

تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِي

الْمُتَعَلِّمُ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَنَفَائِعِ الْفَيْبِ

لِدِمَامِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الدِّينِ ابْنِ الْعَلَمَاءِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَمَرِ
الشَّهِيرِ بِجَطْبِ الرَّبِّ نَفْعِ اللَّهِ بِالسَّاعِينِ

٥٤٤ - ٦٠٤ هـ



تنافذ هذه الطبعة بفهرس الآيات الأحكام

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

يَا إِيَّاهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾

قوله عز وجل ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلائله ، وما للموحدين من الثواب وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخد من دون الله أنداداً ، ويتبع رؤساء الكفرة أتبع ذلك بذكر إنعامه على الفريقين وإحسانه إليهم وأن معصية من عصاه وكفر من كفر به لم تؤثر في قطع إحسانه ونعمه عنهم ، فقال (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : نزلت الآية في الذين حرموا على أنفسهم السوائب ، والوسائل والبحائر وهم قوم من ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الحلال المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحلل الذي هو نقيس العقد ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ، لأنه حل شد الارتحال للنزول وحل الدين إذا وجب لانحلال العقدة بإيقضاء المدة ، وحل من إحرامه ، لأنه حل عقدة الإحرام ، وحلت عليه العقوبة ، أي وجبت لانحلال العقدة بالمانعة من العذاب ، والحلة الإزار والرداء ، لأنها يحل عن الطي زليس ، ومن هذا تحلة اليمين ، لأنها عقدة اليمين تنحل به ، واعلم أن الحرام قد يكون حراماً لخبيثه كالميته والدم والخمر ، وقد يكون حراماً لا لخبيثه ، كملك الغير إذا لم يأذن في أكله فالحلال هو الخالي عن القيدين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (حلالاً طيباً) إن شئت نصبتها على الحال مما في الأرض وإن شئت نصبتها على أنه مفعول .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الظاهر والحلال يوصف بأنه طيب ، لأن الحرام يوصف بأنه خبيث قال تعالى (قل لا يستوي الخبيث والطيب) والطيب في الأصل هو ما يستلزم به ويستطاب ووصف به الظاهر والحلال على جهة التشبيه ، لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلزم والحرام غير مستلزم ، لأن الشرع يزجر عنه وفي المراد بالطيب في الآية وجهاً (الأول) أنه المستلزم لأن الوجه على الحال لزم التكرار فعلى هذا إنما يكون طيباً إذا كان من جنس ما يشتهي لأنه إن تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراماً وإن كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل إلا عند شبهة (والثاني) المراد منه المباح قوله يلزم التكرار قلنا : لا نسلم فإن قوله (حلالاً) المراد منه ما يكون جنسه حلالاً وقوله (طيباً) المراد منه لا يكون متعلقاً به حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الأكل فمن حيث يفضي إلى العقاب يصير مضره ولا يكون مستطاباً ، كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) .

أما قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن عامر والكسائي ، وهي إحدى الروايتين عن ابن كثير وحفص عن عاصم (خطوات) بضم الخاء والطاء والباءون بسكون الطاء ، أما من ضم العين فلأن الواحدة خطوة فإذا جمعت حركت العين للجمع ، كما فعل بالأسماء التي على هذا الوزن نحو غرفة وغرفات ، وتحريك العين للجمع كما فعل في نحو هذا الجمع للفصل بين الاسم والصفة ، وذلك أن ما كان اسمًا جمعته بتحريك العين نحو ثمرة وثمرات وغرفة وغرفات وشهوة وشهوات ، وما كان نعتاً جمع بسكون العين نحو ضخمة وضخمات وعلبة وعلبات ، والخطوة من الأسماء لا من الصفات فيجمع بتحريك العين ، وأما من خفف العين فبقاء على الأصل وطلب الخفة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال ابن السكيت فيما رواه عنه الجبائي الخطوة والخطوة بمعنى واحد وحكي عن الفراء : خطوت خطوة والخطوة ما بين القدمين كما يقال : حثوت حثوة ، والخطوة المتخفي كما أن الغرفة هي الشيء المغترف بالكف فيكون المعنى : لا تبعوا سبيله ولا تسلكوا طريقه لأن الخطوة اسم مكان ، وهذا قول الزجاج وابن قتيبة فانهما قالا : خطوات الشيطان طرقه وإن جعلت الخطوة بمعنى الخطوة كما ذكره الجبائي فالتقدير : لا تأقروا به ولا تقروا أثره

والمعنىان مقاربان وإن اختلف التقديران هذا ما يتعلق باللغة ، وأما المعنى فليس مراد الله هنا ما يتعلق باللغة بل كأنه قيل لمن أبىح له الأكل على الوصف المذكور احذر أن تتبعيه إلى ما يدعوك إليه الشيطان وزجر المكلف بهذا الكلام عن تخطي الحلال إلى الشبه كما زجره عن تخطيه إلى الحرام لأن الشيطان إنما يلقي إلى المرء ما يحرى مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له فزجر الله تعالى عن ذلك ، ثم بين العلة في هذا التحذير ، وهو كونه عدواً مبيناً أي متظاهر بالعداوة ، وذلك لأن الشيطان التزم أموراً سبعة في العداوة أربعة منها في قوله تعالى (ولا ضلهم ولا مinsteinهم ولا مرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولا مرنهم فليغرين خلق الله) وثلاثة منها في قوله تعالى (لا تقدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيائهم وعن شمائهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) فلما التزم الشيطان هذه الأمور كان عدواً متظاهراً بالعداوة فلهذا وصفه الله تعالى بذلك .

وأما قوله تعالى (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فهذا كالتفصيل بجملة عداوته ، وهو مشتمل على أمور ثلاثة (أولها) السوء ، وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجنواح أو من أفعال القلوب (وثانيها) الفحشاء وهي نوع من السوء ، لأنها أقبح أنواعه ، وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصي (وثالثها) (أن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وكأنه أقبح أنواع الفحشاء ، لأنه وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر ، فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) فيدخل في الآية أن الشيطان يدعو إلى الصغار والكبار والكفر والجهل بالله ، وهنها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن أمر الشيطان ووسوسته عبارة عن هذه الخواطر التي نجدها من أنفسنا ، وقد اختلفت الناس في هذه الخواطر من وجوه (أحدها) اختلافاً في ماهيتها فقال بعضهم إنها حروف وأصوات خفية ، وقال الفلاسفة : إنها تصورات الحروف والأصوات وتخيلاتها على مثال الصور المنطبعة في المرايا ، فان تلك الصور تشبه تلك الأشياء من بعض الوجه ، وإن لم تكن مشابهة لها في كل الوجوه .

ولسائل أن يقول : صور هذه الحروف وتخيلاتها هل تشبه هذه الحروف في كونها حروفأً أو لا تشبهها ؟ فان كان الأول فصور الحروف حروف ، فعاد القول إلى أن هذه الخواطر أصوات وحروف خفية ، وإن كان الثاني لم تكن تصورات هذه الحروف حروفأً ، لكنني أجده من نفسى هذه الحروف والأصوات مترتبة منتظمة على حسب انتظامها في الخارج ، والعربى لا يتكلم في قلبه إلا بالعربية ، وكذا العجمي ، وتصورات هذه الحروف وتعاقبها وتواлиها لا

يكون إلا على مطابقة تعاقبها وتواليها في الخارج ، فثبت أنها في نفسها حروف وأصوات خفية (وثانيها) أن فاعل هذه الخواطر من هو ؟ أما على أصلنا وهو أن خالق الحوادث بأسرها هو الله تعالى ، فالأمر ظاهر وأما على أصل المعتزلة فهم لا يقولون بذلك ، وأيضاً لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام فلو كان فاعل هذه الخواطر هو الله تعالى ، وفيها ما يكون كذباً وسخفاً ، لزم كون الله موصوفاً بذلك تعالى الله عنه ، ولا يمكن أن يقال : إن فاعلها هو العبد ، لأن العبد قد يكره حصول تلك الخواطر ، ويختال في دفعها عن نفسه مع أنها البتة لا تندفع ، بل ينجر البعض إلى البعض على سبيل الاتصال ، فاذن لا بد هنما من شيء آخر ، وهو إما الملك وإما الشيطان ، فلعلهما يتكلمان بهذا الكلام في أقصى الدماغ ، وفي أقصى القلب ، حتى إن الإنسان وإن كان في غاية الصمم ، فإنه يسمع هذه الحروف والأصوات ثم إن قلنا بأن الشيطان والملك ذوات قائمة بأنفسها ، غير متحيزة البتة ، لم يبعد كونها قادرة على مثل هذه الأفعال ، وإن قلنا بأنها أجسام لطيفة لم يبعد أيضاً أن يقال : إنها وإن كانت لا تتولج بواطن البشر إلا أنهم يقدرون على إيصال هذا الكلام إلى بواطن البشر ، ولا بعد أيضاً أن يقال إنها لغاية لطافتها تقدر على النفوذ في مضائق باطن البشر وخارق جسمه وتوصل الكلام إلى أقصى قلبه ودماغه ، ثم إنها مع لطافتها تكون مستحكمة التركيب ، بحيث يكون اتصال بعض أجزاءه بالبعض اتصالاً لا ينفصل ، فلا جرم لا يقتضي نفوذها في هذه المضائق والخارق انفصالتها وتفرق أجزائها وكل هذه الإحتلالات مما لا دليل على فسادها والأمر في معرفة حقائقها عند الله تعالى ، وما يدل على إثبات إهانة الملائكة بالخير قوله تعالى (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا) أي أهemoهم الثبات وشجعوهم على أعدائهم ، ويدل عليه من الأخبار قوله عليه الصلاة والسلام «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة» وفي الحديث أيضاً «إذا ولد المولود لبني آدم قرن إبليس به شيطاناً وقرن الله به ملكاً ، فالشيطان جاثم على أذن قلبه الأيسر ، والملك جاثم على أذن قلبه الأيمن فهما يدعوانه» ومن صوفية والفلسفه من فسر الملك الداعي إلى الخير بالقوة العقلية ، وفسر الشيطان الداعي إلى الشر بالقوة والشهوانية والغضبية .

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أن الشيطان لا يأمر إلا بالقبائح لأنه تعالى ذكره بكلمة (إنما) وهي للحصر ، وقال بعض العارفين : إن الشيطان قد يدعو إلى الخير لكن لغرض أن يجره منه إلى الشر وذلك يدل على أنواع : إما أن يجره من الأفضل إلى الفاضل ليتمكن من أن يخرجه من الفاضل إلى الشر ، وإما أن يجره من الفاضل الأسهل إلى الأفضل الأشق ليصير ازدياد المشقة سبباً لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق لأنه وإن كان مقلداً للحق لكنه قال ما لا يعلمه فصار مستحضاً للذم لأندرجها تحت الذم في هذه الآية .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ تمسك نفاة القياس بقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (والجواب عنه) أنه متى قامت الدلالة على أن العمل بالقياس واجب كان العمل بالقياس قوله على الله بما يعلم لا بما لا يعلم .

قوله تعالى « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفيينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » .

اعلم أنهم اختلفوا في الضمير في قوله (لهم) على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يحائد على (من) في قوله (من يتخذ من دون الله أنداداً) وهم مشركون العرب ، وقد سبق ذكرهم (وثانيها) يعود على (الناس) في قوله (يا أيها الناس) فعدل عن المخاطبة إلى المغایبة على طريق الإلتفات مبالغة في بيان ضلالهم ، كأنه يقول للعقلاء : انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون (وثالثها) قال ابن عباس : نزلت في اليهود ، وذلك حين دعاهم رسول الله إلى الإسلام ، فقالوا : نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا خيراً منا ، وأعلم منا ، فعلى هذا الآية مستأنة ، والكتنائية في (لهم) تعود إلى غير مذكور ، إلا أن الضمير قد يعود على المعلوم ، كما يعود على المذكر ، ثم حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا (بل نتبع ما أفيينا عليه آباءنا) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الكسائي يدغم لام (هل) و(بل) في ثمانية أحرف : التاء كقوله (بل تؤثرون) والنون (بل تتبع) والثاء (هل ثوب) والسين (بل سولت) والزاي (بل زين) والضاد (بل ضلوا) والظاء (بل ظنتم) والطاء (بل طبع) وأكثر القراء على الإظهار ، ومنهم من يوافقه في البعض ، والإظهار هو الأصل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ (أفيينا) بمعنى وجدنا ، بدليل قوله تعالى في آية أخرى (بل تتبع ما

وجدنا عليه آباءنا) ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) وقوله (إنهم ألغوا آباءهم ضالين) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ معنى الآية : أن الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الظاهرة فهم قالوا لا نتبع ذلك ، وإنما نتبع آباءنا وأسلافنا ، فكأنهم عارضوا الدلالة بالتقليد ، وأجاب الله تعالى عنهم بقوله (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الواو في (أولو) واو العطف ، دخلت عليها همزة الاستفهام المنقولة إلى معنى التوبیخ والتقریع ، وإنما جعلت همزة الاستفهام للتوبیخ ، لأنها تقضي بالإقرار بشيء يكون الإقرار به فضیحة ، كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ تقریر هذا الجواب من وجوه (أحدها) أن يقال للمقلد : هل تعرف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه حقيقة أم لا ؟ فان اعترفت بذلك لم نعلم جواز تقليدك إلا بعد أن تعرف كونه حقيقة ، فكيف عرفت أنه حق ؟ وإن عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل ، وإن عرفته بالعقل فذاك كاف ، فلا حاجة إلى التقليد ، وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليدك أن يعلم كونه حقيقة ، فاذن قد جوزت تقليدك ، وإن كان مبطلا فإذاً أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل (وثانيها) هب أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء إلا أنا لو قدرنا أن ذلك المتقدم ما كان عالماً بذلك الشيء قط وما اختار فيه البتة مذهباً ، فأنت ماذا كنت تعمل ؟ فعلى تقدیر أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبة كان لا بد من العدول إلى النظر فكذا ههنا (وثالثها) أنك إذا قلدت من قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفته ؟ أعرفته بتقليد أم لا بتقليد ؟ فإن عرفته بتقليد لزم إما الدور وإما التسلسل ، وإن عرفته لا بتقليد بل بدليل ، فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل ، مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد كنت مخالفاً له ، فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلأ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إنما ذكر تعالى هذه الآية عقیب الرجز عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبیئاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان ، وبين متابعة التقليد ، وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والإستدلال ، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل ، أو على ما يقوله الغير من غير دليل .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (لا يعقلون شيئاً) لفظ عام ، ومعناه الخصوص ، لأنهم كانوا يعقلون كثيراً من أمور الدنيا ، فهذا يدل على جواز ذكر العام مع أن المراد به الخاص .

وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بُكْرٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧)

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قوله (لا يعقلون شيئاً) المراد أنهم لا يعلمون شيئاً من الدين وقوله تعالى (ولا يهتدون) المراد أنهم لا يهتدون إلى كيفية اكتسابه .

قوله تعالى ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله تركوا النظر والتدبر ، وأخلدوا إلى التقليد ، وقالوا (بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) ضرب لهم هذا المثل تنبئهاً للسامعين لهم إنما وقعوا فيها وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء ، وقلة الاهتمام بالدين ، فصيরهم من هذا الوجه بمنزلة الأنعام ، ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بأحوال الكفار ، ويحقر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك ، فيكون كسرأً لقلبه ، وتضيقاً لصدره ، حيث صيره كالبهيمة فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد ، وه هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ نعم الراعي بالغنم إذا صاح بها وأما نعم الغراب فالغريب المعجمة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ للعلماء من أهل التأويل في هذه الآية طريقان (أحدهما) تصحيح المعنى بالإضمار في الآية (والثاني) إجراء الآية على ظاهرها من غير إضمار ، أما الذين أضمروا فذكروا وجوهاً (الأول) وهو قول الأخفش والزجاج وابن قتيبة ، كأنه قال : ومثل من يدعوا الذين كفروا إلى الحق كمثل الذي ينعق ، فصار الناعق الذي هو الراعي بمنزلة الداعي إلى الحق ، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وسائر الدعاة إلى الحق وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها وجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تفهم المراد ، وهؤلاء الكفار كانوا يسمعون صوت الرسول وألفاظه ، وما كانوا ينتفعون بها وبمعانيها لا جرم حصل وجه التشبيه (الثاني) مثل الذين كفروا في دعائهم أهتم من الأوثان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع كالغنم ، وما يجري مجرأه من الكلام والبهائم لا تفهم : فتشبه الأصنام في أنها لا تفهم بهذه البهائم ، فإذا كان لا شك أن هنال المحنوف هو المدعو ، وفي القول الذي قبله المحنوف هو الداعي ، وفيه سؤال ، وهو أن قوله (إلا دعاء ونداء) لا يساعد عليه لأن الأصنام لا تسمع

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْمَنْ طَبِيَّتِ مَارَزَقْتُكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾

شيئاً (الثالث) قال ابن زيد : مثل الذين كفروا في دعائهم أهتّهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل ، فإنه لا يسمع إلا صدى صوته فإذا قال : يا زيد يسمع من الصدى : يا زيد . فكذلك هؤلاء الكفار إذا دعوا هذه الأوّلاني لا يسمعون إلا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء .

» الطريـق الثاني) في الآية وهو إجراؤها على ظاهرها من غير إضمار وفيه وجهان (أحدهما) أن يقول : مثل الذين كفروا في قلة عقلهم في عبادتهم لهذه الأوّلاني ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكما أنه يقضي على ذلك الراعي بقلة العقل ، فكذا ه هنا (الثاني) مثل الذين كفروا في اتباعهم آباءهم وتقليلهم لهم ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكما أن الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة ، فكذا التقليل عبث عديم الفائدة .

أما قوله تعالى (صم بكم عمى) فاعلم أنه تعالى لما شبههم بالبهائم زاد في تبكيتهم ؛ فقال (صم بكم عمى) لأنهم صاروا بمنزلة الصم في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعواه وبمنزلة البكم في أن لا يستجيبوا لما دعوا إليه وبمنزلة العمى من حيث أنهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها ، قال النحويون (صم) أي هم صم وهو رفع على الذم ، أما قوله (فهم لا يعقلون) فالمراد العقل الاكتسابي لأن العقل المطبوع كان حاصلاً لهم قال : العقل عقلان مطبوع ومسموـع .

ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الإستعانة بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب وهذا قيل : من فقد حساً فقد علماً .

قوله عز وجل » يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واسكروا لـهـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـونـ ﴿٢٧﴾ .

اعلم أن هذه الآية شبيهة بما تقدم من قوله (كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) ثم نقول : إن الله سبحانه وتعالى تكلم من أول السورة إلى هنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى في الرد على اليهود والنصارى ، ومن هنا شرع في بيان الأحكام ، اعلم أن في الآية مسائل :

» المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ) اـعـلـمـ أـنـ الـأـكـلـ قـدـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ

النفس ، وقد يكون مندوباً ، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد ، فهذا الأكل مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض ، والأصل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض ، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحاً وإذا كان الأمر كذلك كان قوله (كروا) في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج الأصحاب على أن الرزق قد يكون حراماً بقوله تعالى (من طيبات ما رزقناكم) فان الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله (من طيبات ما رزقناكم) معناه من محلات ما حللت لكم ، فيكون تكراراً وهو خلاف الأصل ، اختابوا عنه بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلزم المستطاب ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسيع في المطعم والاستكثار من طيباتها منوع منه . فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كروا من لذائف ما أححلناه لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (وأشكروا الله) أمر : وليس بإباحة فان قيل : الشكر إما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح ، أما بالقلب فهو إما العلم بتصور النعمة عن ذلك المنعم ، أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح ، أما ذلك العلم فهو من لوازم كمال العقل ، فان العاقل لا ينسى ذلك فاذا كان ذلك العلم ضروريًا فكيف يمكن إيجابه ، وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح فذلك العزم القلبي مع الإقرار باللسان ، العمل بالجوارح ، فاذا بينما أنها لا يجيئان كان العزم بأن لا يجب أولى ، وأما الشكر باللسان فهو إما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعماً أو بالثناء عليه فهذا غير واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات ، وأما الشكر بالجوارح والأعضاء فهو أن يأتي بفعال دالة على تعظيمه ، وذلك أيضاً غير واجب ، وإذا ثبتت هذا فنقول : ظهر أنه لا يمكن القول بوجوب الشكر قلنا الذي تلخص في هذا الباب أنه يجب عليه اعتقاد كونه مستحقاً للتعظيم وإظهار ذلك باللسان أو بسائر الأفعال إن وجدت هناك تهمة .

أما قوله تعالى (إن كنتم إيه عبدون) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في هذه الآية وجوهاً (أحداً) (واشكروا الله) إن كنتم عارفين بالله وبنعمته ، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته ، إطلاقاً لإسم الأثر على المؤثر (وثانية) معناه : إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه ، فإن الشكر رأس العبادات (وثالثها) (واشكروا الله) الذي رزقكم هذه النعم (إن كنتم إيه عبدون) أي إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقررون أنه سبحانه المنعم لا غيره ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول الله

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخَنْزِيرَ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

تعالى : إني والجهن والإنس في نبا عظيم أخلق ويعبد غيري ، وأرزق ويشكر غيري » .

﴿المسألة الثانية﴾ احتاج من قال : إن المعلق بلفظ : أن ، لا يكون عندما عند عدم ذلك الشيء بهذه الآية ، فإنه تعالى علق الأمر بالشكوك بكلمة (إن) على فعل العبادة ، مع أن من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكوك أيضاً .

قوله تعالى ﴿إِنَّا حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخَنْزِيرَ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أمرنا في الآية السالفة بتناول الحلال فصل في هذه الآية أنواع الحرام ، والكلام فيها على نوعين (النوع الأول) ما يتعلق بالتفسير (والنوع الثاني) ما يتعلق بالأحكام التي استنبطها العلماء من هذه الآية (فالنوع الأول) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن كلمة (إنما) على وجهين (أحددهما) أن تكون حرفًا واحدًا ، كقولك : إنما داري دارك ، وإنما مالي مالك (الثاني) أن تكون (ما) منفصلة من : إن ، وتكون (ما) بمعنى الذي ، كقولك : إن ما أخذت مالك ، وإن ماركت دابتك ، وجاء في التنزيل على الوجهين ، أما على الأول فقوله (إنما الله إله واحد وإنما أنت نذير) وأما على الثاني فقوله (إنما صنعوا كيد ساحر) ولو نصبت كيد ساحر على أن تجعل (إنما) حرفًا واحدًا كان صواباً ، قوله (إنما اتخذتم من دون الله أوثانًا مودة بينكم) تنصب المودة وترفع على هذين الوجهين ، واختلفوا في حكمها على الوجه الأول ، فمنهم من قال (إنما) تفيد الحصر واحتاجوا عليه بالقرآن والشعر والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى (إنما الله إله واحد) أي ما هو إلا إله واحد ، وقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أي لهم لا لغيرهم وقال تعالى لمحمد (قل إنما أنا بشر مثلكم) أي ما أنا إلا بشر مثلكم ، وكذا هذه الآية凡ه تعالى قال في آية أخرى (قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير) وصارت الآياتان واحدة فقوله (إنما حرم عليكم) في هذه الآية مفسر لقوله (قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً) : لا كذلك في تلك الآية وأما الشعر: فقول الأعشر :

ولست بالأكثر منهم حصى للكافر العزة وإنما

وقول الفرزدق :

أنا الذي أدى الحامي الذمار وإنما
يدافع عن أحسابه أنا أو مثلي

وأما القياس ، فهو أن كلمة (إن) للإثبات وكلمة (ما) للنفي فإذا اجتمعا فلا بد وأن يقيا على أصليهما ؛ فإما أن يفيدا ثبوت غير المذكور ، ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق ، أو ثبوت المذكور ، ونفي غير المذكور وهو المطلوب ، واحتج من قال : إنه لا يفيد الحصر بقوله تعالى (إنما أنت نذير) ولقد كان غيره نذيراً ، وجوابه معناه : ما أنت إلا نذير فهو يفيد الحصر ، ولا ينفي وجود نذير آخر .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرئ (حرم) على البناء للفاعل و(حرم) للبناء المفعول و(حرم) بوزن كرم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الواحدى : الميّة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وأما الدم فكانت العرب تجعل الدم في المباعر وتشويها ثم تأكلها ، فحرم الله الدم و قوله (لحم الخنزير) أراد الخنزير بجميع أجزائه ، لكنه خص اللحم لأن المقصود بالأكل قوله (وما أهل به لغير الله) قال الأصمسي : الإهلال أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل ، وقال ابن أحمر :

يهل بالفدهد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

هذا معنى الإهلال في اللغة ، ثم قيل للمحرم ، مهل لرفعه الصوت بالتلبية عند الإحرام ، هذا معنى الإهلال ، يقال : أهل فلان بحججة أو عمرة أي حرم بها ، وذلك لأنه يرفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، والذابح مهل ، لأن العرب كانوا يسمون الأوثان عند الذبح ، ويرفعون أصواتهم بذكرها ومنه : استهل الصبي ، فمعنى قوله (وما أهل به لغizer الله) يعني ما ذبح للأصنام ، وهو قول مجاهد ، والضحاك وقتادة ، وقال الربيع بن أنس وابن زيد : يعني ما ذكر عليه غير اسم الله ، وهذا القول أولى ، لأنه أشد مطابقة للفظ ، قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة ، وقد بدأ بذبحها التقرب إلى غير الله ، صار مرتدًا وذبيحة ذبيحة مرتد ، وهذا الحكم في غير ذبائح أهل الكتاب ، أما ذبائح أهل الكتاب ، فتحلل لنا لقوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) .

أما قوله تعالى (فمن اضطر) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر والكسائي : (فمن اضطر) بضم النون والباقيون بالكسر ، فالضم للاتباع ، والكسر على أصل الحركة لإنقاء الساكنين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اضطر : أحوج وألجيء ، وهو افتعل من الضرورة ، وأصله من الضرر ، وهو الضيق .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لما حرم الله تعالى تلك الأشياء ، استثنى عنها حال الضرورة ، وهذه الضرورة لها سببان (أحدهما) الجوع الشديد ، وأن لا يجد مأكولاً حلاً يسد به الرمق ، فعند ذلك يكون مضطراً (الثاني) إذا أكرهه على تناوله مكره ، فيحول له تناوله .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أن الاضطرار ليس من أفعال المكلف ، حتى يقال إنه (لا إثم عليه إن الله غفور رحيم) فإذا ذكرنا من إضمار وهو الأكل والتقدير : فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه والمحذف هنا كالحذف في قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) أي فأفطر فحذف فأفطر وقوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة) ومعناه فحلق فدية ، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف ، ولدلالة الخطاب عليه .

أما قوله تعالى (غير باع) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الفراء (غير) هنا لا تصلح أن تكون بمعنى الاستثناء ، لأن غير هنا يعني النفي ، ولذلك عطف عليها لا لأنها في معنى : لا ، وهي هنا حال للمضطر ، كذلك قلت : فمن اضطر لا باعياً ، ولا عادياً فهو له حلال .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أصل البغى في اللغة الفساد ، وتجاوز الحد قال الليث : البغى في عدو الفرس اختياراً ومروحاً ، وأنه يبغى في عدوه ولا يقال : فرس باع ، والبغى الظلم والخروج عن الإنفاق ومنه قوله تعالى (والذين إذا أصحابهم البغى هم ينتصرون) وقال الأصممي : بغي الجرح يبغى بغياً ، إذا بدأ بالفساد ، وبغت النساء ، إذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد ، وبغي الجرح والبحر والسحب إذا طغى .

أما قوله تعالى (ولا عاد) فالعدو هو التعدي في الأمور ، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه ، يقال عدا عليه عدواً ، وعدواناً ، واعتداء وتعدياً ، إذا ظلمه ظلماً مجاوزاً للحد ، وعدا طوره : جاوز قدره .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لأهل التأويل في قوله (غير باع ولا عاد) قولهان (أحدهما) أن

يكون قوله (غير باغ ولا عاد) مختصاً بالأكل (والثاني) أن يكون عاماً في الأكل وغيره ، أما على القول الأول ففيه وجوه (الأول) (غير باغ) وذلك بأن يجد حلالاً تكرهه النفس ، فعدل إلى أكل الحرام اللذيد (ولا عاد) أي متتجاوز قدر الرخصة (الثاني) غير باغ للذلة أي طالب لها ، ولا عاد متتجاوز سد الجوعة ، عن الحسن ، وفتادة ، والربيع ، ومجاهد ، وابن زيد (الثالث) غير باغ على مضطرب آخر بالاستيلاء عليه ، ولا عاد في سد الجوعة .

(القول الثاني) أن يكون المعنى غير باغ على إمام المسلمين في السفر من البغي ، ولا عاد بالمعصية أي مجاوز طريقة المحقين ، والكلام في ترجيح أحد هذين التأowيلين على الآخر سيجيء إن شاء الله تعالى .

أما قوله (فلا إثم عليه) فيه سؤالان (أحدهما) أن الأكل في تلك الحالة واجب وقوله (لا إثم عليه) يفيد الإباحة (الثاني) أن المضطر كالملاجأ إلى الفعل والملاجأ لا يوصف بأنه لا إثم عليه ، قلنا : قد بينا في تفسير قوله (فلا جناح عليه أن يطوف بها) أن نفي الإثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والماباح ، وأيضاً قوله تعالى (فلا إثم عليه) معناه رفع الحرج والضيق ، واعلم أن هذا الجائع إن حصلت فيه شهوة الميتة ، ولم يحصل فيه النفرة الشديدة فإنه يصير ملجاً إلى تناول ما يسد به الرمق كما يصير ملجاً إلى الهرب من السبع إذا أمكنه ذلك ، أما إذا حصلت النفرة الشديدة فإنه بسبب تلك النفرة يخرج عن أن يكون ملجاً ولزمه تناول الميتة على ما هو عليه من النفار ، وه هنا يتحقق معنى الوجوب .

أما قوله تعالى في آخر الآية (إن الله غفور رحيم) فيه إشكال وهو أنه لما قال (فلا إثم عليه) فكيف يليق أن يقول بعده (إن الله غفور رحيم) فإن الغفران إنما يكون عند حصول الإثم .

(والجواب) من وجوه (أحدها) أن المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة ، ثم ذكر بعده أنه رحيم ، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحث لكم ذلك (وثانيها) لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزبادة ، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة (وثالثها) أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقيها بكونه غفوراً رحيمًا لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالمطيعين المستمررين على نهج حكمه سبحانه وتعالى .

﴿ النوع الثاني ﴾ من الكلام في هذه الآية المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء منها وهي مرتبة على فصول :

الفصل الأول

فيما يتعلّق بالميتة

والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقاصد : -

﴿ أَمَا الْمُقْدَمَةُ ﴾ ففيها ثلات مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في أن التحرير المضاف إلى الأعيان ، هل يقتضي الإجمال ؟
 فقال الكرخي : إنه يقتضي الإجمال ، لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالخل والحرمة ، فلا بد من صرفها إلى فعل من أفعالنا فيها ، وليس جميع أفعالنا فيها محمرة لأن تبعيدها عن النفس وعما يجاوز المكان فعل من الأفعال فيها ، وهو غير محروم ، فإذا ذكر لا بد من صرف هذا التحرير إلى فعل خاص ، وليس بعض الأفعال أولى من بعض فوجب صيغة الآية مجملة ، وأما أكثر العلماء فإنهم أصرروا على أنه ليس من المجملات بل هذه اللفظة تفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام كما أن الذوات لا تملك وإنما يملك التصرفات فيها ، فإذا قيل فلان يملك جارية فهم كل أحد أنه يملك التصرف فيها فكذا هنا ، وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب المحصل في علم الأصول .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لما ثبت الأصل الذي قدمناه وجب أن تدل الآية على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصص ، فإن قيل : لم لا يجوز تخصيص هذا التحرير بالأكل ، والذي يدل عليه وجوه (أحد هـ) أن المتعارف من تحرير الميتة تحرير أكلها (وثانية هـ) أنه ورد عقيب قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (وثالثة هـ) ما روى عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميمونة ، إنما حرم من الميتة أكلها .

(والجواب عن الأول) لا نسلم أن المتعارف من تحرير الميتة تحرير أكلها (وعن الثاني) أن هذه الآية مستقلة بنفسها فلا يجب قصرها على ما تقدم ، بل يجب إجراؤها على ظاهرها (وعن الثالث) أن ظاهر القرآن مقدم على خبر الواحد ، لكن هذا إنما يستقيم إذا لم يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، ويمكن أن يحاب عنه بأن المسلمين إنما رجعوا في معرفة وجوه الحرمة إلى هذه الآية ، فدل إنعقاد إجماعهم على أنها غير مخصوصة ببيان حرمة الأكل ، وللسائل أن يمنع هذا الإجماع .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الميّة من حيث اللغة هو الذي خرج من أن يكون حيًّا من دون نقض بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت ، وأما من جهة الشرع فهو غير المذكى إما لأنَّه لم يذبح أو أنه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكارة وسند ذكر حد الذكارة في موضعه ، فإن قيل : كيف يصح ذلك وقد قال تعالى في سورة المائدة (حرمت عليكم الميّة والدم) ثم ذكر من بعده المنخنقة والموقوذة والمردبة فدل هذا على أنَّ غير المذكى منه ما هو ميّة ومنه ما ليس كذلك ، قلنا لعل الأمر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة ، وأما بعد استقرار الشرع فالميّة ما ذكرناه والله أعلم .

أما المقاصد فاعلم أنَّ الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين (أحدهما) ما أخرجوه عن الآية وهو داخل فيها (الثاني) ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها .

﴿ أما القسم الأول ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذهب الشافعي رضي الله عنه في أظهر أقواله إلى أنه يحرم الانتفاع بصوف الميّة وشعرها وعظمتها وقال مالك : يحرم الانتفاع بعظمتها خاصة وجل الفقهاء اتفقوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بأنَّ هذه الأشياء ميّة فوجب أن يحرم الانتفاع بها ، إنما قلنا إنها ميّة لقوله عليه السلام « ما أبین من حيٍ فهو ميت » وهذا الخبر يعم الشعر والعظم والكلل وأما الذي يدل على أنَّ العظم ميّة خاصة فقوله تعالى (من يحيي العظام وهي رميم) فثبت أنها كانت حيَّة فعنده الموت تصير ميّة وإذا ثبت أنها ميّة وجب أن يحرم الانتفاع بها لقوله تعالى (حرمت عليكم الميّة) اعترض المخالف عليه بأنَّ الشعر والصوف لا حياة فيه ، لأنَّ حكم الحياة الإدراك والشعور وذلك مفقود في الشعر ولأجل هذا الكلام ذهب مالك إلى تنحيس العظام دون الشعور .

(والجواب) أنَّ الحياة ليست عبارة عن المعنى المقتضى للإدراك والشعور بدليل الآية والخبر أما الآية فقوله تعالى (كيف يحيي الأرض بعد موتها) وأما الخبر فقوله عليه السلام « من أحيَا أرضاً ميّة فهي له » والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فعلممنا أنَّ الحياة في أصل اللغة ليست عبارة عن ذكر قتله ، بل عن كون الحيوان أو النبات صحيحاً في مزاجه معتدلاً في حاله غير معترض للفساد والتعرق ، وإذا ثبت ذلك ظهر اندرجَه تحت الآية ، واحتج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والإجماع والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) حيث ذكرها في معرض المنة ، والامتنان لا يقع بالنحس الذي لا يخل الانتفاع به ، وأما الخبر فقوله عليه السلام في شاة ميمونة « إنما حرم من الميّة أكلها » وأما الإجماع ، فهو أنهم كانوا يلبسون جلود النعالب ، ويجعلون منها القلنس ، وعن النحوي : كانوا لا يرون بجلود

السباع وجلود الميتة إذا دبغت بأساً ، وما خصوا حال الشعر وعدهم وقول الشافعي : كانوا إشارة إلى الصحابة وليس لأحد أن يقول الشغل عند الشافعي رضي الله عنه حلال ، فلهذا يقول بإياحته لأن الذكاة شرط بالاتفاق وهو غير حاصل في هذه الثعالب ، وأما القياس فلأن هذه الشعور والمعظام أجسام متتفق بها غير معرضة للتغصن والفساد ، فوجب أن يقضي بطهارتها كالجلود المدبوغة ، وأما النفع بشعر الخنزير : ففي الفقهاء من منع نجاسته وهو الأسلم ، ثم قالوا : هب أن عموم قوله (حرمت عليكم الميتة) يقتضي حرمة الانتفاع بالصوف والعظم وغيرها إلا أن هذه الدلائل تنتهي الانتفاع بها ، والخاص مقدم على العام فكان هذا الجانب أولى بالرعاية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا مات في الماء دابة ليس لها نفس سائلة لم يفسد الماء قل أو كثر ، وللشافعي رضي الله عنه قولان في الماء القليل ، واحتجوا للشافعي ، بأنها حيوانات فإذا ماتت صارت ميتة فيحرم استعمالها بمقتضى الآية ، وإذا حرم استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها ، وإذا ثبت الحكم بنجاستها ، وجب الحكم بنجاست الماء القليل الذي وقعت هي فيه ، وأجابوا عنه بأنه ميتة ، ويحرم الانتفاع بها ولكن لم قلتم إنها ميتة كذلك كانت نجسة ، ثم لم يلزم من نجاستها تنجس الماء بها ، واحتجوا على القول الثاني للشافعي رضي الله عنه بقوله عليه السلام « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » وأمر بالنقل فربما كان الطعام حاراً فيما يموت الذباب فيه فلو كان ذلك سبباً للتنجيس لما أمر النبي عليه السلام به .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ للفقهاء مذاهب سبعة في أمر الدباغ ، فأوسع الناس فيه قوله الزهري ، فإنه يجوز استعمال الجلود بأسرها قبل الدباغ ، ويليه داود فإنه قال تطهر كلها بالدباغ ، ويليه مالك فإنه قال يطهر ظاهرها دون باطنها ، ويليه أبو حنيفة فإنه قال يطهر كلها إلا جلد الخنزير ، ويليه الشافعي فإنه قال يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير ، ويليه الأوزاعي وأبو ثور فإنها يقولان : يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ، ويليه أحمد بن حنبل رضي الله عنهم فإنه قال : لا يطهر منها شيء بالدباغ ، واحتاج أحمد بالأية والخبر أما الآية فقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أطلق التحرير وما قيده بحال دون حال ، وأما الخبر فقول عبد الله بن حكيم : أتنا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، أجابوا عن التمسك بالأية ، بأن تخصيص العموم بخبر الواحد وبالقياس جائز ، وقد وجدا ههنا خبر الواحد فقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأما القياس : فهو أن الدباغ يعود الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة وكما كان حال الحياة ظاهراً كذلك بعد الدباغ وهذا

القياس والخبر هما معتمد الشافعي رحمه الله .

﴿المسألة الرابعة﴾ اختلقو في أنه هل يجوز الانتفاع بالميتة ، بإطعام البازري والبهيمة ، فمنهم من منع منه لأنه إذا أطعم البازري ذلك فقد انتفع بذلك الميتة والأية دالة على تحريم الانتفاع بالميتة فاما إذا أقدم البازري من عند نفسه على أكل الميتة فهل يجب علينا منعه أم لا فيه احتلال .

﴿المسألة الخامسة﴾ اختلقو في دهن الميتة وودكها هل يجوز الاستصبح به أم لا ، وهذا ينظر فيه فإن كان ذلك مما حلته الحياة ، أو في جملته ما هو هذا حاله ، فالظاهر يقتضي المنع منه وإن لم يكن كذلك فهو خارج من جملة الميتة ، وإنما يحرم ذلك الدليل شوئ الظاهر ، وعن عطاء ابن جابر قال لما قدم الرسول ﷺ مكة أتاه الذين يجمعون الأوداك ، فقالوا يا رسول الله إنا نجمع الأوداك وهي من الميتة وغيرها وإنما هي للأديم والسفن ، فقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنثاها» فنهاهم عن ذلك وأخبرهم بأن تحريم إياها على الإطلاق أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها .

﴿المسألة السادسة﴾ الظاهر يقتضي حرمة السمك والجراد إلا أنها خصّ بالخبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتان ودمان أما الميتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبд» وعن جابر في قصة طويلة : أن البحر ألقى إليهم حوتاً فأكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال : هل عندكم منه شيء تطعموني ، وقال عليه الصلاة والسلام في صفة البحر «هو الطهور مأوه الحل ميتة» وأيضاً فإنه ثبت بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام : حل السمك ، واحتلقو في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتىفه ، فقال مالك والشافعي رضي الله عنها لا بأس به ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح إنه مكره واحتلقو الصحابة في هذه المسألة فعن رضي الله عنه أنه قال : ما طفا من صيد البحر فلا نأكله ، وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي أيوب إياحته ، وروى أبو بكر الرazi روایات مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال «ما ألقى البحر أوجرد عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وأما الشافعي رضي الله عنه فقد احتج بالأية والخبر والمعقول ، أما الآية قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وهذا السمك الطافي من طعام البحر فوجب حله ، وأما الخبر قوله عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتان السمك والجراد» وهذا مطلق ، وقوله في البحر «هو الطهور مأوه الحل ميتة» وهذا عام وروي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال «كل ما طفا على البحر» .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قال الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهم : لا بأس بأكل الجراد كله ما أخذته وما وجدته ، وروى عن مالك رضي الله عنه أن ما وجد ميتاً لا يحل ، وأما ما أخذ حيأتم قطع رأسه وشوى أكل ، وما أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت لم يؤكل حجة مالك ظاهر الآية ، وحجة الشافعى وأبى حنيفة قوله عليه السلام « أحلت لنا ميتان السمك والجراد » فوجب حملهما على الإطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه إن جعل له ذكارة فهو كالشاة المذكاة في أنه لا يكون ميتة ، فلا يكون لقوله عليه السلام « أحلت لنا ميتان » فائدة وقال عبد الله بن أبي أوفى : غزوات مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره ، فلم يفرق بين ميتة وبين مقتولة .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ اختلفوا في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم ، فقال أبو حنيفة ، لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح ، وهو قول حماد ، وقال الشافعى وأبى يوسف ومحمد : أنه يؤكل وهذا هو المروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وقال مالك : إن تم خلقه ونبت شعره أكل ، وإلا لم يؤكل ، وهو قول سعيد بن المسيب ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية وهو أنه ميتة ، فوجب أن يحرم ، قال الشافعى ، أخصص هذا العموم بالخبر والقياس ، أما الخبر فهو أنا أجمعنا على أن المذكى مباح وهذا مذكى ، لما روى أبو سعيد الخدري ، وأبى الدرداء ، وأبى أمامة ، وكعب بن مالك ، وابن عمر وأبى أيوب ، وأبوا هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ أنه قال « ذكارة الجنين ذكارة أمه » وتقريره أن كون الذكارة سبباً للإباحة حكم شرعى ، فجاز أن تكون ذكارة الجنين حاصلة شرعاً بتحصيل ذكارة أمه ، أجاب الحنفيون بأن قوله ذكارة الجنين ذكارة أمه ، يحتمل أن يريد به أن ذكارة أمه ذكارة له ، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيره كما تذكى أمه ، وأنه لا يؤكل بغير ذكارة ، كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والأرض) ومعناه كعرض السموات والأرض ، وكقول القائل : قولي قولك ، ومذهبى مذهبك ، وإنما المعنى : قولي كقولك ، ومذهبى كمذهبك ، وقال الشاعر :

فعيناك عيناهـا وجيدك جيدها

وإذا ثبت ما ذكرنا كان أحد الإحتالين إيجاب تذكيره ، وأنه لا يؤكل غير مذكى في نفسه ، والآخر أن ذكارة أمه تبيح أكله ، وإذا كان كذلك لم يجز تخصيص الأمر بل يجب حمله على المعنى الموافق للآية ، أجاب الشافعى رضي الله عنه من وجوه (أحدها) أن على الإحتال الذي ذكر تموه لا بد فيه من إضمار وهو أن ذكارة الجنين كذكارة أمه ، والإضمار خلاف الأصل (وثانيها) أنه لا يسمى جنيناً إلا حال كونه في بطن أمه ، ومتى ولد لا يسمى جيناً ، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أثبت له الذكارة حال كونه جيناً ، فوجب أن يكون في تلك الحالة

مذكى بذكاتها (وثالثها) أن حمل الخبر على ما ذكرت من إيجاب ذكاته إذا خرج حيًّا تسقط فائدته ، لأن ذلك معلوم قبل وروده (ورابعها) ما روى عن أبي سعيد أنَّه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الجنين يخرج ميتاً ، قال : إن شتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وأمّا القياس فمن وجوه (أحدها) أنا أجمعنا على أن من ضرب بطن امرأته فماتت وألقت جنيناً ميتاً ، لم ينفرج الجنين بحكم نفسه ، ولو خرج الولد حيًّا ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في إيجاب الغرة ، فكذلك جدين الحيوان إذا مات عن ذبح أمه وخرج ميتاً ، كان تبعاً للألم في الذكاة ، وإذا خرج حيًّا لم يؤكل حتى يذكي (وثانيها) أن الجنين حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائه فوجب أن يحل بذكاتها كسائر الأعضاء (وثالثها) الواجب في الولد أن يتبع الأم في الذكاة ، كما يتبع الولد الأم في العتاق والإستيلاد والكتابة ونحوها .

» المسألة التاسعة « ما قطع من الحي من الأبعاض فهو حرام لأنَّه ميتة ، فوجب أن يكون حراماً إنما أقلينا : إنه ميتة ، للنص والمعقول ، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام (ما أبین من حي فهو ميت) « وما المعقول فهو أن ذلك البعض كان حيًّا لأنَّه يدرك الآلام واللذة ، وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتاً ، فوجب أن يحرم لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .

» المسألة العاشرة « اختلفوا في أن ذبح ما لا يؤكل لحمه هل يستعقب طهارة الجلد ، فعند الشافعي رضي الله عنه ، لا يستعقبه ، لأن هذا الذبح لا يستعقب حل الأكل فوجب أن لا يستعقب الطهارة كذبح المجوسي ، وعند أبي حنيفة يستعقبه .

» القسم الثاني « ما دخل في الآية وليس منها ، وفيه مسائل :

» المسألة الأولى « أعلم أن قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم) (حرمت عليكم الميتة) لا يقتضي تحريم ما مات فيه من المائعتات ، وإنما يقتضي تحريم عين الميتة ، وما جاور الميتة فلا يسمى ميتة ، فلا يتناوله لفظ التحريم ، كالسمن إذا وقعت فيه فأرة وماتت فإنه لا يتناولها ، هذا الظاهر وجملة الكلام في هذا الباب تدور على فصلين (أحدهما) أما الذي ينجس بمجاورته الميتة فيحرم ، وأما الذي لا ينجس فلا يحرم (والثاني) أن الذي ينجس كيف الطريق إلى تطهيره ؟ .

» المسألة الثانية « سُئل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات ، فقال أبو حنيفة لأصحابه : ما ترون فيها ؟ فذكروا له عن ابن عباس : أن اللحم يؤكل بعدما يغسل ويراق المرق ، فقال أبو حنيفة : بهذا نقول على شريطة إن كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وإن كان وقع في حال غليانها : لم يؤكل اللحم ولا المرق ، قال

ابن المبارك : ولم ذاك ؟ قال : لأنه إذا سقط فيها في غليانها فمات فقد دخلت الميّة اللحم ، وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات فإنما رشحت الميّة اللحم ، قال ابن المبارك وعقد بيده ثلاثة : هذا زرين ، بالفارسية يعني المذهب ، وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحسن .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أبو حنيفة لـبن الشاة الميّة وأنفختها طاهرتان ، وقال الشافعـي ومالك : لا يحل هذا اللبن والأنفحة ، وقال الليث : لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميّة ، وأعلم أن الشافعـي رضي الله عنه لا يتمسك في هذه المسألة بظاهر قوله (حرمت عليكم الميّة) لأن اللبن لا يوصف بأنه ميّة ، فوجب الرجوع فيه نفياً وإثباتاً إلى دليل آخر ، ومعتمد الشافعـي أن اللبن لو كان مجموعاً في إناء فسقط فيه شيء من الميّة ينجس فكذلك إذا ماتت وهو في ضرعها ، وهكذا الخلاف في الأنفحة ، أما البيض إذا أخرج من جوف الدجاج فهو ظاهر إذا غسل ، ويحل أكله لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميّة فتحل ، ولذلك لو كانت البيضة غير منعقدة حرمت .

ولنختـم هذا الفصل بـمسائل مشتركة بين الـقـسمـين .

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفـ المتكلـمون في أن الميّة هل تكون ميّة بـمعنى الموت ، فـمنـهم من أثبتـ الموت بـمعنى مـضـادـ للـحـيـاة ، عـلـى ما قـالـ تـعـالـى (هـوـ الـذـي خـلـقـ الـمـوـتـ وـالـحـيـاةـ) وـمـنـهم من قـالـ : إـنـهـ عـدـمـ الـحـيـاةـ عـمـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـقـبـلـ الـحـيـاةـ وـهـذـاـ أـقـرـبـ :

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفـوا في أن حـرـمةـ المـيـةـ هـلـ تـقـتضـيـ نـجـاستـهاـ ، وـالـحـقـ أـنـ حـرـمةـ الـانتـفاعـ لـأـنـ تـقـضـيـ النـجـاسـةـ ، لأنـهـ لـأـيـمـنـعـ فـيـ الـعـقـلـ أـنـ يـحـرـمـ الـانتـفاعـ بـهـاـ ، وـيـحلـ الـانتـفاعـ بـمـاـ جـاـوـرـهـاـ ، إـلاـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ أـنـ المـيـةـ نـجـسـةـ .

الفصل الثاني

في تحريم الدم ، وفيه مسائلتان

﴿المسألة الأولى﴾ الشافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ حـرـمـ جـمـيعـ الدـمـاءـ سـوـاءـ كـانـ مـسـفـوحـاًـ أوـ غـيرـ مـسـفـوحـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : دـمـ السـمـكـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ ، أـمـاـ الشـافـعـيـ فإـنـهـ تـمـسـكـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ قـولـهـ (إـنـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـرـيـرـ) وـهـذـاـ دـمـ فـوـجـبـ آـنـ يـحـرـمـ ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ تـمـسـكـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (قـلـ لـأـجـدـ فـيـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـحـرـمـاًـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـاـ)

مسفوحاً) فصرح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور ، فالدم الذي لا يكون مسفوهاً وجب أذن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية فإذا ذكر هذه الآية خاصة قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) عام والخاص مقدم على العام ، أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قوله (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية ، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عدتها ، فاعل قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة) نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوهاً أو غير مسفوح ، إذا ثبت هذا وجوب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتوجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن ، وكذا في السمك ، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورود .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتانا ودمانا الطحال والكبد » هل يطلق اسم الدم عليهم فيكون استثناء صحيحاً أم لا ؟ فمنهم من منع ذلك لأن الكبد يجري مجرى اللحم وكذا الطحال وإنما يوصفان بذلك تشبيها ، ومنهم من يقول هو كالدم الجامد ويستدل عليه بالحديث .

الفصل الثالث

في الخنزير، وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم ، وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الإنفاس متعلق به ، وهو قوله (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) فشخص البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم ، أما شعر الخنزير وغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتجسيسه ، واختلفوا في أنه هل يجوز الإنفاس به للخرز ، فقال أبو حنيفة وحمد : يجوز ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز ، وقال أبو يوسف : أكره الخرز به ، وروى عنه الإباحة ، حجة أبي حنيفة وحمد أنا نرى المسلمين يقرون الأساكنة على استعماله من غير نكير ظهر منهم ، ولأن الحاجة ماسة إليه ، وإذا قال الشافعى في دم البراغيث ، أنه لا ينجس الثوب لمشقة الاحتراز فهلا جاز مثله في شعر الخنزير إذا خرز به ؟ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في خنزير الماء ، قال ابن أبي ليل ومالك والشافعى

والأوزاعي : لا بأس بأكل شيء يكون في البحر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل ، حجة الشافعي قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وحجة أبي حنيفة ، أن هذا خنزير في حرم لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقال الشافعي : الخنزير إذا أطلق فإنه يتبادر إلى الفهم خنزير البر لا خنزير البحر ، كما أن اللحم إذا أطلق يتبادر إلى الفهم لحم غير السمك لا لحم السمك بالاتفاق ولأن خنزير الماء لا يسمى خنزيراً على الإطلاق بل يسمى خنزير الماء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ للشافعي رضي الله عنه قولان : في أنه هل يغسل الإناء من ولع الخنزير سبعاً ؟ (أحداها) نعم تشبهها بالكلب (الثاني) لأن ذلك التشديد إنما كان فطاماً لهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا يخالطون الخنزير فظهر الفرق .

الفصل الرابع

في تحريم ما أهل به لغير الله

من الناس من زعم أن المراد بذلك ذبائح عبادة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم ، كقوله تعالى (وما ذبح على النصب) وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمي عليها باسم المسيح ، وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والحججة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله ، فوجب أن يحرم وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلكون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم ، وهو يعلم ما يقولون ، واحتاج المخالف بوجوه (الأول) إنه تعالى قال (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وهذا عام ، (الثاني) أنه تعالى قال (وما ذبح على النصب) فدل على أن المراد بقوله (وما أهل به لغير الله) هو المراد بقوله (وما ذبح على النصب) (الثالث) أن النصراني إذا سمي الله تعالى وإنما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهلك به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضممه عند ذكر الله وإرادته المسيح .

(والجواب عن الأول) أن قوله (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) عام وقوله (وما أهل به لغير الله) خاص والخاص مقدم على العام (وعن الثاني) أن قوله (وما ذبح على

النصب) لا يقتضي تخصيص قوله (وما أهل به لغير الله) لأنها آياتنا متبادرات ولا مساواة بينها (وعن الثالث) أنا إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن . فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ، ولا سبيل لنا إلى الباطن .

الفصل الخامس

القائلون بأن كلمة (إنما) للحصر اتفقوا على أن ظاهر الآية يقتضي أن لا يحرم سوى هذه الأشياء لكننا نعلم أن في الشرع أشياء أخرى سواها من المحرمات فتصير كلمة (إنما) متروكة الظاهر في العمل ومن قال إنما لا تفتيح الحصر فالإشكال زائل .

الفصل السادس

في المضطر وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) معناه أن من كان مضطراً ولا يكون موصوفاً بصفة البغي ، ولا بصفة العدوان البته فأكل ، فلا إثم عليه وقال أبو حنيفة معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل فلا إثم عليه فشخص صفة البغي والعدوان بالأكل ويترفع على هذا الاختلاف أن العاصي بسفره هل يتخصص أم لا؟ فقال الشافعي رضي الله عنه لا يتخصص لأنه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية وقال أبو حنيفة بل يتخصص لأنه مضطر غير باغ ولا عاد في الأكل فيندرج تحت الآية ، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وبالمعنى ، أما الآية فهي أنه سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل بقوله (حرمت عليكم الميتة والدم) ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بإنه غير باغ ولا عاد ، والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لأن قولنا : فلان ليس بمتعد تقىض لقولنا : فلان متعد ويكتفى في صدقه كونه متعدياً في أمر ما من الأمور سواء كان في السفر ، أو في الأكل ، أو في غيرها ، وإذا كان اسم المتعد يصدق بكونه متعدياً في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قولنا : فلان غير معتملاً يصدق إلا إذا لم يكن متعدياً في شيء من الأشياء البته ، فاذن قولنا : غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه صفة التعدي من جميع الوجه ، والعاصي بسفره متعد بسفره ، فلا يصدق عليه كونه غير عاد ، وإذا لم يصدق عليه

ذلك وجب بقاوئه تحت الآية وهو قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) أقصى ما في الباب أن يقال : هذا يشكل بال العاصي في سفره ، فإنه يتخصص مع أنه موصوف بالعدوان لكننا نقول : إنه عام دخله التخصيص في هذه الصورة ، والفرق بين الصورتين أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية ، أما إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية ظهر الفرق ، واعلم أن القاضي وأبا بكر الرazi نقل عن الشافعي أنه قال في تفسير قوله (غير باغ ولا عاد) أي باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية ، ثم قالا . تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الأكل أولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، وذلك لأن قوله (غير باغ ولا عاد) شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بمذكور وقد علمنا أنه لا مذكور إلا الأكل لأننا بينما أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وإذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقاً بالأكل الذي هو في حكم المذكور دون السفر الذي هو البتة غير مذكور .

واعلم أن هذا الكلام ضعيف ، وذلك لأننا بينما أن قوله (غير باغ ولا عاد) لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور ، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمناً ، ولا نقول : اللفظ يدل على التعيين وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة ، فكان على خلاف الأصل ، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه (أحدها) أن قوله (غير باغ ولا عاد) حال من الاضطرار ، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار (وثانية) أن الإنسان ينفر بطبيعته عن تناول الميتة والدم ، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة (وثالثها) أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان ، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها فاذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز ، وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يختصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره ، وهو نفي العدوان من جميع الوجوه ، ويستلزم نفي العدوان في السفر وحيثند يتحقق مقصوده (ورابعها) أن الاحتلال الذي ذكرناه متأيد بأية أخرى وهي قوله تعالى (فمن اضطر في خمصة غير متجانف لآثم) وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي أن لا يكون موصوفاً بالبغي والعدوان في أمر من الأمور ، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجهه (أحدها) قوله تعالى في آية أخرى (وقد فصل لكم ما

حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وهذا الشخص مضطرب فوجب أن يترخص (وثانيها) قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم (وثالثها) روى أنه عليه السلام رخص لشخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطين (ورابعها) أن العاصي بسفره إذا كان نائماً فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لإنجائه من الغرق أو الحرق فلأنه يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في إنقاذ المهجة أولى (وخامسها) أن يدفع أسباب ال�لاك ، كالغيل ، والجمل الصئول ، والحياة ، والعقرب ، بل يجب عليه ، فكذا ه هنا (وسادسها) أن العاصي بسفره إذا اضطر فلو أباح له رجل شيئاً من ماله فإنه يحمل له ذلك بل يجب عليه فكذا ه هنا والجامع دفع الضرر عن النفس (سابعها) أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه ، فكذلك يدفع ضرر ال�لاك عن نفسه بهذا الأكل وإن كان عاصياً ، (وثامنها) أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر ، وهذا التناول محروم لولا الاضطرار فكذا ه هنا أجاب الشافعي عن التمسك بالعمومات بأن دليلنا النافي للترخص أخص من دلائلهم المرخصة والخاص مقدم على العام ، وعن الوجوه القياسية بأنه يمكنه الوصول إلى استباحة هذه الرخص بالتوبيه وإذا لم يتبع فهو الجانبي على نفسه ، ثم عارض هذه الوجوه بوجه قوي وهو أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية وذلك محال لأن المعصية منوع منها والإعانة سعي في تحصيلها والجمع بينها متناقض والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه : لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمهه ، وقال عبد الله بن الحسن العنبرى : يأكل منها ما يسد جوعه ، وعن مالك : يأكل منها حتى يشبع ويتزود ، فإن وجد غنى عنها طرحها ، والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولاً لأن سبب الرخصة إذا كان الإلقاء فمتى ارتفع الإلقاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الإلقاء إلى أكلها لوجود الحلال ، فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد حرم ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة على ما قاله العنبرى ، لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، فكذا ه هنا ، ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمهه لم يجز له أن يتناول الميتة ، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، فكذا إذا أكل من الميتة ما زالت معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمنًا قَلِيلًا أَوْ لَتِكَ

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلقو في المضطر إذا وجد كل ما يعد من المحرمات ، فالأكثرون من العلماء خيروه بين الكل لأن الميته والدم ولحm الخنزير سواء في التحريم والاضطرار ، فوجب أن يكون خيراً في الكل وهذا هو الأليق بظاهر هذه الآية وهو أولى من قول من أوجب أن يتناول الميته دون لحم الخنزير أعظم شأناً في التحريم .

﴿المسألة الرابعة﴾ اختلقو في المضطر إلى الشرب إذا وجد حمراً ، أو من غص بلقمة فلم يجد ماء يسقيه ووجد الخمر ، فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة ، فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها ، فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر ، والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يشرب لأنه يزيده عطشاً وجوعاً ويده عقله ، وأجيب عنه بأن قوله : لا يزيده إلا عطشاً وجوعاً مكابرة ، قوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك .

﴿المسألة الخامسة﴾ اختلقو إذا كانت الميته يحتاج إلى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى ، أما النص فهو أنه أباح للعرنيين شرب أبوالإبل وألبانها للتداوي ، وأما المعنى فمن وجوه (الأول) أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) غاية ما في الباب أن هذا العموم خصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة (الثاني) أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلم لا يحکمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة (الثالث) أنه تعالى أباح أكل الميته لمصلحة النفس فكذا ه هنا ، ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليهم» وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله ، والنزاع ليس إلا فيه .

﴿المسألة السادسة﴾ اختلقو في التداوي بالخمر ، واعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوى إن انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة ، فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الخامسة :

الحكم الثاني

قوله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشررون به ثمناً قليلاً أو لتك ما

مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلِمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١٧٣)

يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

اعلم أن في قوله (إن الذين يكتمون) مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود ، كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ، ومالك بن الصيف ، وحبي بن أخطب ، وأبي ياسر بن أخطب ، كانوا يأخذون من أتباعهم المدايا ، فلما بعث محمد عليه السلام خافوا انقطاع تلك المنافع ، فكتموا أمر محمد عليه السلام وأمر شرائمه فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أنهم أي شيء كانوا يكتمون ؟ فقيل : كانوا يكتمون صفة محمد ﷺ ونعته والبشاره به ، وهو قول ابن عباس وفتادة والسدي والأصم وأبي مسلم ، وقال الحسن : كتموا الأحكام وهو قوله تعالى (إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في كيفية الكتمان ، فالمروري عن ابن عباس : أنهم كانوا محرفين يحرفون التوراة والإنجيل ، وعند التكلمين هذا ممتنع ، لأنهما كانا كتابين بلغا في الشهرة والتواتر إلى حيث يتعدى ذلك فيها ، بل كانوا يكتمون التأويل ، لأنه قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام ، وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة ، ويصرفونها عن حاملها الصحيحة الدالة على نبوة محمد عليه السلام ، فهذا هو المراد من الكتمان ، فيصير المعنى : إن الذين يكتمون معانى ما أنزل الله من الكتاب .

أما قوله تعالى (ويشترون به ثمناً قليلاً) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الكنایة في : به ، يجوز أن تعود إلى الكتمان والفعل يدل على المصدر ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى ما أنزل الله ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى المكتوم .

﴿المسألة الثانية﴾ معنى قوله (ويشترون به ثمناً قليلاً) قوله (ولا تشتروا بأياتي ثمناً قليلاً) وقد مر ذلك وبالجملة فكان غرضهم من ذلك الكتمان : أخذ الأموال بسبب ذلك ، فهذا هو المراد من اشتراهم بذلك ثمناً قليلاً .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إنما سماه قليلاً إما لأنه في نفسه قليل ، وإما لأنه بالإضافة إلى ما فيه من الضرر العظيم قليل .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ من الناس من قال : كان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الأموال من عوامهم وأتباعهم ، وقال آخرون : بل كان غرضهم من ذلك أخذهم الأموال من كبرائهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب ، وليس في الظاهر أكثر من اشتراطهم بذلك الكتمان الشمن القليل ، وليس فيه بيان من طمعوا فيه وأخذوا منه ، فالكلام مجمل وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل ، وقلة المعرفة المتمن من المال والشح على المألف في الدين فينزل عليه ما يلتمس منه فهذا هو معلوم بالعادة ، واعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الحكاية عنهم ذكر الوعيد على ذلك من وجوه (أنها) قوله تعالى (أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال بعضهم : ذكر البطن ه هنا زيادة بيان لأنه يقال أكل فلان المال إذا بدره وأفسده وقال آخرون : بل فيهفائدة قوله (في بطونهم) أي ملء بطونهم يقال : أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قيل : إن أكلهم في الدنيا وإن كان طيباً في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) عن الحسن والربيع وجماعة من أهل العلم ، وذلك لأنه لما أكل ما يوجب النار فكانه أكل النار ، كما روى في حديث آخر « الشراب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وقوله (إنني أراني أعصر خمراً) أي عنباً فسماه بإسم ما يؤول إليه وقيل : إنهم في الآخرة يأكلون النار لا يأكلهم في الدنيا الحرام عن الأصم (وثالثها) قوله تعالى (ولا يكلمهم الله) فظاهره : أنه لا يكلمهم أصلاً لكنه لما ورده مورد الوعيدفهم منه ما يجري مجرى العقوبة لهم ، وذكروا فيه ثلاثة أوجه (الاول) أنه قد دلت الدلائل على أنه سبحانه وتعالى يكلمهم ، وذلك قوله (فور بك لنسألكم أجمعين عما كانوا يعملون) وقوله (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) فعرفنا أنه يسأل كل واحد من المكلفين ، والسؤال لا يكون إلا بكلام فقالوا : وجب أن يكون المراد من الآية أنه تعالى لا يكلمهم بتحية وسلام وإنما يكلمهم بما يعظم عنده من الغم والحرسـةـ من المناقشـةـ والمسـاءـلةـ وبقوله (اخسـئـواـ فيهاـ ولاـ تـكـلـمـونـ) (الثاني) أنه تعالى لا يكلمهم وأما قوله تعالى (فوربك لنسألكم أجمعين) فالسؤال إنما يكون من الملائكة بأمره تعالى وإنما كان عدم تكليفهم يوم القيمة مذكوراً في معرض التهديد لأن يوم القيمة هو اليوم الذي يكلم الله تعالى فيه كل الخلق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه ، وضده في أعدائه ،

أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٥﴾

ويتميز أهل الجنة بذلك من أهل النار فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد . (والثالث) أن قوله (ولا يكلمهم) استعارة عن الغضب لأن عادة الملوك أنهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلمونه كما أنهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث (وثالثها) قوله (ولا يزكيهم) وفيه وجوه (الأول) لا ينسبهم إلى التركة ولا يثنى عليهم (الثاني) لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الأذكياء (الثالث) لا ينزلهم منازل الأذكياء (ورابعها) قوله (وهم عذاب أليم) واعلم أن الفعال قد يكون بمعنى الفاعل كالسميع بمعنى السامع والعليم بمعنى العالم ، وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح والقتيل بمعنى المجروح والمقتول ، وقد يكون بمعنى الفعل كالبصير بمعنى البصر والأليم بمعنى المؤلم واعلم أن هذه الآية مشتملة على مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أن علماء الأصول قالوا : العقاب هو المرضة الخالصة المقونة بالإهانة ف قوله (ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم) إشارة إلى الإهانة والاستخفاف ، و قوله (وهم عذاب أليم) إشارة إلى المرضة وقدم الإهانة على المرضة تنبيهاً على أن الإهانة أشق وأصعب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب إظهاره .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وإن نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئاً من باب الدين يجب إظهاره فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم .

قوله تعالى ﴿أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى والعداب وبالغفرة فما أصبرهم على النار﴾ .

اعلم أنه تعالى لما وصف علماء اليهود بكتنان الحق وعظم في الوعيد عليه ، وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب إنما عظم لهذا الجرم العظيم ، واعلم أن الفعل إما أن يعتبر حاله في الدنيا أو في الآخرة ، أما في الدنيا فأحسن الأشياء الاتهاد والعلم وأقبح الأشياء الضلال والجهل فلما تركوا الهدى والعلم في الدنيا ، ورضاوا بالضلالة والجهل ، فلا شك أنهم في نهاية الخيانة في الدنيا ، وأما في الآخرة فأحسن الأشياء المغفرة ، وأخسرها العذاب ، فلما تركوا المغفرة ورضاوا بالعذاب ، فلا شك أنهم في نهاية الخسارة في الآخرة وإذا كانت صفتهم على ما ذكرناه ، كانوا لا محالة أعظم الناس خساراً في الدنيا وفي الآخرة ، وإنما حكم تعالى عليهم

بأنهم اشتروا العذاب بالغفرة ، لأنهم لما كانوا عالمين بما هو الحق ، وكانوا عالمين بأن في إظهاره وإزالة الشبهة عنه أعظم الثواب ، وفي إخفائه وإلقاء الشبهة فيه أعظم العقاب ، فلما أقدموا على إخفاء ذلك الحق كانوا بائسين للمغفرة بالعذاب لا محالة .

أما قوله (فِيمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أعلم أن في هذه اللفظة قولان (أحدهما) أن (ما) في هذه الآية استفهام التوبيخ معناه : ما الذي أصبرهم وأي شيء صبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا قول عطاء وابن زيد وقال ابن الأنباري : وقد يكون أصبر بمعنى صبر وكثيراً ما يكون أفعل بمعنى فعل نحو أكرم وكرم ، وأخبر وخبر (الثاني) أنه يعني التعجب وتقريره أن الراضي بوجب الشيء لا بد وأن يكون راضياً بعلوله ولازمه إذا علم ذلك اللزوم فلما أقدموا على ما يوجب النار ويقتضي عذاب الله مع علمهم بذلك صاروا كالراضين بعد ذاك العذاب الله تعالى ، والصابرين عليه ، فلهذا قال تعالى (فِيمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ) وهو كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن إذا عرفت هذا ظهر أنه يجب حمل قوله (فِيمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ) على حالم في الدنيا لأن ذلك وصف لهم في حال التكليف ، وفي حال اشتراكهم الضلال بالهدى ، وقال الأصم : المراد أنه إذا قيل لهم (اخسروا فيها ولا تكلمون) فهم يسكتون ويصبرون على النار للیأس من الخلاص ، وهذا ضعيف لوجه (أحدها) أن الله تعالى وصفهم بذلك في الحال فصرفه إلى أنهم سيصيرون كذلك خلاف الظاهر (وثانها) أن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة .

﴿المسألة الثانية﴾ في حقيقة التعجب وفي الألفاظ الدالة عليه في اللغة وهنها بحثان :

﴿البحث الأول﴾ في التعجب : وهو استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عزم ذلك الشيء فيما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب هذا هو الأصل ، ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول ، وهذا أنكر شريح قراءة منقرأ (بل عجبت ويسخرون) بضم التاء من عجبت ، فإنه رأى أن خفاء شيء على الله محال قال النخعي : معنى التعجب في حق الله تعالى مجرد الاستعظام ، وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب كما أنه يجوز إضافة السخرية والاستهزاء والمرد إلى الله تعالى ، لا بمعنى الذي يضاف إلى العباد .

﴿البحث الثاني﴾ أعلم أن للتعجب صيغتين (أحدهما) ما أفعله كقوله تعالى (فِيمَا أَصْبَرُوهُمْ عَلَى النَّارِ) (والثاني) أفعل به كقوله (أسمع بهم وأبصر) .

﴿أما العبارة الأولى﴾ وهي قوله ؛ ما أصبره ففيها مذاهب .
 ﴿القول الأول﴾ وهو اختيار البصريين أن (ما) اسم مبهم يرتفع بالابتداء ، وأحسن فعل وهو خبر المبتدأ وزيداً مفعول وتقديره : شيء حسن زيداً أي صيره حسناً .
 واعلم أن هذا القول عند الكوفيين فاسداً واحتجوا عليه بوجوه الحجة الأولى أنه يصح أن يقال ما أكرم الله ، وما أعظمه وما أعلم ، وكذا القول فيسائر صفاته ويستحيل شيء جعل الله كريماً وعظيماً وعانياً ، لأن صفات الله سبحانه وتعالى واجبة لذاته فإن قيل . هذه اللفظة إذا أطلقت فيها يجوز عليه الحدوث كان المراد منه الاستعظام مع خفاء سببه وإذا أطلقت على الله تعالى كان المراد منه أحد شطريه وهو الاستعظام فحسب . قلنا : إذا قلنا ما أعظم الله فكلمة (ما) هنا ليست بمعنى شيء فلا تكون مبتدأ ، ولا يكون أعظم خبراً عنه ، فلا بد من صرفه إلى وجه آخر ، وإذا كان كذلك ثبت أن تفسير هذه الآية بهذه الأشياء في مقام التعجب غير صحيح .

﴿الحجـة الثانية﴾ أنه لو كان معنى قولنا . ما أحسن زيداً شيء حسن زيداً ، لوجب أن يبقى معنى التعجب إذا صرحتنا بهذا الكلام ، ومعلوم أنا إذا قلنا : شيء حسن زيداً فإنه لا يبقى فيه معنى التعجب البتة ، بل كان ذلك كالمذيان ، فعلمـنا أنه لا يجوز تفسير قولنا : ما أحسن زيداً بقولنا شيء حسن زيداً .

﴿الحجـة الثالثة﴾ أن الذي حسن زيداً والشمس والقمر والعالم هو الله سبحانه وتعالى ولا يجوز التعبير عنه بما وإن جاز ذلك لكان التعبير عنه سبحانه من أولى ، فكان ينبغي أنـا لو قلنا من أحسن زيداً أن يبقى معنى التعجب ، ولـا لم يبقـ علمـنا فـسادـ ما قالـوه .

﴿الحجـة الرابعة﴾ أن على التفسير الذي قالـوه لا فرق بين قوله : ما أحسن زيداً وبين قوله زيداً ضرب عمرأ فـكـما أنـهـ ليسـ بـتعـجبـ وجـبـ أنـ يكونـ الأولـ كذلكـ .

﴿الحجـة الخامسة﴾ أن كل صفة ثبتت للشيء فثبتـ لهاـ إـمـاـ أنـ يكونـ لهـ منـ نفسهـ أوـ منـ غيرـهـ فإذاـ كانـ المؤـثرـ فيـ تلكـ الصـفةـ نفسـهـ أوـ غـيرـهـ وعلىـ التـقدـيرـينـ فـشيـءـ صـيرـهـ حـسـناـ ، إـمـاـ أنـ يـكونـ ذـلـكـ الشـيـءـ هـوـ نـفـسـهـ أوـ غـيرـهـ ، فـاذـنـ الـعـلـمـ بـأنـ شـيـئـاـ صـيرـهـ حـسـناـ عـلـمـ ضـرـورـيـ وـالـعـلـمـ بـكـونـهـ مـتـعـجـباـ مـنـهـ غـيرـ ضـرـورـيـ ، فـاذـنـ لـاـ يـجـوزـ تـفـسـيرـ قولـناـ : ماـ أـحـسـنـ زـيـداـ بـقولـناـ شـيـءـ حـسـنـ زـيـداـ .

﴿الحجـة السادـسة﴾ أنـهـمـ قـالـواـ : المـبـدـأـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ نـكـرةـ فـكـيفـ جـعـلـواـ هـنـاـ أـشـدـ

الأشياء تنكيراً مبتدأ ؟ وقالوا : لا يجوز أن يقال : رجل كاتب لأن كل أحد يعلم أن في الدنيا رجلاً كاتباً فلا يكون هذا الكلام مفيداً : وكذا كل أحد يعلم أن شيئاً ما هو الذي حسن زيداً فأي فائدة في هذا الإخبار ؟ .

﴿ الحجة السابعة ﴾ دخول التصغير الذي هو من خاصية الأسماء في قوله : ما أحسن زيداً ، فان قيل : جواز دخول التصغير إنما كان لأن هذا الفعل قد لزم طريقة واحدة ، فصار مشابهاً للاسم فأخذ خاصيته وهو التصغير قلنا : لا شك أن للفعل ماهية وللتتصغير ماهية فهاتان الماهيتان : إنما أن يكونا متنافتين ، أو لا يكونا متنافتين فان كانتا متنافتين استحال اجتماعهما في كل الموضع فحيث اجتمعا ه هنا علمنا أن هذا ليس بفعل ، وإن لم يكونا متنافتين وجب صحة تطرق التصغير إلى كل الأفعال ، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم .

﴿ الحجة الثامنة ﴾ تصحيح هذه اللفظة وإبطال إعلاله فإنك تقول في التعجب : ما أقوم زيداً بتصحيح الواو كما تقول : زيد أقوم من عمرو ، ولو كانت فعلاً لكانوا واوه ألفاً لفتحة ما قبلها ، ألا تراهم يقولون : أقام يقيم فإن قيل : هذه اللفظة لما لزالت طريقة واحدة صارت بمنزلة الاسم ، وقام التقدير أن الإعلال في الأفعال ما كان لعنة كونها فعلاً ولا التصحيح في الأسماء لعنة الإسمية ، بل كان الإعلال في الأفعال لطلب الخفة عند وجوب كثرة التصرف ، وعدم الإعلال في الأسماء لعدم التصرف وهذا الفعل بمنزلة الاسم في علة التصحيح والإمتاع من الإعلال قلنا : لما كان الإعلال في الأفعال لطلب الخفة ، فكان ينبغي أن يجعل خفيفاً ثم يترك على خفته فإن هذا أقرب إلى العقل .

﴿ الحجة التاسعة ﴾ أن قوله : أحسن لو كان فعلاً ، وقولك : زيداً مفعولاً لجاز الفصل بينهما بالظرف ، فيقال : ما أحسن عندك زيداً ، وما أجمل اليوم عبد الله ، والرواية الظاهرة أن ذلك غير جائز ، فبطل ما ذهبتم إليه .

﴿ الحجة العاشرة ﴾ أن الأمر لو كان على ما ذكرتم لكان ينبغي أن يجوز التعجب بكل فعل متعدد مجرداً كان أو مزيداً ، ثلثياً كان أو رباعياً ، وحيث لم يجز إلا من الثلاثي المجرد دل على فساد هذا القول ، واحتج البصريون على أن أحسن في قوله ، ما أحسن زيداً فعل بوجوه (أوها) بأن أحسن فعل بالاتفاق فنحن على فعليته إلى قيام الدليل الصارف عنه (وثانيها) أن أحسن مفتوح الآخر ، ولو كان اسماً لوجب أن يرتفع إذا كان خبراً مبتدأ (وثالثها) الدليل على كونه فعلاً اتصال الضمير المنصوب به ، وهو قوله : ما أحسنـه .

(والجواب عن الأول) أن أحسن كما أنه قد يكون فعلاً ، فهو أيضاً قد يكون اسمًا ، حين ما يكون كلمة تفضيل ، وأيضاً فقد دللتنا بالوجوه الكثيرة على أنه لا يجوز أن يكون فعلًا وأنتم ما تلبتمونا إلا بالدلالة .

(والجواب عن الثاني) أنا سنذكر العلة في لزوم الفتحة لآخر هذه الكلمة .

(والجواب عن الثالث) أنه منتفض بقولك : لعلى وليتني ، والعجب أن الاستدلال بالتصغير على الإسمية أقوى من الإستدلال بهذا الضمير على الفعلية ، فإذا تركتم ذلك الدليل القوي ، فإن ترکوا هذا الضعيف أولى ، فهذه جملة الكلام في هذا القول .

﴿ القول الثاني ﴾ وهو اختيار الأخفش قال : القياس أن يجعل المذكور بعد كلمة (ما) وهو قولك : أحسن صلة لما ، ويكون خبر (ما) مضمراً ، وهذا أيضاً ضعيف لأكثر الوجوه المذكورة منها أنك لو قلت : الذي أحسن زيداً ليس هو بكلام منتظم ، وقولك : ما أحسن زيداً ، كلام منتظم وكذا القول في بقية الوجوه .

﴿ القول الثالث ﴾ وهو اختيار الفراء : أن كلمة (ما) للاستفهام وأفعل اسم ، وهو للتفضيل ، كقولك ، زيد أحسن من عمرو ، ومعناه أي شيء أحسن من زيد فهو استفهام تخته إنكار أنه وجد شيء أحسن منه ، كما يقول من أخبر عن علم إنسان فأنكره غيره فيقول هذا الخبر : ومن أعلم من فلان؟ اظهاراً منه ما يدعيه منازعه على خلاف الحق ، وأن لا يمكنه إقامة الدليل عليه ويظهر عجزه في ذلك عند مطالبتي إياه بالدليل ، ثم قولك أحسن وإن كان ينبغي أن يكون مرفوعاً كما في قولك : ما أحسن زيد إذا استفهمت عن أحسن عضو من أعضائه ، إلا أنه نصب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هذا ، فإن هناك معنى قولك : ما أحسن زيد أي عضو من زيد أحسن ، وفي هذا معناه أي شيء من الموجودات في العالم أحسن من زيد ، وبينهما فرق كما ترى ، واختلاف الحركات موضوع للدلالة على اختلاف المعاني والنصب قولنا زيداً أيضاً للفرق لأن هناك خفض لأنه أضيق أحسن إليه ، ونصب هنا للفرق ، وأيضاً في كل تفضيل معنى الفعل ، وفي كل ما فضل عليه غيره معنى المفعول ، فإن معنى قولك : زيد أعلم من عمرو ، أن زيداً جاوز عمراً في العلم ، فجعل هذا المعنى معتبراً عند الحاجة إلى الفرق .

﴿ القول الرابع ﴾ وهو أيضاً قول بعض الكوفيين قال إن (ما) للاستفهام وأحسن فعل كما يقوله البصريون ، معناه : أي شيء حسن زيداً ، كأنك تستدل بكمال هذا الحسن على كمال فاعل هذا الحسن ، ثم تقول : إن عقلي لا يحيط بكتنه كماله ، فسؤال غيرك أن يشرح لك

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ

كماله ، فهذا جملة ما قيل في هذا الباب .

وأما تحقيق الكلام في أفعل به فسنذكره إن شاء الله في قوله (أسمع بهم وأبصر) .

قوله تعالى ﴿ ذلك بـأن الله نـزل الكتاب بـالحق وـإن الـذين اـختلفـوا فـي الكتاب لـفي شـقـاق بـعـيد ﴾ اـعلم أـن فـي الآـية مـسـائل :

﴿ المسـأـلة الأولى ﴾ اـختلفـوا فـي أـن قـولـه (ذلك) إـشـارـة إـلـى مـا ذـا؟ فـذـكـرـوا وجـهـين :

(الأول) أنه إشارة إلى ما تقدم من الوعيد ، لأنه تعالى لما حكم على الذين يكتمون البيانات بالوعيد الشديد ، بين أن ذلك الوعيد على ذلك الكتمان إنما كان لأن الله نـزل الكتاب بـالـحق في صـفة مـحمد ﷺ ، وأن هـؤـلـاء الـيهـود وـالـنـصـارـى لـأـجـل مشـاقـة الرـسـول يـخـفـونـه وـيـوـقـعـونـهـ الشـبـهـةـ فـيـهـ ، فـلا جـرـمـ استـحقـوا ذـلـكـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ ، ثـمـ قدـ تـقـدـمـ فـيـ وـعـيـدـهـمـ أـمـورـ : (أـحـدـهـاـ) أـنـهـمـ اـشـتـرـوا العـذـابـ بـالـمـغـفـرةـ (وـثـانـيـهاـ) اـشـتـرـوا الضـلـالـةـ بـالـهـدـىـ (وـثـالـثـيـهاـ) أـنـ لـهـمـ عـذـابـاًـ أـلـيـاًـ (وـرـابـعـهاـ) أـنـ اللهـ لـاـ يـزـكـيـهـمـ (وـخـامـسـهاـ) أـنـ اللهـ لـاـ يـكـلـمـهـمـ فـقـولـهـ (ذلكـ) يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـجـمـوعـهـاـ .

(الثاني) أن (ذلك) إشارة إلى ما يفعلونه من جراءتهم على الله في مخالفتهم أمر الله ، وكتابهم ما أنـزلـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـبـيـنـ تـعـالـىـ أـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ مـنـ أـجـلـ أـنـ اللهـ نـزلـ الكتابـ بـالـحقـ ، وـقـدـ نـزـلـ فـيـهـ أـنـ هـؤـلـاءـ الرـؤـسـاءـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـأـيـمـنـونـ وـلـأـيـقـادـونـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـهـمـ إـلـاـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الـكـفـرـ ، كـمـاـ قـالـ (إـنـ الـذـينـ كـفـرـواـ سـوـاءـ عـلـيـهـمـ أـنـذـرـهـمـ أـمـ لـمـ تـنـذـرـهـمـ لـيـؤـمـنـونـ) .

﴿ المسـأـلة الثانية ﴾ قـولـهـ (ذلكـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـلـ الرـفـعـ ، أـوـ فـيـ مـحـلـ النـصـبـ ، أـمـاـ فـيـ حـلـ الرـفـعـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـبـتـداـ ، وـلـاـ مـحـالـةـ لـهـ خـبـرـ ، وـذـلـكـ الـخـبـرـ وـجـهـانـ (الأولـ) التـقـدـيرـ ذـلـكـ الـوعـيدـ مـعـلـومـ لـهـ بـسـبـبـ أـنـ اللهـ نـزـلـ الكتابـ بـالـحقـ ، فـبـيـنـ فـيـهـ وـعـيـدـ مـنـ فـعـلـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ فـكـانـ هـذـاـ الـوعـيدـ مـعـلـومـاًـ لـهـ لـاـ مـحـالـةـ (الثانيـ) التـقـدـيرـ : ذـلـكـ العـذـابـ بـسـبـبـ أـنـ اللهـ نـزـلـ الـكـتـابـ وـكـفـرـواـ بـهـ فـيـكـوـنـ الـبـاءـ فـيـ حـلـ الرـفـعـ بـالـخـبـرـيـةـ ، وـأـمـاـ فـيـ حـلـ النـصـبـ فـلـأـنـ التـقـدـيرـ : فـعـلـنـاـ ذـلـكـ بـسـبـبـ أـنـ اللهـ نـزـلـ الكتابـ بـالـحقـ وـهـمـ قـدـ حـرـفـوهـ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المراد من الكتاب يحتمل أن يكون هو التوراة والإنجيل المشتملين على بعث محمد ﷺ ، ويحتمل أن يكون هو القرآن ، فإن كان الأول كان المعنى : وإن الذين اختلفوا في تأويله وتحريفه لففي شقاق بعيد ، وإن كان الثاني كان المعنى وإن الذين اختلفوا في كونه حقاً متولاً من عند الله لففي شقاق بعيد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (بالحق) أي بالصدق ، وقيل ببيان الحق .

وقوله تعالى (وإن الذين اختلفوا) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إن الذين اختلفوا قيل : هم الكفار أجمع اختلفوا في القرآن ، والأقرب حمله على التوراة والإنجيل اللذين ذكرت البشارة بـ محمد ﷺ فيهما ، لأن القوم قد عرروا ذلك وكتموه وحرفو تأويله ، فإذا أورد تعالى ما يجري بجري العلة في إزالة العقوبة بهم فالأقرب أن يكون المراد كتابهم الذي هو الأصل عندهم دون القرآن الذي إذا عرفوه فعل وجه التبع لصحة كتابهم ، أما قوله (بالحق) فقيل : بالصدق ، وقيل : ببيان الحق ، وأما قوله (وإن الذين اختلفوا في الكتاب) فاعلم أنا وإن قلنا : المراد من الكتاب هو القرآن ، كان اختلفتهم فيه أن بعضهم قال : إنه كهانة ، وآخرون قالوا : إنه سحر ، وثالث قال : رجز ، ورابع قال : إنه أساطير الأولين وخامس قال : إنه كلام منقول مختلف ، وإن قلنا : المراد من الكتاب التوراة والإنجيل فالمراد باختلافهم يحتمل وجوها (أحدها) أنهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح ، فاليهود قالوا : إنها دالة على القدر في عيسى والنصارى قالوا إنها دالة على نبوته (وثانيةها) أن القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ فذكر كل واحد منهم له تأويلا آخر فاسداً لأن الشيء إذا لم يكن حقاً واجب القبول بل كان متকلاً كان كل أحد يذكر شيئاً آخر على خلاف قول صاحبه ، فكان هذا هو الإختلاف (وثالثها) ما ذكره أبو مسلم فقال : قوله (اختلفوا) من باب افعل الذي يكون مكان فعل ، كما يقال : كسب واكتسب ، وعمل واعتمل ، وكتب واكتتب ، وفعل وافتتعل ، ويكون معنى قوله (الذين اختلفوا في الكتاب) الذين خلفوا فيه أي توارثوه وصاروا خلفاء فيه كقوله (فخلف من بعدهم خلف) وقوله (إن في اختلاف الليل والنهار) أي كل واحد يأتي خلف الآخر ، وقوله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر) أي كل واحد منها يخلف الآخر ، وفي الآية تأويل ثالث ، وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب الذين اختلف قوفهم في الكتاب ، فقبلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والإنجيل وردوا باقي وهو القرآن .

أما قوله (لففي شقاق بعيد) ففيه وجوه (أحدها) أن هؤلاء الذين يختلفون في كيفية

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشِيرِقِ وَالْمَغَرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقَرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَى الْزَكَوَةَ
وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٦﴾

تحريف التوراة والإنجيل لأجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت إلى اتفاقيهم على العداوة فإنه ليس فيما بينهم مؤلفة وموافقة (وثانيها) كأنه تعالى يقول لحمد هؤلاء وإن اختلفوا فيما بينهم فانهم كالمتفقين على عداوتك وغاية المشaque لك فلهذا خصمهم الله بذلك الوعيد (وثالثها) أن هؤلاء الذين اتفقوا على أصل التحرير واختلفوا في كيفية التحرير فان كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشاقه وينازعه ، وإذا كان كذلك فقد اعترفوا بکذبهم بقولهم فلا يكون قدحهم فيك قادحاً فيك البة ، والله اعلم .

الحكم الثالث

قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الbasاء والضراء وحين الbasاء أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون » .

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلاف العلماء في أن هذا الخطاب عام أو خاص فقال بعضهم : أراد بقوله (ليس البر أهل الكتاب) لما شددوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال

تعالى : ليس البر هذه الطريقة ولكن البر من آمن بالله وقال بعضهم : بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ظنوا أنهم قد نالوا البغية بالتوجه إلى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك فخوطبوا بهذا الكلام ، وقال بعضهم بل هو خطاب للكل لأن عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الإغتاب بهذه القبلة وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين بعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات ، وبين أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقاً وغرباً ، وإنما البر كيت وكيت ، وهذا أشبه بالظاهر إذ لا تخصيص فيه فكأنه تعالى قال : ليس البر المطلوب هو أمر القبلة ، بل البر المطلوب هذه الاتصال التي عدتها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الأكثرون على أن (ليس) فعل ومنهم من أنكره وزعم أنه حرف ، حجة من قال : إنها فعل اتصال الضمائر بها التي لا تتصل إلا بالأفعال كقولك : لست ولسنا ولستم والقوم ليسوا قائمين ، وهذه الحجة منقوضة بقوله : إنني ولتي ولعل وجدة المنكرين (أوها) أنها لو كانت فعلاً لكان ماضياً ولا يجوز أن تكون فعلاً ماضياً . فلا يجوز أن تكون فعلاً ، بيان الملازمة أن كل من قال إنه فعل قال : إنه فعل ماض وبيان أنه لا يجوز أن يكون فعلاً ماضياً اتفاق الجمهور على أنه لنفي الحال ، ولو كان ماضياً ليكان لنفي الماضي لا لنفي الحال (وثانيها) أنه يدخل على الفعل ، فنقول : ليس يخرج زيد ، والفعل لا يدخل على الفعل عقلاً ونقلأً ، وقول من قال إن (ليس) داخل على ضمير القصة والشأن وهذه الجملة تفسير لذلك الضمير ضعيف ، فإنه لو جاز ذلك جاز مثله في (ما) (وثلاثها) أن الحرف (ما) يظهر معناه في غيره ، وهذه الكلمة كذلك فإنك لو قلت : ليس زيد لم يتم الكلام ، بل لا بد وأن تقول ليس زيد قائماً (ورابعها) أن (ليس) لو كان فعلاً لكان (ما) فعلاً وهذا باطل ، فذاك باطل بيان الملازمة أن (ليس) لو كان فعلاً لكان ذلك لدلالة على حصول معنى السلب مفروضاً بزمان مخصوص وهو الحال ، وهذا المعنى قائم في (ما) فوجب أن يكون (ما) فعلاً فلما لم يكن هذا فعلاً فكذا القول في ذلك ، أو نذكر هذا المعنى بعبارة أخرى فنقول (ليس) كلمة جامدة وضعفت لنفي الحال فأشبها (ما) في نفي الفعلية (وتحامسها) إنك تتصل (ما) بالأفعال الماضية فنقول : ما أحسن زيد ولا يجوز أن تتصل (ما) بل ليس فلا تقول ما ليس زيد يذكرك (وسادسها) أنه على غير أوزان الفعل لأن فعل غير موجود في أبنية الفعل ، فكان في القول بأنه فعل إثبات ما ليس من أوزان الفعل .

فإن قيل : أصله ليس مثل صيد البعير إلا أنهم خففوه وألزموه التخفيف لأنه لا يتصرف للزومه حالة واحدة ، وإنما تختلف أبنية الأفعال لاختلاف الأوقات التي تدل عليها ، وجعلوا

للبناء الذي خصوه به ماضياً ، لأنه أخف الأبنية .

قلنا : هذا كله خلاف الأصل ، فالأصل عدمه ولأن الأصل في الفعل التصرف ، فلما منعه التصرف كان من الواجب أن يقوه على بنائه الأصلي لثلا يتواли عليه النقصانات ، فأما أن يجعل منع التصرف الذي هو خلاف الأصل علة لتغير البناء الذي هو أيضاً خلاف الأصل فذاك فاسد جداً (وسابعها) ذكر القتبي أنها كلمة مركبة من الحروف النافى الذي هو : لا ، و : أيس ، أي موجود قال ولذلك يقولون : أخرجه من الليسيه إلى الإيسية أي من العدم إلى الوجود ، وأيسته أي وجدته وهذا نص في الباب ، قال وذكر الخليل أن (ليس) كلمة جمود معناها : لا أيس ، فطرحت الهمزة استخفاً لكثره ما يجري في الكلام ، والدليل عليه قول العرب : اشتري به من حيث أيس وليس ، ومعناه : من حيث هو ولا هو (وثامنها) الاستقراء دل على أن الفعل إنما يوضع لإثبات المصدر ، وهذا إنما يفيد السلب أو لا يكون فعلاً ، فإن قيل : ينتقض قولكم بقوله : نفي زيداً وأعدمه ، قلنا : قولك نفي زيداً مشتق من النفي فقولك نفي دل على حصول معنى النفي فكانت الصيغة الفعلية دالة تحقق مصدرها ، فلم يكن السؤال وارداً ، وأما القائلون بأن (ليس) فعل فقد تكلفو في الجواب عن الكلام الأول بأن (ليس) قد يحيي لنفي الماضي كقوفهم : جاءني القوم ليس زيداً ، (وعن الثاني) أنه منقوض بقوفهم : أخذ يفعل كذا (وعن الثالث) أنه منقوض بسائر الأفعال الناقصة (وعن الرابع) أن المشابهة من بعض الوجوه لا تقتضي الماءلة (وعن الخامس) أن ذلك إنما امتنع من قبل أن : ما ، للحال (وليس) للماضي ، فلا يكون الجمع بينهما (وعن السادس) أن تغير البناء وإن كان على خلاف الأصل لكنه يجب المصير إليه ضرورة العمل مما ذكرنا من الدليل (وعن السابع) أن الليسيه اسم فلم قلتم أن ليس اسم ، وأما قوله : من حيث أيس وليس فلم قلتم أن المضاف إليه يجب كونه إسماً ، وأما الكتاب فممنوع منه بالدليل (وعن الثامن) أن (ليس) مشتق من الليسيه فهي دالة على تقرير معنى الليسيه ، فهذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة وإن كانت هذه الجوابات مختلفة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم (ليس البر) بنصب الراء ، والباقيون بالرفع ، قال الواحدي : وكلا القراءتين حسن لأن اسم (ليس) وخبرها اجتمعا في التعريف فاستويا في كون كل واحد منها اسم ، والآخر خبراً ، وحججة من رفع (البر) أن اسم (ليس) مشبه بالفاعل ، وخبرها بالمفعول ، والفاعل بأن يلي الفعل أولى من المفعول ، ومن نصب (البر) ذهب إلى أن بعض النحوين قال (أن) مع صلتها أولى أن تكون اسم (ليس) لشبهها بالمضمر في أنها لا توصف كما لا يوصف المضمور ، فكان هنا اجتماع مضمر

ومظہر ، والأولى إذا اجتمعاً أن يكون المضمر الإسم من حيث كان أذهب في الإختصاص من المظہر ، وعلى هذا قرئ في التنزيل قوله (فكان عاقبتهما أنها في النار) قوله (وما كان جواب قومه إلا أن قالوا ، وما كان حجتهم إلا أن قالوا) والاختيار رفع البر لأنه روى عن ابن مسعود أنه قرأ (ليس البر بأن) والباء تدخل في خبر ليس .

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ البر اسم جامع للطاعات ، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى ، ومن هذا بر الوالدين ، قال تعالى (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) فجعل البر ضد الفجور وقال (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) فجعل البر ضد الإثم فدل على أنه اسم عام لجميع ما يؤجز عليه الإنسان وأصله من الاتساع ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه .

﴿المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ﴾ قال القفال : قد قيل في نزول هذه الآية أقوال ، والذي عتلنا أنه أشار إلى السفهاء الذين طعنوا في المسلمين وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها مع أن اليهود كانوا يستقبلون المغرب ، والنصارى كانوا يستقبلون الشرق ، فقال الله تعالى : إن صفة البر لا تحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب ، بل البر لا يحصل إلا عند جموع أهonor (أحدها) الإيمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك ، أما اليهود فقولهم : بالتجسيم ولقولهم : بأن عزيزاً ابن الله ، وأما النصارى فقولهم : المسيح ابن الله ، ولأن اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل ، على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله (قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) (وثانيها) الإيمان باليوم الآخر واليهود أخلوا بهذا الإيمان حيث قالوا (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وقالوا (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) والنصارى أنكروا المعاد الجساني ، وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر (وثالثها) الإيمان بالملائكة ، واليهود أخلوا ذلك حيث أظهروا وعداً جبريل عليه السلام (ورابعها) الإيمان بكتب الله ، واليهود والنصارى قد أخلوا بذلك ، لأن مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه ولم يقبلوه قال تعالى (وإن يأتوكم أسارى تفاصوهم وهو حرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتنكرون ببعض) (وخامسها) الإيمان بالنبيين واليهود أخلوا بذلك حيث قتلوا الأنبياء على ما قال تعالى (ويقتلون النبيين بغير الحق) وحيث طعنوا في نبوة محمد ﷺ (وسادسها) بذل الأموال على وفق أمر الله سبحانه واليهود أخلوا بذلك لأنهم يلقون الشبهات لطلب المال القليل كما قال (واشتروا به ثمناً قليلاً) (سابعها) إقامة الصلوات والزكوات واليهود كانوا يمنعون الناس منها (وثامنها) الوفاء بالعهد ، واليهود نقضوا العهد حيث قال (أوفوا بعهدي أوف بعهديكم) وهنـا سؤـال : وهو أنـه تعالى نـفى أنـ يكون التـوجـه إـلـى الـقـبـلـة بـرـاثـم حـكـمـ بـأـنـ البرـ جـمـوعـ أـمـورـ

أحدها الصلاة ولا بد فيها من استقبال فيلزم التناقض ولأجل هذا السؤال اختلف المفسرون على أقوال (الأول) أن قوله (ليس البر) نفي لكمال البر نفياً لأصله كأنه قال ليس البر كله هو هذا ، البر ا اسم لمجموع الخصال الحميدة واستقبال القبلة واحد منها ، فلا يكون ذلك تمام البر (الثاني) أن يكون هذا نفياً لأصل كونه برأ ، لأن استقبالهم للمشرق والمغرب كان خطأ في وقت النفي حين مانسخ الله تعالى ذلك ، بل كان ذلك إثماً وفجوراً لأنه عمل منسوخ قد نهى الله عنه ، وما يكون كذلك فإنه لا يعد في البر (الثالث) أن استقبال القبلة لا يكون برأ إذا لم يقارنه معرفة الله ، وإنما يكون برأ إذا أتي به مع الإيمان ، وسائر الشرائط كما أن السجدة لا تكون من أفعال البر ، إلا إذا أتي بها مع الإيمان بالله ورسوله ، فأما إذا أتي بها بدون هذا الشرط ، فإنها لا تكون من أفعال البر ، روى أنه لما حولت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار كأنه لا يراعي بطاعة الله إلا الاستقبال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية كأنه تعالى قال ما هذا الخوض الشديد في أمر القبلة مع الإعراض عن كل أركان الدين .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله (ولكن البر من آمن بالله) فيه حذف وفي كيفيته وجوه (أحدها) ولكن البر من آمن بالله ، فمحذف المضاف وهو كثير في الكلام كقوله (واشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل ، ويقولون : الجود حاتم والشعر زهير ، والشجاعة عترة ، وهذا اختيار الفراء ، والزجاج ، وقطرب ، قال أبو علي : ومثل هذه الآية قوله (أجعلتم سقایة الحاج) ثم قال (كمن آمن) وتقديره ، أجعلتم أهل سقایة الحاج كمن آمن ، أو أجعلتم سقایة الحاج كإيمان من آمن ليقع التمثيل بين مصدرين أو بين فاعلين ، إذ لا يقع التمثيل بين مصدر وفاعل (وثانيها) قال أبو عبيدة البر ههنا يعني البار كقوله (والعاقبة للنقوى) أي للمتقين ومنه قوله (إن أصبح ماؤكم غوراً) أي غائراً ، وقالت الخنساء :

فأنا هي إقبال وإدبار

أي مقبلة ومدببة معاً (وثالثها) أن معناه ولكن ذا البر فمحذف كقولهم : هم درجات عند الله أي ذروا درجات عن الزجاج (ورابعها) التقدير ولكن البر يحصل بالإيمان وكذا وكذا عن المفصل .

واعلم أن الوجه الأول أقرب إلى مقصود الكلام فيكون معناه : ولكن البر الذي هو كمل البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم بر من آمن بالله ، وعن المبرد : لو كنت من يقرأ القرآن بقراءته لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء ، وقرأ نافع وابن عامر (ولكن) خففة (البر) بالرفع ، والباقيون (لكن) مشددة (البر) بالنصب .

«المسألة السابعة» اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البر أموراً (الأول) الإيمان بأمور خمسة (أوها) الإيمان بالله ، ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ، ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلالة الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث العالم ، والعلم بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم ، ويدخل في العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوده وقدمه وبقائه ، وكونه عالماً بكل المعلومات ، قادرًا على كل المكنات حيًّا مريداً سمِيعاً بصيراً متكلماً ، ويدخل في العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه متزهاً عن الحالية والمحلية والتخيير والعرضية ، ويدخل في العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والإيجاد وبعثة الرسل (وثانيها) الإيمان باليوم الآخر ، وهذا الإيمان مفرغ على الأول ، لأننا مالم نعلم كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ولم نعلم قدرته على جميع المكنات لا يمكننا أن نعلم صحة الحشر والنشر (وثالثها) الإيمان بالملائكة (ورابعها) الإيمان بالكتب (وخامسها) الإيمان بالرسل ، وهنها سؤالات :

«السؤال الأول» إنه لا طريق لنا إلى العلم بوجود الملائكة ولا إلى العلم بصدق الكتب إلا بواسطة صدق الرسل ، فإذا كان قول الرسل كالأصل في معرفة الملائكة والكتب فلم قدم الملائكة والكتب في الذكر على الرسل ؟

(الجواب) أن الأمر وإن كان كما ذكرتموه في عقولنا وأفكارنا ، إلا أن ترتيب الوجود على العكس من ذلك ، لأن الملك يوجد أولاً ، ثم يحصل بواسطة تبليغة نزول الكتب ، ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول ، فلمراعى في هذه الآية ترتيب الوجود الخارجي ، لا ترتيب الاعتبار الذهني .

(السؤال الثاني) لم خص الإيمان بهذه الأمور الخمسة ؟

(الجواب) لأنه دخل تحتها كل ما يلزم أن صدق به ، فقد دخل تحت الإيمان بالله : معرفته بتوحيده وعدله وحكمته ، ودخل تحت اليوم الآخر : المعرفة بما يلزم من أحكام الثواب والعقاب والمعاد ، إلى سائر ما يتصل بذلك ، ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائهم الرسالة إلى النبي ﷺ ليؤديها إلينا إلى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال الملائكة ، ودخل تحت الكتاب القرآن ، وجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، ودخل تحت النبئين الإيمان بنبوتهم ، وصحة شرائعهم ، فثبت أنه لم يبق شيء مما يجب الإيمان به إلا دخل تحت هذه الآية ، وتقرير آخر : وهو أن للمكلف مبدأ ووسطاً ونهاية ، ومعرفة المبدأ والنتيجة هو المقصود بالذات ، وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة وهي لا تتم إلا بأمور

ثلاثة : الملائكة الآتين بالوحي ، ونفس ذلك الوحي وهو الكتاب ، والموحي إليه وهو الرسول ؟

﴿السؤال الثالث﴾ لم قدم هذا الإيمان على أفعال الجنواح ، وهو إيتاء المال ، والصلة ، والزكاة .

(الجواب) للتبني على أن أعمال القلوب أشرف عند الله من أعمال الجنواح ، الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في تحقق مسمى البر قوله (وأتي المال على حبه) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا في أن الضمير في قوله (على حبه) إلى ماذا يرجع ؟ وذكروا فيه وجهها (الأول) وهو قول الأكثرين أنه راجع إلى المال ، والتقدير : وآتني المال على حب المال ، قال ابن عباس وابن مسعود : وهو أن تؤته وانت صحيح شحيح ، تأمل الغني ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بانت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت ، والعقل يدل على ذلك أيضاً من وجوه (أحدها) أن عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال ، وبذل الشيء عند الاحتياج إليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (وثانيها) أن إعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيناً بالوعد والوعيد من إعطاءه حال المرض والموت (وثالثها) أن إعطاءه حال الصحة أشق ، فيكون أكثر ثواباً قياساً على ما يبذله الفقير من جهد المقل فإنه يزيد ثوابه على ما يبذله الغني (ورابعها) أن من كان ماله على شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لولم يهبه منه لضاع فإن هذه الهمة لا تكون متساوية لما إذا لم يكن خائفاً من ضياع المال ثم إنه وهبه منه طائعاً وراغباً فكذا ه هنا (وخامسها) أنه متأيد بقوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (ويطعمون الطعام على حبه) أي على حب الطعام ، وعن أبي الدرداء أنه عليه السلام قال «مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما شبع» .

﴿القول الثاني﴾ أن الضمير يرجع إلى الإيتاء كأنه قيل : يعطي ويحب الإعطاء رغبة في ثواب الله .

﴿القول الثالث﴾ أن الضمير عائد على اسم الله تعالى ، يعني يعطون المال على حب الله أي على طلب مرضاته .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم : إنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) ومن حق المعطوف

والمعطوف عليه أن يتغایرا ، فثبت أن المراد به غير الزكاة ، ثم إنه لا يخلو إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات ، لا جائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) وقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك ندبًا لما وقف التقوى عليه ، فثبت أن هذا الإيتاء ، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات ثم فيه قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضرر ، وما يدل على تتحقق هذا الوجوب النص والمعنى ، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانًا وجاره طاو إلى جنبه » وروى عن فاطمة بنت قيس : أن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلت (وآتي المال على حبه) وحکى عن الشعبي أنه سئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه ؟ فقال : نعم يصل القرابة ، ويعطي السائل ، ثم تلا هذه الآية ، وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً ، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب ، واحتج من طعن في هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الزكاة نسخت كل حق .

(والجواب) من وجوه (الأول) أنه معارض بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « في المال حقوق سوى الزكاة » وقول الرسول أولى من قول علي (الثاني) أجمعـت الأمة على أنه إذا حضر المضرر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفعه الضـرر ، وإن كان قد أدى الزكـاة بالكمـال (الثالث) المراد أن الزكـاة نسخت الحقوق المقدرة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عن الضرورة ، ويلزم النفقة على الأقارب ، وعلى المملوك ، وذلك غير مقدر ، فإن قيل : هـب أنه صـح هذا التـأويل ولكن ما الحـكمة في هـذا التـرتـيب ؟ فـلـنـافـيه وجـوهـ (أحـدـها) أنه تـعـالـي قـدـمـ الـأـولـيـ لأنـ الفـقـيرـ إـذـ كـانـ قـرـيـباـ فـهـوـ أـوـلـيـ بالـصـدـقـةـ منـ غـيـرـ مـنـ

حيث أنه يكون ذلك جامعاً بين الصلة والصدقة ، ولأن القرابة من أوكل الوجوه في صرف المال إليه ولذلك يستحق به الأثر ويحجر بسيبه على المالك في الوصية ، حتى لا يتمكن من الوصية إلا في الثالث ، ولذلك كانت الوصية للأقارب من الواجبات على ما قال (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ، وإن كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة إلا عند بعضهم ، فلهذه الوجوه قدم ذا القربي ، ثم أتبـعـهـ تعالىـ بـاليـتمـيـ ، لأنـ الصـغـيرـ الفـقـيرـ الذـيـ لاـ والـدـ لهـ ولاـ كـاسـبـ فهوـ منـطـقـ الحـيـلةـ منـ كـلـ الـوـجـوهـ ، ثمـ أـتـبـعـهـ تـعـالـيـ بـذـكـرـ الـمـساـكـينـ لأنـ الـحـاجـةـ قدـ تـشـتـدـ بـهـمـ ، ثمـ ذـكـرـ ابنـ السـبـيلـ إذـ قدـ تـشـتـدـ حـاجـتـهـ عـنـ اـشـتـدـادـ رـغـبـتـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، ثمـ ذـكـرـ السـائـلـينـ وـفـيـ الرـقـابـ لأنـ حـاجـتـهـمـ ذـوـنـ حـاجـةـ مـنـ تـقـلـدـ ذـكـرـهـ (وـثـانـيـهاـ) أنـ مـعـرـفـةـ الـمـرـءـ بـشـيـدةـ حـاجـةـ هـذـهـ

الفرق تقوى وتضعف ، فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لأن علمه بشدة حاجة من يقرب إليه أقرب ، ثم بحاجة الأيتام ، ثم بحاجة المساكين ، ثم على هذا النسق (وثالثها) أن ذا القربى مسكين ، وله صفة زائدة تخصه لأن شدة الحاجة فيه تغمه وتوذى قلبه ، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير ، فلذلك بدأ الله تعالى بذى القربى ، ثم باليتامى ، وأخر المساكين لأن الغم الحالى بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحالى بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما ، فأما ابن السبيل فقد يكون غنياً ، وقد تشتد حاجته في الوقت ، والسائل قد يكون غنياً ويظهر شدة الحاجة وأخر المكاتب لأن إزالة الرق ليست في محل الحاجة الشديدة .

﴿ القول الثاني ﴾ أن المراد بإيتاء المال ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للباب قال : «إن فيها حقاً» هو إطراق فحلها وإعارة ذلوها ، وهذا بعيد لأن الحاجة إلى إطراق الفحل أمر لا يختص به ابن السبيل والسائل والمكاتب .

﴿ القول الثالث ﴾ أن إيتاء المال إلى هؤلاء كان واجباً ، ثم إنه صار منسوحاً بالزكاة ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الإيتاء وبين الزكاة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أما ذوى القربى فمن الناس من حمل ذلك على المذكور في آية التفل والغنية والأكثر ون من المفسرين على ذوى القربى للمعطين ، وهو الصحيح لأنهم به أخص ، ونظيره قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولي القربى) .

واعلم أن ذوى القربى هم الذين يقربون منه بولادة الأبوين أو بولادة الجدين ، فلا وجه لقصر ذلك على ذوى الرحم المحرم على ما حكى عن قوم لأن المحرمية حكم شرعى أما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وإن كان من يختص بذلك يتفضل ويتفاوت في القرب والبعد ، أما اليتامى ففي الناس من حمله على ذوى اليتامى ، قال : لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه ، فإنه متى فعل ذلك يكون مخطئاً بل إذا كان اليتيم مراهقاً عارفاً بمواقع حظه ، وتكون الصدقة من باب ما يؤكل ويبلس ولا يخفي على اليتيم وجه الانتفاع به جاز دفعها إليه ، هذا كله على قول من قال : اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر ، وعند أصحابنا هذا الإسم قد يقع على الصغير وعلى البالغ والحجة فيه قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) ومعلوم أنهم لا يؤتون المال إلا إذا بلغوا ، وكان رسول الله ﷺ يسمى : يتيم أبي طالب بعد بلوغه ، فعلى هذا إن كان اليتيم بالغاً دفع المال إليه ، وإنما فيدفع إلى وليه ، وأما المساكين فيه خلاف سند ذكره إن شاء الله تعالى في سورة التوبه والذي نقوله هنا : إن المساكين أهل الحاجة ، ثم هم ضربان منهم من يكف عن

السؤال وهو المراد هنا ، ومنهم من يسأل وينبسط وهو المراد بقوله (والسائلين) وإنما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة مما يظهر من حاله ، وليس كذلك السائل لأنَّه بمسألته يعرف فقره وحاجته ، وأما ابن السبيل فروى عن مجاهد أنه المسافر ، وعن قتادة أنه الضيف لأنَّه إنما وصل إليك من السبيل ، والأولأشبه لأنَّ السبيل اسم للطريق وجعل المسافر ابنًا له للزومه إياه كما يقال لطير الماء : ابن الماء ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون : ابن الأيام . وللشجاعان : بنو حرب . وللناس : بنو الزمان . قال ذو الرمة :

وردت عشاء والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء مخلق

وأما قوله (والسائلين) فعني به الطالبين ، ومن جعل الآية في غير الزكاة أدخل في هذه الآية المسلم والكافر ، روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «للسائل حتى ولو جاء على فرس» وقال تعالى (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

أما قوله (وفي الرقاب) ففيه مسائلتان :

﴿المُسَائِلَةُ الْأُولَى﴾ (الرقاب) جمع الرقبة وهي مؤخر أصل العنق ، واستيقافها من المراقبة ، وذلك أن مكانتها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ، ولهذا المعنى يقال : أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه ، لأنَّه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب ، ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها : رقوب ، لأجل مراعاتها موت ولدها .

﴿المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ معنى الآية : ويؤتى المال في عتق الرقاب ، قال القفال : واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات ، فقال قائلون : إنه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه . ومن يكون مكتابها فيعيشه على أداء كتابته ، فهو لاءً أجازوا شراء الرقاب من الزكاة المفروضة ، وقال قائلون : لا يجوز صرف الزكاة إلا في إعانته المكتابين ، فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحيثند يبقى فيه ذلك الاختلاف ، ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الأمرين فيها قطعاً ، ومن الناس من حل الآية على وجه ثالث وهو فداء الأساري .

واعلم أنَّ تمام الكلام في تفسير هذه الأصناف سيأتي إن شاء الله تعالى في سورة التوبه في تفسير آية الصدقات .

﴿الْأَمْرُ الْثَالِثُ﴾ من الأمور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) وذلك قد تقدم ذكره .

﴿الْأَمْرُ الرَّابِعُ﴾ قوله تعالى (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وفيه مسائلتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في رفع الموقفون قولان (أحدهما) أنه عطف على محل (من آمن) تقديره لكن البر المؤمنون والموفون ، عن الفراء والأخفش (الثاني) رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدأ مذوف تقديره : وهم الموفون .

﴿المسألة الثانية﴾ في المراد بهذا العهد قولان (الأول) أن يكون المراد ما أخذه الله من العهود على عباده بقوفهم ، وعلى السنة رسله آليهم بالقيام بحدوده ، والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالأنبياء والكتب ، وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم نقضوا العهود والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم) فكان المعنى في هذه الآية أن البر هو ما ذكر من الأعمال مع الوفاء بعهد الله ، لا كما نقض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهوده فجحدوا أنبياءه وقتلوا هم وكذبوا بكتابه ، واعتراض القاضي على هذا القول وقال : إن قوله تعالى (الموفون بعهدهم) صريح في إضافة هذا العهد إليهم ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (إذا عاهدوا) فلا وجه لحمله على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى .

(والجواب عنه) أنه تعالى وإن ألزمهم هذه الأشياء لكنهم من عند أنفسهم قبلوا ذلك الإلزام والتزموا ، فصح من هذا الوجه إضافة العهد إليهم .

﴿القول الثاني﴾ أن يحمل ذلك على الأمور التي يتلزمها المكلف ابتداء من عند نفسه . واعلم أن هذا العهد إما أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول الله ، أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزم بالتنزور والإيمان ، وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من القيام بالنصرة والمظاهره والمجاهدة وموالاة من والاه ومعاداة من عاده ، وأما الذي بينه وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزم في عقود المعاوضات من التسليم والتسلم ، وكذلك الشرائط التي يتلزمها في السلم والرهن ، وقد يكون ذلك من المندوبات مثل الوفاء بالمواعيد في بذل المال والإخلاص في المناصرة ، فقوله تعالى (الموفون بعهدهم إذا عاهدوا) يتناول كل هذه الأقسام فلا معنى لقصر الآية على بعض هذه الأقسام دون البعض ، وهذا الذي قلناه هو الذي عبر عنه المفسرون فقالوا : هم الذين إذا واجدوا أنجزوا وإذا حلفوا وندروا وفوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا آتئمنوا أدوا ، ومنهم من حمله على قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآية .

﴿الأمر الخامس﴾ من الأمور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله تعالى (والصابرين في اليساء والضراء وحين الپأس) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في نصب الصابرين أقوال (الأول) قال الكسائي هو معطوف على (ذوي القربي) كأنه قال : وآتى المال على حبه ذوي القربي والصابرين : قال النحويون : إن تقدير الآية يصير هكذا : ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوي القربي والصابرين ، فعلى هذا قوله (والصابرين) من صلة من قوله (الموفون) متقدم على قوله (والصابرين) فهو عطف على (من) فحيثند قد عطفت على الموصول قبل صلته شيئاً ، وهذا غير جائز لأن الموصول مع الصلة بمنزلة اسم واحد ، ومحال أن يوصف الاسم أو يؤكّد أو يعطف عليه إلا بعد تمامه وانقضائه بجميع أجزائه ، أما إن جعلت قوله (الموفون) رفعاً على المدح ، وقد عرفت أن هذا الفصل غير جائز ، بل هذا أشنع لأن المدح جملة فإذا لم يجز الفصل بالمقرد فلان لا يجوز بالجملة كان ذلك أولى .

فإن قيل : أليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة كقول القائل : إن زيداً فافهم ما أقول رجل عالم ، وكقوله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) ثم قال (أولئك) ففصل بين المبتدأ والخبر بقوله (إنا لا نضيع) قلنا : الموصول مع الصلة كالشيء الواحد فالتعلق الذي بينهما أشد من التعلق الذي بين المبتدأ والخبر ، فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصلة .

﴿القول الثاني﴾ قول الفراء : إنه نصب على المدح ، وإن كان من صفة من ، وإنما رفع الموفون ونصب الصابرين لطول الكلام بالمدح ، والعرب تنصب على المدح وعلى الذم إذا طال الكلام بالنسق في صفة الشيء الواحد ، وأنشد الفراء :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبة في المزدحم
وقالوا فيمن فرأ (حالة الخطب) بنصب (حالة) أنه نصب على الذم ، قال أبو علي الفارسي : وإذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن تختلف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا خولف باعراب الأوصاف كان المقصود أكمل ، لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضرور من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً ، وجملة واحدة ، ثم اختلف الكوفيون والبصريون في أن المدح والذم لم صارا علتين لاختلاف الحركة؟ فقال الفراء : أصل المدح والذم من كلام السامع ، وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له : قام زيد فربما أثني السامع على زيد ، وقال ذكرت والله التغريف ، ذكرت العاقل ، أي هو والله التغريف هو العاقل ، فراد المتكلم أن يمدح بمثل ما مدحه به السامع ، فجرى الإعراب على ذلك ، وقال الخليل : المدح والذم ينصبان على معنى أعني التغريف ، وأنكر الفراء ذلك لوجهين

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

(الأول) أن أعني إنما يقع تفسيرا للاسم المجهول، والمدح يأتي بعد المعروف (الثاني) أنه لو صح ما قاله الخليل لصح أن يقول: قام زيد أخاك، على معنى: أعني أخاك، وهذا مالم تقله العرب أصلا.

واعلم أن من الناس من قرأ (والموفين، والصابرين) ومنهم من قرأ (الموفون، والصابرون).

أما قوله (في البأس) قال ابن عباس: يريد الفقر، وهو اسم من المؤس (والضراء) قال: يريد به المرض، وها اسماً على فعلاً ولا أفعل لها، لأنها ليسا بمعنى (وحين البأس) قال ابن عباس رضي الله عنها يريد القتال في سبيل الله والجهاد، ومعنى البأس في اللغة الشدة يقال: لا بأس عليك في هذا، أي لا شدة (وعذاب بئس) شديد ثم تسمى الحرب بأساً لما فيها من الشدة والعذاب يسمى بأساً لشدة قال تعالى (فلما رأوا بأسنا، فلما أحسوا بأسنا، فمن ينصرنا من بأس الله).

ثم قال تعالى (أولئك الذين صدقوا) أي أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم، وذكر الواحدى رحمه الله في آخر هذه الآية مسألة وهي أنه قال: هذه الواوات في الأوصاف في هذه الآية للجمع، فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الأوصاف، ومن قام به واحد منها لم يستحق الوصف بالبر، فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأس بل لا يكون قائماً بالبر، إلا عند استجماع هذه الخصال، ولذلك قال بعضهم: هذه الصفة خاصة للأئمـاء عليهم السلام، لأن غيرهم لا تجتمع في هذه الأوصاف كلها، وقال آخرون: هذه عامة في جميع المؤمنين، وما توفيقـي إلا بالله عليه توكلـت.

الحكم الرابع

قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ماء سورة البقرة

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم » الآية . سورة البقرة

وَالْأَنَىٰ بِالْأَنَىٰ فَمَنْ عُنِّيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا كَانَ الْيَمْ يَا حَسْنَىٰ
ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾

ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .

قبل الشروع في التفسير لا بد من ذكر سبب التزول وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن سبب نزوله إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل بعث محمد عليه السلام، وذلك لأن اليهود كانوا بوجوب القتل فقط، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين، أما في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى، فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة من الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وربما زادوا على ذلك على ما يروي أن واحدا قتل إنسانا من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريده؟ فقال إحدى ثلاث قالوا: وما هي؟ قال: إما تخينون ولدي، أو تملأون داري من نجوم السماء أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً.

وأما الظلم في أمر الدية فهو أنهن ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ أوجب رعاية العدل وسوى بين عباده في حكم القصاص وأنزل هذه الآية .

﴿ والرواية الثانية ﴾ في هذا المعنى وهو قول السدي : إن قريطة والنضير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقة العرب في التعدي .

﴿ والرواية الثالثة ﴾ أنها نزلت في واقعة قتل حمزة رضي الله عنه .

﴿ والرواية الرابعة ﴾ ما نقلها محمد بن جرير الطبرى عن بعض الناس وروها عن علي بن أبي طالب وعن الحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحررين والعبدرين والذكرين والأنثيين يقع القصاص ويكتفى بذلك فقط، فاما إذا كان القاتل للعبد حرّاً، أو للحر عبداً فإنه يجب مع القصاص التراجع، وأما حر قتل عبداً فهو قوله، فان شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا ثمن العبد من دية الحر ، ويردوا إلى أولياء الحر بقيمة ديته ، وإن قتل عبد حرّاً فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية

الحر ، وأدوا بعد ذلك إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن شاؤا أخذوا كل الديمة وتركوا قتل العبد ، وإن قتل رجل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوا وأدوا نصف الديمة ، وإن قتلت المرأة رجلاً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الديمة ، وإن شاؤا أعطوا كل الديمة وتركوها ، قالوا فما ترى الله تعالى أنزل هذه الآية لبيان أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحررين والعبدتين والاثنتين والذكرين فاما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه إذا عرفنا سبب النزول فلنرجع إلى التفسير .

أما قوله تعالى (كتب عليكم) فمعناه: فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين: (أحدهما) أن قوله تعالى (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع قال تعالى (كتب عليكم الصيام) وقال (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات أي المفردات ، وقال عليه السلام «ثلاث كتبن على ولم تكتب عليكم» (والثاني) لفظة (عليكم) مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وأما القصاص فهو أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل ، من قوله: اقتضى فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله ، قال تعالى (فارتدوا على آثارهم قصاصاً) وقال تعالى (وقالت لأخته قصي: أي اتبع أثره ، وسميت القصة قصة لأن بالحكاية تساوي المحكي ، وسمى القصاص لأنه يذكر مثل أخبار الناس ، ويسمى المقص مقاصاً لتعادل جانبيه .

أما قوله تعالى (في القتلى) أي بسبب قتل القتلى ، لأن كلمة (في) قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» إذا عرفت هذا فصار تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا وجب عليكم القصاص بسبب قتل القتلى ، فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى ، إلا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج من هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضاً في صور كثيرة ، وهي إذا قتل الوالد ولده ، والسيد عبده وفيما إذا قتل المسلم حربياً أو معاهداً ، وفيما إذا قتل مسلم مسلماً خطأ إلا أن العام الذي دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه .

فإن قيل: قولكم هذه الآية تقتضي وجوب القصاص فيه إشكالان (الأول) أن القصاص لو وجب لوجب إما على القاتل ، أو على ولي الدم ، أو على ثالث ، والأقسام الثلاثة باطلة ، وإنما قلنا: إنه لا يجب على القاتل لأن القاتل لا يجب عليه أن يقتل نفسه ، بل يحرم عليه ذلك ، وإنما قلنا: إنه غير واجب على ولي الدم لأن ولي الدم مخير في الفعل والترك ، بل هو مندوب إلى الترك بقوله (وأن تعفوا أقرب للتفوي) والثالث أيضاً باطل لأنه يكون أجنبياً عن ذلك القتل والأجنبي عن الشيء لا تعلق له به .

﴿السؤال الثاني﴾ إذا بینا أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية إيجاب التسوية وعلى هذا التقدير لا تكون الآية دالة على إيجاب القتل البتة، بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروعًا وعلى هذا التقدير تسقط دلالة الآية على كون القتل مشروعًا بسبب القتل.

(والجواب عن السؤال الأول) من وجهين (الأول) أن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجري مجراه، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل لللامام أن يترك القود لأنه من جملة المؤمنين، والتقدير: يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أراد ولـي الدم استيفاءه (والثاني) أنه خطاب مع القاتل والتقدير: يا أيها القاتلون كتب عليكم تسلیم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك لأن القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر ، بل للزاني والسارق المهرـب من الحد ولهـما أيضاً أن يستترا بستر الله ولا يقرا ، والفرق أن ذلك حق الأدمي

(وأما الجواب عن السؤال الثاني) فهو أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة القتل وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات، فكانت الآية مفيدة لإيجاب القتل من هذا الوجه ويترفع على ما ذكرنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذهب أبو حنيفة إلى أن موجب العمد هو القصاص، وذهب الشافعي في أحد قوله إلى أن موجب العمد إما القصاص وإما الديمة، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها في غاية الضعف، لأنه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الإمام أو ولـي الدم فهو بالاتفاق مشروط بما إذا كان ولـي الدم يريد القتل على التعين، وعندنا أنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعيناً، إنما التزاع في أن ولـي الدم هل يتمكن من العدول إلى الديمة وليس في الآية دلالة على أنه إذا أراد الديمة ليس له ذلك.

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في كيفية المائلة التي دلت هذه الآية على إيجابها فقال الشافعي: يراعي جهة القتل الأول فـإن كان الأول قـتله بقطع الـيد قـطعت يـد القـاتل فـإن مـات مـنه في تلك المـرة وـإلا حـرـت رـقبـتهـ، وـكـذـلـكـ لـوـأـحـرـقـ الأولـ بـالـنـارـ أحـرـقـ الثـانـيـ، فـإن مـاتـ فيـ تـلـكـ المـرـةـ وـإـلاـ حـرـتـ رـقبـتهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ المـرـادـ بـالـمـثـلـ تـنـاـولـ النـفـسـ بـأـرـجـىـ مـاـ يـكـنـ فعلـ هـذـاـ لـاـ اـقـتصـاصـ إـلـاـ بـالـسـيفـ بـحـزـ الرـقـبةـ،ـ حـجـةـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ حـصـولـ التـسـوـيـةـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ الـمـكـنـةـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ وـجـوهـ (ـأـحـدـهـاـ)ـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ كـتـبـ التـسـوـيـةـ فـيـ القـتـلـ إـلـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ القـتـلـ،ـ وـالـاـسـتـشـاءـ يـخـرـجـ مـنـ الـكـلـامـ مـاـ

لولاه لدخل ، فدخل هذا على أن كيفية القتل داخلة تحت النص (وثانيها) أنا لولم نحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الأمور لصارت الآية مجملة ولو حكمنا فيها بالعموم كانت الآية مفيدة ، لكنها بما صارت مخصوصة في بعض الصور والتخصيص أهون من الاجمال (وثالثها) أن الآية لولم تقد إلا الإيجاب للتسوية في أمر من الأمور فلا شيء إلا وهم متساويان في بعض الأمور ، فحينئذ لا يستفاد من هذه الآية شيء البتة ، وهذا الوجه قريب من الثاني فثبت أن هذه الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه ثم تأكيد هذا النص بسائر النصوص المقتضية لوجوب المائة ، كقوله تعالى (وجزاء سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، من عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها) ثم تأكيدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن الرسول عليه السلام وهو قوله « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وما يروي أن يهوديا رضخ رأس صبيه بالحجارة فقتلها ، فأمر النبي ﷺ أن ترخص رأس اليهودي بالحجارة ، وإذا ثبت هذا بلغت دلالة الآية مع سائر الآيات ، ومع هذه الأحاديث على قول الشافعي مبلغاً قوياً ، واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام « لا قود إلا بالسيف » وبقوله عليه السلام « لا يعذب بالنار إلا ربهما » والجواب أن الأحاديث لما تعارضت بقيت دلالة الآيات حالية عن المعارضات والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقوا على أن هذا القاتل إذا لم يتب وأصر على ترك التوبة ؛ فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله تعالى وأما إذا كان تائباً فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة وذلك لأن الدلائل دلت على أن التوبة مقبولة قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّات) وإذا صارت التوبة مقبولة امتنع أن يبقى التائب مستحقاً للعقاب ، ولأنه عليه السلام قال « التوبة تمحوا الحربة » فثبت أن شرع القصاص في حق التائب لا يمكن أن يكون عقوبة ثم عند هذا اختلفوا فقال أصحابنا : يفعل الله ما يشاء ولا اعتراض عليه في شيء وقالت المعتزلة إنما شرع ليكون لطفاً به ثم سأّلوا أنفسهم فقالوا : إنه لا تكلف بعد القتل فكيف يكون هذا القتل لطفاً به ؟ وأجابوا عنه بأن هذا القتل فيه منفعة لولي المقتول من حيث التشفى ومنفعة لسائر المكلفين من حيث يزجر سائر الناس عن القتل ، ومنفعة للقاتل من حيث إنه متى علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعياً له إلى الخير وترك الإصرار والتمرد .

أما قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى) ففيه قولان :

﴿ القول الأول ﴾ إن هذه الآية تقتضي أن لا يكون القصاص مشروعًا إلا بين الحرین وبين العبدین وبين الأنثیین .

واحتجوا عليه بوجوه (الأول) أن الألف واللام في قوله (الحر) تفید العموم فقوله (الحر

بالحر) يفيد أن يقتل كل حر بالحر، فلو كان قتل حر بعد مشروعًا لكان ذلك الحر مقتولاً لا بالحر وذلك ينافي إيجاب أن يكون كل حر مقتولاً بالحر (الثاني) أن الباء من حرف الجر فيكون متعلقاً لا حاللة بفعل، فيكون التقدير: الحر يقتل بالحر والمبتدأ لا يكون أعم من الخبر، بل إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه، وعلى التقديرين فهذا يقتضي أن يكون كل حر مقتولاً بالحر وذلك ينافي كون حر مقتولاً بالعبد (الثالث) وهو أنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المائلة وهو قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) فلما ذكر عقيبه قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) دل ذلك على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة، لأن قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) خرج مخرج التفسير لقوله (كتب عليكم القصاص في القتل) وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى، فوجب أن لا يكون مشروعًا فإن احتج الشخص بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فجوابنا أن الترجيح معنا لوجهين (أحددهما) أن قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) شرع من قبلنا، والأية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنَا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا (وثانيهما) أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص، ولا شك أن الخاص مقدم على العام، ثم قال أصحاب هذا القول مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد إلا بالعبد، وأن لا تقتل الأنثى إلا بالأنثى، إلا أنا خالفنا هذا الظاهر لدلالة الاجتماع، وللمعنى المستبطن من نسق هذه الآية، وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد، فوجب أن يبقى هنا على ظاهر اللفظ، أما الإجماع فظاهر، وأما المعنى المستبطن فهو أنه لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه كان أولى، بخلاف الحر فإنه لما قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذي هو دونه، وكذلك القول في قتل الأنثى بالذكر، فأما قتل الذكر بالأثنى فليس فيه إلا الإجماع والله أعلم.

﴿ القول الثاني ﴾ أن قوله تعالى (الحر بالحر) لا يفيد الحصر البتة، بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام، واحتجوا عليه بوجهين (الأول) أن قوله (والأنثى بالأنثى) يقتضي قصاص المرأة الحرية بالمرأة الرقيقة، فلو كان قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) مانعاً من ذلك لوقع التناقض (الثاني) أن قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) جملة تامة مستقلة بنفسها وقوله (الحر بالحر) تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر وإذا تقدم ذكر الجملة المستقلة كان تخصيص بعض الجزئيات بالذكر لا يمتنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لفوائد سوى نفي الحكم عن سائر الصور، ثم اختلفوا في تلك الفائدة فذكروا فيها وجهين (الأول) وهو الذي عليه الأكثرون أن تلك الفائدة بيان إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ما روينا في سبب نزول الآية أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل، ففائدة التخصيص زجرهم عن

. ذلك

واعلم أن للقاتلتين بالقول الأول أن يقولوا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) هذا يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لأن القصاص عبارة عن المساواة، وقتل الحر بالعبد لم يحصل فيه رعاية المساواة لأنه زائد عليه في الشرف وفي أهلية القضاء والإمامية والشهادة فوجب أن لا يكون مشروعاً، أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل العالم بالجاهل والشريف بالحسين، إلا أنه يبقى في غير محل الإجماع على الأصل، ثم إن سلمنا أن قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) يوجب قتل الحر بالعبد، إلا أنها بينما أن قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) يمنع من جواز قتل الحر بالعبد؛ هذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متصلة بالعام في اللفظ فإنه يكون مجرى الاستثناء ولا شك في وجوب تقديمه على العام.

﴿ الوجه الثاني ﴾ في بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن حرير الطبرى عن علي بن أبي طالب والحسن البصري، أن هذه الصور هي التي يكتفى فيها بالقصاص، أما فيسائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعاً بين الحر والعبد، وبين الذكر والأنثى، فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع، وقد شرحنا هذا القول في سبب نزول هذه الآية، إلا أن كثيراً من المحققين زعموا أن النقل لم يصح عن علي بن أبي طالب وهو أيضاً ضعيف عند النظر لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى ولا تراجع، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه.

أما قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان) فاعلم أن الذين قالوا: موجب العمد أحد أمرين إما القصاص وإما الديمة تمسكون بهذه الآية وقالوا الآية تدل على أن في هذه القصة عافياً ومعفواً عنه، وليس هنا إلا ولد الدم والقاتل، فيكون العافي أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لأن ظاهر العفو هو إسقاط الحق وذلك إنما يتأتى من الولي الذي له الحق على القاتل، فصار تقدير الآية: فإذا عفى ولد الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو معروفاً، قوله (شيء) بهم فلا بد من حمله على المذكور السابق وهو وجوب القصاص إزالة للامهام، فصار تقدير الآية إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص، فليتبع القاتل العافي بالمعروف، ولبيد إليه ما لا بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الديمة، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الديمة، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال، ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القود، وما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أي أثبتت الخيار لكم فيأخذ الديمة، وفي القصاص رحمة من الله

عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص والحكم في النصارى حتم العفو فخف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة لأن ولي الدم قد تكون الدية أثراً عنده من القود إذا كان محتاجاً إلى المال، وقد يكون القود أثراً إذا كان راغباً في التشفى ودفع شر القاتل عن نفسه، فيجعل الخيرة له فيما أحببه رحمة من الله في حقه.

فإن قيل: لا نسلم أن العافي هو ولي الدم وقوله العفو إسقاط الحق وذلك لا يليق إلا بولي الدم .

قلنا: لا نسلم أن العفو هو إسقاط الحق، بل المراد من قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) أي فمن سهل له من أخيه شيء، يقال: أتاني هذا المال عفواً صفوأً، أي سهلاً، ويقال: خذ ماعفا، أي ما سهل، قال الله تعالى (خذ العفو) فيكون تقدير الآية: فمن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذي هو القاتل شيء من المال فليتبع ولي الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال وليؤد القاتل إلى ولي الدم ذلك المال بالإحسان من غير مطلب ولا مدافعة، فيكون معنى الآية على هذا التقدير: إن الله تعالى حث الأولياء إذا دعوا إلى الصلح من الدم على الديمة كلها أو بعضها أن يرضوا به ويعفوا عن القود.

سلمتنا أن العافي هو ولي الدم، لكن لم لا يجوز أن يقال: المراد هو أن يكون القصاص مشتركاً بين شريكين فيعفوا أحدهما فحيثئذ ينقلب نصيب الآخر ما لا فالله تعالى أمر الشريك الساكت باتباع القاتل بالمعروف، وأمر القاتل بالأداء إليه بحسان.

سلمتنا أن العافي هو ولي الدم سواء كان له شريك أو لم يكن، لكن لم لا يجوز أن يقال: إن هذا مشروط برضاء القاتل، إلا أنه تعالى لم يذكر رضا القاتل لأنه يكون ثابتاً لا حالة لأن الظاهر من كل عامل أنه يبذل كل الدنيا لغرض دفع القتل عن نفسه لأنه إذا قتل لا يبقى له لا النفس ولا المال أما بذل المال ففيه إحياء النفس، فلما كان هذا الرضا حاصلاً في الأعم الأغلب لا جرم ترك ذكره وإن كان معتبراً في النفس الأمر.

(والجواب) حمل لفظ العفو في هذه الآية على إسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى ولي الدم، وبيانه من وجهين (الأول) أن حقيقة العفو إسقاط الحق، فيجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك، وحمل اللفظ في هذه الآية على إسقاط الحق أولى من حمله على ما ذكرتم، لأنه لما تقدم قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) كان حل قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) على إسقاط حق القصاص أولى، لأن قوله (شيء) لفظ مهم وتحمل هذا المهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى (الثاني) أنه لو كان المراد بالعفو ما

ذكرتم ، لكان قوله (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان) عيناً لأن بعد وصول المال إليه بالسهولة واليس لا حاجة به إلى اتباعه ، ولا حاجة بذلك المعطي إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالإحسان.

وأما السؤال الثاني فمدفوع من وجهين (الأول) أن ذلك الكلام إنما يتمشى بفرض صورة مخصوصة ، وهي ما إذا كان حق القصاص مشتركاً بين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر ، والأية دالة على شرعية هذا الحكم على الإطلاق ، فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المقيدة خلاف الظاهر (والثاني) أن الهاء في قوله (أداء إليه بحسان) ضمير عائد إلى مذكور سابق ، والمذكور السابق هو العافي ، فوجوب أداء هذا المال إلى العافي ، وعلى قولكم : يجب أداؤه إلى غير العافي فكان قولكم باطلاً .

وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا إنما يكون ممتنع الزوال ، أو كان ممكناً الزوال ، فإن كان ممتنع الزوال ، فوجب أن يكون مكنة أخذ الديمة ثابتة لولي الدم على الإطلاق ، وإن كان ممكناً الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط الذي مادلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وأنه غير جائز ولما تلخص هذا البحث فنقول : الآية بقية فيها أبحاث لفظية نذكرها في معرض السؤال والجواب .

﴿ البحث الأول ﴾ كيف تركيب قوله (من عفى له من أخيه شيء) (الجواب) تقديره: فمن له من أخيه شيء من العفو، وهو قوله؛ سير يزيد بعض السير وطائفة من السير.

﴿ البحث الثاني ﴾ أن (عفى) يتعدى بعن لا باللام، فما وجه قوله (من عفى له).

(الجواب) أنه يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب، فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى (عفا الله عنك) فإذا تعدى إلى الذنب قيل: عفوت عن فلان عما جنى، كما تقول: عفوت له عن ذنبه، وتجاوزت له عنه، وعليه هذه الآية، كأنه قيل: فمن عفى له من جناته، فاستغنى عن ذكر الجنابة.

﴿ البحث الثالث ﴾ لم قيل شيء من العفو؟

(والجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا إنما يشكل إذا كان الحق ليس إلا القود فقط، فحينئذ يقال: القود لا يتبعض فلا يبقى لقوله (شيء) فائدة، أما إذا كان مجموع حقه إما القود وإما المال كان مجموع حقه متبوعاً لأن له أن يغفون القود دون المال، وله أن يغفون الكل، فلما كان الأمر كذلك جاز أن يقول (من عفى له من أخيه شيء)

(والجواب الثاني) أن تنكير الشيء يفدي فائدة عظيمة، لأنه يجوز أن يتواهم أن العفو لا

يؤثر في سقوط القود، إلا أن يكون عفواً عن جميعه، فيبين تعالى أن العفو عن جزءه كالغفور عن كله في سقوط القود، وعفو بعض الأولياء عن حقه، كعفو جميعهم عن خلقهم، فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك، فلما نكره صار هذا المعنى مفهوماً منه، فلذلك قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء).

﴿البحث الرابع﴾ بأي معنى أثبت الله وصف الأخوة.

(والجواب) قيل: إن ابن عباس تمسك بهذه الآية في بيان كون الفاسق مؤمناً من ثلاثة أوجه (الأول) أنه تعالى سماه مؤمناً حال ما وجب القصاص عليه، وإنما وجوب القصاص عليه إذا صدر عنه القتل العمد العدوان وهو بالإجماع من الكبائر، وهذا يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن (والثاني) أنه تعالى أثبت الأخوة بين القاتل وبين ولي الدم، ولا شك أن هذه الأخوة تكون بسبب الدين، لقوله تعالى (إنما المؤمنون أخوة) فلولا أن الإيمان باق مع الفسق وإلا لما بقيت الأخوة الحاصلة بسبب الإيمان (الثالث) أنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل، والندب إلى العفو إنما يليق بالمؤمن، أجاب المعتزلة عن الوجه الأول فقالوا: إن قلنا المخاطب بقوله (كتب عليكم القصاص في القتل) هم الأئمة فالسؤال زائل، وإن قلنا: إنهم هم القاتلون فجوابه من وجهين (أحدهما) أن القاتل قبل إقدامه على القتل كان مؤمناً، فسماه الله تعالى مؤمناً بهذا التأويل (والثاني) أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمناً، ثم إنه تعالى أدخل فيه غير التائب على سبيل التغليب.

(وأما الوجه الثاني) وهو ذكر الأخوة فأجابوا عنه من وجوه (الأول) أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحداً، ولا شك أن المؤمنين إخوة قبل الإقدام على القتل (والثاني) الظاهر أن الفاسق يتوب، وعلى هذا التقدير يكون ولي المقتول أخاً له (الثالث) يجوز أن يكون جعله أخاً له في النسب كقوله تعالى (إلى عاد أخاهم هوداً) (والرابع) أنه حصل بين ولي الدم وبين القاتل تعلق واحتضان، وهذا القدر يكفي في اطلاق اسم الأخوة كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا إذا كان بينهما أدنى تعلق (والخامس) ذكره بلفظ الأخوة ليعطّف أحددهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية في الإقرار والاعتقاد.

(والجواب) أن هذه الوجوه بأسراها تقتضي تقييد الأخوة بزمان دون زمان، وبصفة دون صفة، والله تعالى أثبت الأخوة على الإطلاق.

وأما قوله تعالى (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان) ففيه أبحاث:

﴿البحث الأول﴾ قوله (فاتباع بالمعروف) رفع لأنّه خبر مبتدأ مخدّف وتقديره: فحكمه اتباع، أو هو مبتدأ خبره مخدّف تقديره: فعليه اتباع بالمعروف.

﴿البحث الثاني﴾ قيل: على العافي الاتّباع بالمعروف، وعلى العفو عنه أداء بحسان،

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلِي الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿١٧٩﴾

عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد ، وقيل : هما على المغفوع عنه فإنه يتبع عفو العافي بمعرف ، ويؤدي ذلك المعروف إليه بإحسان .

﴿ البحث الثالث ﴾ الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة ، بل يجري فيها على العادة المألوفة فإن كان معسراً فالنظرة ، وإن كان واجداً لعين المال فإنه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق ، وإن كان واجداً لغير المال الواجب ، فالإمهال إلى أن يتبع ويستبدل ، وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات ، فاما الأداء بإحسان فالمراد به أن لا يدعى الإعدام في حال الإمكاني ولا يؤخره مع الوجود ، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه ، وأن يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل .

أما قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيه وجوه (أحدها) أن المراد بقوله (ذلك) أي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حقكم ، لأن العفو وأخذ الديه محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم البته والقصاص والدية محرمان على أهل الإنجيل والعفو مكتوب عليهم وهذه الأمة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسيعة عليهم وتيسيراً ، وهذا قول ابن عباس ، (وثانيها) أن قوله (ذلك) راجع إلى قوله (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) .

أما قوله (فمن اعتدى بعد ذلك) التخفيف يعني جاوز الحد إلى ما هو أكثر منه قال ابن عباس والحسن : المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية ، وذلك لأن أهل الجاهلية إذا عفوا وأخذدوا الدية ، ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوا ، فنهى الله عن ذلك وقيل المراد : أن يقتل غير قاتله ، أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ (فله عذاب أليم) وفيه قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة (والثاني) روى عن قتادة أن العذاب الأليم هو أن يقتل لا حالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الديه منه لقوله عليه السلام « لا أعافى أحداً قتل بعد أن أخذ الديه » وهو المروي عن الحسن وسعيد بن جبير وهذا القول ضعيف لوجوه (أحدهما) أن المفهوم من العذاب الأليم عند الإطلاق هو عذاب الآخرة (وثانيها) أنا بینا أن القود تارة يكون عذاباً وتارة يكون امتحاناً ، كما في حق التائب فلا يصح إطلاق اسم العذاب عليه إلا في وجه دون وجه (وثالثها) أن القاتل ممن عفى عنه لا يجوز أن يختص بأن لا يمكن ولي الدم من العفو عنه لأن ذلك حق ولي الدم فله اسقاطه قياساً على تمكنه من إسقاط سائر الحقوق والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقوون ﴾ .

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الإيلام توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكمال رحمته إيلام العبد الضعيف؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقبة حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في القصاص حياة) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية وجوه (الأول) أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء ، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً ، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرها أيضاً ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قاتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً ، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرها فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتغصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان بهم بالقتل فلم يقتل ، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه ، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مخصوص بالقصاص الذي هو القتل ، يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتضى منه زجره ذلك عن الإقدام فيصير سبباً لبقاءهما لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الخارج إذا اقتضى منه وأيضاً فالشحة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية لأن الخارج لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود ، فخوف القصاص حاصل في النفس .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن المراد من القصاص إيجاب التسوية فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل ، لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدي .

﴿ الوجه الرابع ﴾ قرأ أبو الجوزاء (ولكم في القصاص حياة) أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل (القصاص) القرآن ، أي لكم في القرآن حياة للقلوب كقوله (روحًا من أمرنا ويحيي من حى عن بينة) والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيمان مع جمع المعاني باللغة

بالغة إلى أعلى الدرجات ، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بآلفاظ كثيرة ، كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع ، وقول آخرين : أكثروا القتل ليقل القتل ، وأجود الآلفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قوله : القتل أنفي للقتل ، ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا ، وبيان التفاوت من وجوهه : (أحددها) أن قوله (ولكم في القصاص حياة) أخص من الكل ، لأن قوله (ولكم) لا يدخل في هذا الباب ، إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، لأن قول القاتل : قتل البعض إحياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله ، وكذلك في قوله : القتل أنفي للقتل فإذا تأملت علمت أن قوله (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قوله : القتل أنفي للقتل (وثانيها) أن قوله : القتل أنفي للقتل ظاهرة يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال ، قوله (في القصاص حياة) ليس كذلك ، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ، ثم ما جعله سبباً لطلاق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة ، بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة (وثالثها) أن قوله القتل أنفي للقتل ، فيه تكرار للفظ القتل وليس قوله (في القصاص حياة) كذلك (ورابعها) أن قول القاتل : القتل أنفي للقتل . لا يفيد إلا الردع عن القتل ، و قوله (في القصاص حياة) يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد (وخامسها) أن نفي القتل مطلوب تبعاً من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي ، فكان هذا أولى (وسادسها) أن القتل ظلماً قتل ، مع أنه لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، إنما النافي لوقوع القتل هو القاتل المخصوص وهو القصاص ، فظاهر قوله باطل ، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً ، فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتجت المعتزلة بهذه الآية على فساد قول أهل السنة في قوله : إن المقتول لو لم يقتل لوجب أن يموت . فقالوا إذا كان الذي يقتل يجب أن يموت لو لم يقتل ، فهب أن شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلاً عن الإقدام على القتل ، لكن ذلك الإنسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله ، فحينئذ لا يكون شرع القصاص مفضياً إلى حصول الحياة .

فإن قيل : أنا إنما نقول فيمن قتل لو لم يقتل كان يموت لا فيمن أريده قتله ولم يقتل فلا يلزم ما قلتم ، قلنا أليس إنما يقال فيمن قتل لو لم يقتل كيف يكون حاله ؟ فإذا قلتم : كان يموت فقد حكمتم في أن من حق كل وقت صح وقوع قتله أن يكون موته كقتله ، وذلك يصحح ما ألمناكم لأنه لا بد من أن يكون على قولكم المعلوم أنه لو لم يقتله إما لأنه منعه مانع عن القتل أو بأن خاف قتله أنه كان يموت وفي ذلك صحة ما ألمناكم ، هذا كله ألفاظ

**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مُّرْتَدًا إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ⑯**

أما قوله تعالى (يا أولى الألباب) فالمراد به العلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف ، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم ، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاً لهم لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع ، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه إلى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف ، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذه الخطاب أولى الألباب .

وأما قوله تعالى (لعلكم تتقدون) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لفظة (لعل) للترجي ، وذلك إنما يصح في حق من لم يكن عالماً بجميع المعلومات ، وجوابه ما سبق في قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقدون) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الجبائي : هذا يدل على أنه تعالى أراد من الكل التقوى ، سواء كان في المعلوم أنهم يتقدون أو لا يتقدون بخلاف قول المجبرة ، وقد سبق جوابه أيضاً في تلك الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في تفسير الآية قولان (أحدهما) قول الحسن والأصم أن المراد لعلكم تتقدون نفس القتل بخوف القصاص (والثاني) أن المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى ، فحمله على الكل أولى : ومعلوم أن الله تعالى إنما كتب على العباد الأمور الشاقة من القصاص وغيره لأجل أن يتقووا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها ، فإذا كان هذا هو المقصود الأصلي وجب حمل الكلام عليه .

الحكم الخامس

قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » .

اعلم أن قوله تعالى (كتب عليكم) يقتضي الوجوب على ما بيناه ، أما قوله (إذا حضر أحدكم الموت) فليس المراد منه معاينة الموت ، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيماء ثم ذكروا في تفسيره وجهين (الأول) وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة الموت ، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة ، يقال فيمن يخاف عليه الموت : إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل (والثاني) قول الأصم أن المراد فرض عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا : إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي : والقول الأول أولى لوجهين (أحدهما) أن الموصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز (والثاني) أن ما ذكرناه هو الظاهر ، وإذا أمكن ذلك لم يجز حل الكلام على غيره .

أما قوله (إن ترك خيراً) فلا خلاف أنه المال هنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله (وما تفقو من خير ، وإنه لحب الخير ، من خير فقير) وإذا عرفت هذا فقول : هنا قولان (أحدهما) أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وهو قول الزهرى ، فالوصية واجبة في الكل ، واحتج عليه بوجهين (الأول) أن الله تعالى أوجب الوصية فيها إذا ترك خيراً ، والمال القليل خير ، يدل عليه القرآن والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره) وأيضاً قوله تعالى (لما أنزلت إلى من خير فقير) وأما المعقول فهو أن الخير ما ينفع به ، والمال القليل كذلك فيكون خيراً .

﴿الحجۃ الثانية﴾ أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر ، بدليل قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية .

﴿والقول الثاني﴾ وهو أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير ، واحتجوا عليه بوجوه (الأول) أن من ترك درهماً لا يقال : إنه ترك خيراً ، كما يقال : فلان ذو مال ، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير ، وكذلك إذا قيل : فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش ، فإنما يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله ، وهذا باب من المجاز مشهور وهو نفي الإسم عن الشيء لنقصه ، كما قد روى من قوله «لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد» وقوله «ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع» ونحو هذا .

﴿الحجۃ الثالثة﴾ لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، لما كان التقييد بقوله (إن ترك خيراً) كلاماً مفيناً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً

كان أو كثيراً ، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، ولا قدر من الكرباس الذي يستر به عورته ، فذاك في غاية الندرة ، فإذا ثبت أن المراد ه هنا من الخير المال الكثير ، فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان :

﴿ القول الأول ﴾ أنه مقدر بمقدار معين ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى لهم في الموت ، وله سبعمائة درهم ، فقال أولاً أوصني ، قال : لا إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال أربعة ، قالت : قال الله (إن ترك خيراً) وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل ، وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم ، وعن النخعي من ألف وخمسمائة درهم .

﴿ والقول الثاني ﴾ أنه غير مقدر بمقدار معين ، بل مختلف ذلك باختلاف حال الرجال ، لأن بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني ، وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغني لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة ، ولا يمتنع في الإيجاب أن يكون متعلقاً بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد ، فليس لأحد أن يجعل فقد البيان في مقدار المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط لأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال الواجب فيها .

أما قوله (الوصية) ففيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إنما قال (كتب) لأنه أراد بالوصية الإيصاء ، ولذلك ذكر الضمير في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه) وأيضاً إنما ذكر للفصل بين الفعل والوصية ، لأن الكلام لما طال كان الفاصل بين المؤنث والفعل ، كالعرض من تاء التأنيث ، والعرب تقسّى حضر القاضي امرأة ، فيذكرون لأن القاضي فصل بين الفعل وبين المرأة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ رفع الوصية من وجهين (أحدهما) على مالم يسم فاعله (والثاني) على أن يكون مبتدأ للوالدين الخبر ، وتكون الجملة في موضع رفع بكتب ، كما تقول قبل عبد الله قائم ، فقولك عبد الله قائم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، والجملة في موضع رفع بقيل .

أما قوله (للوالدين والأقربين) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أعلم أن الله تعالى لما بين أن الوصية واجبة ، بين بعد ذلك أنها واجبة لمن قال : للوالدين والأقربين ، وفيه وجهان (الأول) قال الأصم : إنهم كانوا يوصون

للأبعدين طلباً للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة ، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية هؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه وهذا بين (الثاني) قال آخر ورن إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث ، جعل الله الخيار إلى الموصي في ماله وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدان والأقربين فيكون واصلاً إليهم بتمليكه واحتياره ، ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه الصلاة والسلام « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوراث » فيبين أن ما تقدم كان واصلاً إليهم بعطيته الموصي ، فاما الآن فالله تعالى قدر لكل ذي حق حقه ، وأن عطيته الله أولى من عطيته الموصي ، وإذا كان كذلك فلا وصية لوراث البتة ، فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والأقربين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في قوله (والأقربين) من هم ؟ فقال قائلون : هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه .

﴿ القول الثاني ﴾ وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين .

﴿ القول الثالث ﴾ أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ، ثم رأها منسوحة .

﴿ القول الرابع ﴾ هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه ، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ ، أما قوله (بالمعروف) فيحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصي به ، ويحتمل أن يكون المراد منه تمييز من يوصي له من الأقربين من لا يوصي ، لأن كلا الوجهين يدخل في المعروف ، فكانه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق الجميلة ، فإذا فاضل بينهم ، فالمعروف وإذا سوي فكمثال ، وإذا حرم البعض فكمثال لأنه لحرم الفقير وأوصى للغني لم يكن ذلك معروفاً ، ولو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبينبني العم لم يكن معروفاً ، ولو أوصى لأولاد الجد بعيد مع حضور الأخوة لم يكن ما يأتيه معروفاً فالله تعالى كلفه الوصية على طريقة جميلة خالية عن شوائب الإيحاش وذلك من باب ما يعلم بالعادة فليس لأحد أن يقول : لو كانت الوصية واجبة لم يشترط تعالى فيه هذا الشرط ، الذي لا يمكن الوقوف عليه لما بينا .

أما قوله تعالى (حقاً على المتقين) فزيادة في توكيده وجوبه ، فقوله (حقاً) مصدر مؤكد ، أي حق ذلك حقاً ، فإن قيل : ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم .

(فالجواب) من توجيهي (الأولى) أين لما دلّ بقوله (حقائقها المتقدمة فيها البطلان) ملخص ما ذكر
 التقوى ، وحراة يجعله طريقاً له ومن ذلك في دليل الحكم عليه (ومن الشائكة) ملخص هلاك الأديان المقتضي
 وجوب هذا المعنى على المعتبر ، والإجماع على العدل ، أن الواجبات والنكارة يدخل كل ملة في محو للبتلي
 وغيرهم ، فهذا الطريق يدخل الكل في هذه المثلثة بمقتضى الجملة مالم يمتنع على تطبيقه لعدة
 الآية بحسبها (فـ) (ومساره يدلّها) فيه رأى شيخنا ناصر الدين ، ولابن شاه
 العروبي (دليل) (ومتى يتحقق محبة الله) ، نال ملخص له (أ) الآية (ثـ) (مما قيمته كل مفهوم من قوله :
 أعلم أن الناس اختلفوا في هذه الوصية ، منهم من قال : كانت واجبة ومنهم من قال :
 كانت ندية (وبحسب الأوصياني) (كتب) (يقوله) (عليكم) وكلما (المكان) يحيى عن
 الوجوب ، ثم إن الله تعالى أكد ذلك الأيجاب بقوله (حقاً على المتقين) وهؤلاء اختلفوا منهم من
 قال هذه الآية صارت منسوخة ، وهم من قال إنها ملخص ملخصة (ولهذه المعيار أبي
 مسلم الأصفهاني) (وشريف قوله من وجوه) (أ) (أحداً) ، إن هذه الأدلة هي العقيدة بأي معاشر لها يعنى
 ويعناها كتب عليكم هنا وأوصي به الله تعالى بمن تهوى بغيره والوالدين والأقربين بما قوله تعالى
 (يوصيكم الله في أولادكم) أو كتب على المختصر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى
 به الله لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم (وثانية) أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء
 مع ثبوت الوصية بالميراث عظيمة من الله تعالى والوصية عظيمة من حضرة آثره بالوالد جمع له
 بين الوصية والميراث بحكم الآيتين (وثالثها) لو قدرنا حصول المثابة (وكان يتحقق بالجعل الآية
 الميراث مخصوصة لحمله الآية وذلكر لأن هذه الآية متوجهة للآقربين ، أثر آية الميراث تخرج
 القرينة بالوالد ويفقىء الفرض الذي لا يتحققه وارثه دليلاً تتحقق هذه الآية وذلك لأن من
 الوالدين من يترك ، ومنهم من لا يرث ، وذلك يس裨ي اختلاف الدين والرقي والقتلة ومن
 الأقارب الذين لا يتحققون في افرادهم من الآيات التي يرميهم الأسياد لخواجه ومنهم من يسقط في
 حال ويشبه في حال ، فإذا كان في الواقع امن هو أولاً ، بالروايات منه ، ومنهم من يسقط في كل
 حال إذا كانوا ذوي رحمه وكل ملخص كل من المثلثة وارثه لم يتحقق الوصية له إلا من لم يكن وارثاً
 جازت الوصية له لأجل ضيلة المرحمة فقد أكمل الله تعالى ذلك بقوله لا (وإن قول الله الذي تشاء) (و)
 بحسب الأعراف (و) بقوله (إن الله يأمر بالإنصاف) والإنصاف وابن الأذن بالقرآن له فهو مما يتحقق منه
 آية مسلمة في هذه الآيات التي أشار إليها القائلون بذلك الآية لشيء من تقويمها على هؤلئك الذين يذهبون
 لنبي الله عليه أبحاث :

الباحث الأول) المخالفين : أظهره عليه دليل يختار به ملخصه في تبعي وذكرها وجوهها
 (إن خارجاً منها) أنها خارج تبعي عطاء الله تعالى لهن المواريث ، كل ما ذي الحق حقيقة فقط وهذا
 بعيد لأنه لا يتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجهه ذلك

التحريميص لا النسخ بأنّه يقول قائل : إنّه لا يد وأن تكون منسوخة فيمن لم يختلف إلا الوالدين من حيث يصير كل المال حقاً لها بسبب الإرث ، فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تحريميص لا نسخ (وثانيها) أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام « ألا لا وصية لوارث » وهذا أقرب إلى أن الإشكال فيه أن هذا خير واحد فلا يجوز نسخ القرآن به ، وأجيب عن هذا بالسؤال بأنّ هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالتواتر .

ولقائل أن يقول : يدعى أن الأئمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع ، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد ، فلا يجوز نسخ القرآن به وللثاني من نوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الأحاديث كانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز وثالثها أنها صارت منسوخة بالإجماع والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن ، لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً إلا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل ، ولقليل أن يقول : لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى العقاد بالإجماع على حصول النسخ ؟ (ورابعها) أنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول : هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عندما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربينقياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية هؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئاً ، بدليل قوله تعالى في آية المواريث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دين ، فالمال أجمع مصروف إلى أهل الميراث ، ولقائل أن يقول : نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم .

« البحث الثاني » القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتريين من الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاوس : إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورثة إلى الأقارب ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً ، وجدة هؤلاء من وجهين :

« الحجة الأولى » أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للتقريب ترك العمل به في حق الوارث القريب ، إما بأية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام « ألا لا وصية لوارث » أو بالإجماع على أنه لا وصية للوارث ، وهنالإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قدماً وبعديها ، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً .

فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾

﴿ الحجة الثانية ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام « ما حرق أمرىء مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة ، فوجب أنها تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب ، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية .

وأما الجمهر القائلون بأن هذه الآية صارت منسوبة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقد ذكرنا تقريره فيها قبل .

﴿ البحث الثالث ﴾ القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوبة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً ، اختلفوا في موضعين (الأول) نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء ، وقال الحسن البصري : هم الأغنياء سواء (الثاني) روى عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه : يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب والله أعلم .

قوله تعالى « فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ » .

اعلم أنه تعالى لما ذكر أمر الوصية ووجوهاها ، وعظم أمرها ، أتبعه بما يجري مجرى الوعيد في تغييرها .

أما قوله تعالى (فمن بدله) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا المبدل من هو ؟ فيه قولان (أحدهما) وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس ، أما الوصي فإن يغير الوصي الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فإن يغير شهادة أو يكتتمها ، وأما غير الوصي والشاهد فإن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه ، فهو لاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى (فمن بدله) .

(والقول الثاني) أن المنهي عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواريث

التي بين الله تعالى بالوصية إليها وذلك لأننا بينما أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب ويتركون الأقارب في الجوع والضر ، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين ، ثم زجر بقوله (**فمن بدله بعدما سمعه**) من أعرض عن هذا التكليف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الكنایة في قوله (**فمن بدله**) عائد إلى الوصية ، مع أن الكنایة المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة ، وذكرها فيه وجوهاً (أحدها) أن الوصية بمعنى الإيضاء ودالة عليه ، كقوله تعالى (**فمن جاءه موعظة**) أي وعظ ، والتقدير : **فمن بدل ما قاله الميت ، أو ما أوصى به أو سمعه عنه** (وثانيها) قيل الماء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير **فمن بدل الأمر المقدم ذكره** (وثالثها) أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره ، وإن كانت الوصية مؤنثة (ورابعها) أن الكنایة تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل (وخامسها) أن ثانית الوصية ليس بالحقيقة فيجوز أن يكنى عنها بكنایة المذكور .

أما قوله (**بعدما سمعه**) فهو يدل على أن الإيمان إنما يثبت أو يعظم بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك ، لأنه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به ، فصار إثبات سماعه كإثبات علمه .

أما قوله (**فإنما إثمه على الذين يبدلونه**) فاعلم أن كلمة (إنما) للحصر والضمير في قوله (**إثمه**) عائد إلى التبديل ، والمعنى : أن إثم ذلك التبديل لا يعود إلا إلى المبدل ، وقد تقدم بيان أن المبدل من هو .

واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام (أحدها) أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه (وثانيها) أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه ، ثم إن الوارث قصر فيه بأن لا يقضى دينه فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجهال (وثالثها) أن الميت لا يعذب بيكلاء غيره عليه ، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا إلى المبدل ، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إذا أوصى للأجانب ، وفي الأقارب من تشتد حاجته هل يجوز للوصي تغيير الوصية أما من يقول بوجوب الوصية لمن لا يرث من الوالدين والأقربين اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : كانت الوصية للأقارب واجبة عليه ، فإذا لم يفعل وصرف الوصية إلى الأجانب كان ذلك الأجنبي أحق به ، ومنهم من قال : ينقض ذلك ويرد إلى الأقربين وقد ذكرنا

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِيٍّ بِعَنَّا أَوْ إِتَّمَا فَاصْلَحْ بَنَكُنُمْ بَخَلَادَهُمْ حَلَجِيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَغْفُرُهُمْ رَحِيمٌ

تفصيل قول هؤلاء ، أما من لا يوجب الوصية للقربات (هالد بن عبد الله) فإنما لا يرى (شبل الشافعي) ذلك بالثلث أو بأكثر من الثلث ، فان مكان الثالث فهو جائز ولا يجوز تغييره (ابن حثائق) ثم اختلفوا في المستحب ، فكان الحسن يقول : المستحب هو النصان من الثلث (ابن حثائق) لامة عليه الصلاة والسلام قال (ابن حثائق) الثالث والثلث كثير (ابن حثائق) فحدثت إلى النصان ، ومنهم من قال (ابن حثائق) الثالث مستحب (ابن حثائق) حقه والثواب فيه أكثر ، ومنهم من يعتبر الحال المثلث وحال الورثة وقدر الشركة (ابن حثائق) ، وكلما هو الأولى ، فاما إن كانت الوصية بأكثر من الثالث فقد أخليها (ابن حثائق) ، فمنهم من قال (ابن حثائق) لا يجوز ذلك إلا بأمر الورثة ، والثاس الرضا منهم ، وقال آخر (ابن حثائق) لا يجوز القول الورثة إلا بعد ما انقوت ، ثم إذا وصي بغير أكثر من الثالث اختلظوا ف منهم من قال قوله (بيهودي ابن أبي الأحاجز) الوراثة ويكون خطيبة من الورثة (ابن حثائق) يحمل بليل وكونها كبتدا المطلوبة من كلامك . ثلثاء ملحة ملحة (ابن حثائق) مما يعلمها

اما قوله (إن الله سميح عليم) فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدتها ، ويزعمونها على صفتتها (ابن حثائق) يعني بالخلافة تتحقق من التغريب الواقع عليه (ابن حثائق) يوم الله (ابن حثائق) خاتمة لها قوله تعالى (فمن خاف من موض جنفا أو إتما فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله عفو رحيم)

اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية (ابن حثائق) بين أن المراد بذلك التبديل ألا يذله عن الحق إلى الباطل ، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن (ابن حثائق) وهو المراد من قوله (فمن خاف من موض جنفا أو إتما فاصلح بينهم) لأن الإصلاح يقتضي صرامة من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبدل الأول ببيان أن وجوب الاجتناب في الأول وأزاله عن الثاني (ابن حثائق) وهذا بحسب ما ذكرناه (ابن حثائق) في الأصل (ابن حثائق) واحد في هذا الباب ، وه هنا مسائل :

(استحسنت له لهيله تسبح له الله لهيله)

المسألة الأولى (قرأ حمزة والكسائي وأبو يحيى عن عاصم) (موصي) بالتشديد ، والباقيون بالخفيف وهو الغتان (وصي واقصي يعني واحد يعني ما يقدر به ما له أقيمه لما ذكرناه (المسألة الثانية) بالخلف (الميلان في المأمور به لما أضله للعدوانة عن الاستواء) مقدم قال منه (جئه بحيف يكسر اللون في المأضياته) وفتحها (في المنسنة له به جنفا يحوكله على ما لا تجلبه له لزمه منه تغيره)

تعالى (غير متجانف لائم) والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله تعالى (فمن خاف) قوله (أحدها) أن المراد منه هو الخوف والخشية .

فإن قيل : الخوف إنما يصح في أمر منتظر ، والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف .

(والجواب من وجوه) (أحدها) أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة ، أو مع التأويل أو شاهد منه تعيناً بأن يزيد غير المستحق ، أو ينقص المستحق حقه ، أو يعدل عن المستحق ، فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح ، لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده وقبل تغير فساده يكون أسهل ، فلذلك علق تعالى بالخوف من دون العلم ، فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة ، أريد أن أوصي للأبعد دون الأقارب وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة ، أو أنقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة ، فعند ذلك يصير السامع خائفاً من جنف وإثم لا قاطعاً عليه ، ولذلك قال تعالى (فمن خاف من موصى جنفاً) فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في الجواب أنه إذا أوصى على الوجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصي على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز أن يستمر لأن الموصي ما لم ينت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما كان كذلك لم يصر الجنف والإثم معلومين ، لأن تجويز فسحة يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه ، فلذلك علقه بالخوف .

﴿ الوجه الثالث ﴾ في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي ، فمن ذلك يجوز أن يقع بين الورثة والموصي لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ ، فلما كان ذلك منتظراً لم يكن حكم الجنف والإثم ماضياً مستمراً ، فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين ، فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف وإن كان الوجه الأول هو الأقوى .

﴿ القول الشلنقي ﴾ في تفسير قوله تعالى (فمن خاف) أي فمن علم والخوف والخشية يستعملان معنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صح إطلاق اسم كل واحد منها على الآخر ، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمداً

فلا حرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته ، وهذا قوله ابن عباس وقتادة والربيع .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والإثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك ، فمن هذا الوجه سوى عز وجل بين الأمرين .

أما قوله تعالى (فأصلح بينهم) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا المصلح من هو؟ الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بد منه في الوصية وقد يدخل تحته الشاهد ، وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو ولد أو وصي ، أو من يأمر بالمعروف . فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى (فمن خاف من موص) إذا ظهرت لهم أمارات الجنف والاسم في الوصية ، أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا الباب ، بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم ثبتت الوصية فكان تعلقهم بها أشد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لقائل أن يقول : الضمير في قوله (فأصلح بينهم) لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق فيما ذلك المذكور السابق؟ .

(وجوابه) أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا ، لأن قوله (من موص) دل على من له الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بينهم كأنه قال : فأصلح بين أهل الوصية وقال القائلون : المراد فأصلح بين أهل الوصية والميراث ، وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثالث ، فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك ، وهذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة (وظانها) أن الجنف والإثم لا يدخل في أن يوصي بأكثر من الثالث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضاصار ذكره كلام ذكر ، ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في بيان كيفية هذا الإصلاح وهبنا بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ في بيان كيفية هذا الإصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوبة ، فنقول بينما أن ذلك الجنف والإثم كان إنما بزيادة أو نقصان أو بعده فاصلاحها إنما يكون بإزالة هذه الأمور الثلاثة ورد كل حق إلى مستحقه .

﴿ البحث الثاني ﴾ في كيفية هذا الإصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوبة فنقول

الجنه والاثم ه هنا يقع على وجوه منها أن يظهر من المريض ما يدل على أنه يحاول منع وصول المال إلى الوارث ، إما بذكر إقرار ، أو بالتزام عقد ، فهنا يمنع منه ومنها أن يوصي بأكثر من الثالث ومنها أن يوصي للأبعد وفي الأقارب شدة حاجة ، ومنها أن يوصي مع قلة المال وكثرة العيال إلى غير ذلك من الوجوه .

أما قوله تعالى (فلا إثم عليه) فيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لقائل أن يقول : هذا المصلح قد أتى بطاعة عظيمة في هذا الإصلاح وهو يستحق الثواب عليه ، فكيف يليق به أن يقال : فلا إثم عليه . وجوابه من وجوه (الأول) أنه تعالى لما ذكر إثم المبدل في أول الآية ، وهذا أيضاً من التبديل بين مخالفته للأول ، وأنه لا إثم عليه لأنه رد الوصية إلى العدل (والثاني) لما كان المصلح ينقص الوصايا وذلك يصعب على الموصي له ويوجه فيه إنماً أزال الشبهة وقال (فلا إثم عليه) (والثالث) بين أن بالوصية والإشهاد لا يتحتم ذلك ، وأنه متى غير إلى الحق وإن كان خالف الوصية فلا إثم عليه ، وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصي وصرف ماله عنمن أحاب إلى من كره ، لأن ذلك يوهم القبح ، وبين الله عز وجل أن ذلك حسن لقوله (فلا إثم عليه) (والرابع) أن الإصلاح بين الجماعة يحتاج فيه إلى الإكثار من القول ويختلف فيه أن يتخلله بعض ما لا ينبغي من القول والفعل ، وبين تعالى أنه لا إثم على المصلح في هذا الجنس إذا كان قصده في الإصلاح جميلاً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف من يريد الصلح إفشاء تلك المنازعه إلى أمر محذور في الشرع .

أما قوله (إن الله غفور رحيم) فيه أيضاً سؤال : وهو أن هذا الكلام إنما يليق من فعل فعل لا يجوز ، أما هذا الإصلاح فهو من جملة الطاعات فكيف به هذا الكلام وجوابه من وجوه (أحدها) أن هذا من باب تنبية الأدنى على الأعلى كأنه قال أنا الذي أغفر الذنب ثم أرحم المذنب فإن أوصل رحمتي وثوابي إليك مع أنك تحملت المحن الكثيرة في إصلاح هذا المهم كان أولى ، (وثانيها) يتحمل أن يكون المراد أن ذلك الموصي الذي أقدم على الجنف والاثم متى أصلحت وصيته فإن الله غفور رحيم يغفر له ويرحمه بفضله (وثالثها) أن المصلح ربما احتاج في إيتاء الإصلاح إلى أقوال وأفعال كان الأولى تركها فإذا علم تعالى منه أن غرضه ليس إلا الإصلاح فإنه لا يؤاخذه بها لأنه غفور رحيم .

يَنْهَا الَّذِينَ عَلَمُوا أَكْثَرَهُمْ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَذْنَانِ مِنْ قِبَلِكُمْ
نَعْقُونَ لِرَبِّهِمْ بِمَا نَوْعَ شَهْرَهُ مِنْ نَعْيَهُ وَنَفْرَاتِهِ أَذْنَانِ إِنَّمَا إِنَّمَا
أَذْنَانَ اللَّهِ أَذْنَانَهُ يَعْلَمُ مَا أَذْنَانَهُ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ أَذْنَانَهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا
الْحُكْمُ لِلَّهِ أَذْنَانَهُ شَاهِدٌ مِّنْ أَذْنَانِهِ شَاهِدٌ مِّنْ أَذْنَانِهِ شَاهِدٌ مِّنْ أَذْنَانِهِ

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقربون» ثم يليغه تعالى بخبره: «ما مرتين أرسل لكما» (سورة البقرة ١٧٤) العناية له

أنه ماعلموا أن الصيام مكتوب: صائم للقيام بتأدية صيام عن الشيء وبالقرار لهما
ومعنى كثيرون للصيام: صوم لأذنه إمساك عن الكلام وقول الله تعالى: «إني نعوت لزوجهن الصوم لهما
وطهور للنهر وحرثها بعثتها وقام قلبي الطهارة قال أهواك القيمة» (البيهقي) هذا مما يزيد في دلالة
بيان (فلتعلما) ورسول الله لهم يعدها بطلقة مهيبة روى معاذ رضي الله عنه عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ يَعْتَدِلُونَ لِوَهْجِ صِيَامِ النَّهَارِ وَهُجُولُهُ شَاهِدٌ
بِمَا كَانَتْ تَبَاهِي بِهِمْ إِذَا أَتَتْهُمُ الْأَذْنَانُ وَأَعْتَدْلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَهْتَكُونَ فِيهِ مَا يَلْعَبُونَ أَذْنَانَ
شَاهِدٌ بِمَا كَانُوا يَهْتَكُونَ إِذَا أَتَتْهُمُ الْأَذْنَانُ وَأَعْتَدْلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَهْتَكُونَ فِيهِ مَا يَلْعَبُونَ
وقال آخر: «إن هذه الأذنان حلاوة في الماء وإنها تحيي المفعلاج وإن عمرها تخلق اللطيف»
ويقال: «بكرة صائمة إذا قامت فلم تدرك أفال فراجيلها» (ابن قدرة) مرتان دلالة دلالة
وكذلك روى ابن حجر العسقلاني في مسندة ابن حجر العسقلاني في مسندة ابن حجر العسقلاني

لديك خليل صاعداً نحو خليل نهشيل صائم لقمها زاده ربه تحيي المفعلاج وإن عمرها تخلق اللطيف»

ويقال: «بكرة صائمة إذا قامت فلم تدرك أفال فراجيلها» (ابن قدرة) مرتان دلالة دلالة

والبكارات شهن الصائمة

لعله رب قيد لها ولها الله نافعه وباشرها أذنه (بـ«أذن» مفتاح هنا) هامة له
ومضام الشميس حيث تستوي في منتصف النهار، وكذلك مضام العجم قال لمعرفته
ذلك يجهيز ما يجهز به ماله (بـ«أذن» مفتاح هنا) فلذلك يجيئه العجم في ذلك
القياس (بـ«أذن» مفتاح هنا) فلذلك يجيئه العجم في ذلك العجم في ذلك العجم في ذلك العجم
كان الفريya علقت في فضامها (بـ«أذن» مفتاح هنا) فلذلك يجيئه العجم في ذلك العجم في ذلك العجم
لله وهذا الله (بـ«أذن» مفتاح هنا) فلذلك يجيئه العجم في ذلك العجم في ذلك العجم
 وهذه هذة ما هو معنى الصوم في المفهوم، وفي التشريع فهو الإمساك به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
الشمس (بـ«أذن» مفتاح هنا) حال العالم يكونه ضائمه مع لفترة الفجر والنیق، وهذه هنا له دلالة دلالة
كما نأتي قوله تعالى: «مِنْ نَعْيَهُ عَلَى الَّذِينَ لَهُنْ قِبَلُكُمْ» فيه مسألتان مسألة: «إِنَّمَا دلالة
المسألة الأولى» في هذا التشبيه قولان (أحددهما) أنه عائد إلى أصل إيجاب

الصوم ، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، ما أخلَّ الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدته هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة ، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وهذا ضعيف لأن تشبيه شيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور فاما أن يقال : إنه يقتضي الاستواء في كل الأمور فلا ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجوهاً (أحداً) أن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوماً من السنة ، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون ، وكذبوا في ذلك أيضاً ، لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله ﷺ ، أما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادروا فيه الحر الشديد فتحولوه إلى وقت لا يتخيرون ، ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشرأً ، ثم بعد زمان اشتكي ملوكهم فنذر سعاً فنادوهم ، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال : ما يبال هذه الثلاثة فأئمه خسين يوماً ، وهذا معنى قوله تعالى (انخدعوا أحبارهم ورهبائهم أرباباً) وهذا مروى عن الحسن (وثانيها) أنهم أخذوا بالوشية زماناً فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدتها يوماً ، ثم لم ينزل الأخير يستحسن سنة القرن النبي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً ، وهذا كره صوم يوم الشك ، وهو مروي عن الشعبي (وثالثها) أن وجه التشبيه أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراماً على سائر الأمم واحتاج القائلون بهذا القول بأن الأمة مجتمعة على أن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) يفيد نسخ هذا الحكم ، فهذا الحكم لا بد فيه من دليل يدل عليه ولا زد ليل عليه إلا هذا التشبيه وهو قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فوجب أن يكون هذا التشبيه دليلاً على ثبوت هذا المعنى ، قال أصحاب القول الأول : قد بينا أن تشبيه شيء بشيء لا يدل على مشابهتها من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومها بصومهم أن يكون صومهم مختصاً برمضان ، وأن يكون صومهم مقدراً بثلاثين يوماً ، ثم إن هذه الرواية مما ينفر من قبول الإسلام إذا علم اليهود والنصارى كونه كذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في موضع (كما) ثلاثة أقوال (الأول) قال الزجاج موضع (كما) نصب على المصدر لأن المعنى : فرض عليكم فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم (الثاني) قال ابن الأباري يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من الصيام برواية هبة كتب عليكم الصيام مشبهاً ومثلاً بما كتب على الذين من قبلكم (الثالث) قال أبو علي : هو صفة مصدر مذوق تقديره : كتابة كما كتب عليهم ، فحذف المصدر وأقيم نعته مقامه قال : ومثله في الإتساع والحدف قولهم في صريح الطلق : أنت واحدة ، ويريدون أنيت ذات تطليقة

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾

واحدة ، فحذف المضاف والمضاف إليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف إليه .

أما قوله تعالى (لعلكم تتقون) فاعلم أن تفسير (لعل) في حق الله تعالى قد تقدم ، وأما أن هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع فيه وجوه (أحدها) أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقمع الهوى فانه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويرون لذات الدنيا قرياستها ، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائر : المرء يسعى لغاريته وبطنه وفرجه ؛ فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنته ، فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحaram والفواحش ، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لأسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم في كتابي ، وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصية حسن منه تعالى أن يقول عند إيجابها (لعلكم تتقون) منها بذلك على وجه وجوبه لأن ما يمنع النفس عن المعاصي لا بد وأن يكون واجباً (وثانيها) المعنى ينبغي لكم بالصوم أن يقوى وجاؤكم في التقوى وهذا معنى (لعل) (وثانيها) المعنى : لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فان الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة في المطعم والمنكر أشد من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم ابقاء الله بترك المطعم والمنكر ، كان ابقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف (ورابعها) المراد (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إيهماها وترك المحافظة عليها بسبب عظم درجاتها وإصالتها (وخامسها) لعلكم تتظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم والله أعلم .

قوله تعالى «أياماً معدودات» فـمن كان منكم مريضاً أو على سفر فـعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مـسـكـينـ فـمن تـطـوعـ خـيـرـاـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ وـأـنـ تـصـومـواـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ ﴿١٨﴾ .

اعلم أن في قوله تعالى (أياماً معدودات) مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في انتصاب (أياماً) أقوال (الأول) نصب على الظرف ، كأنه قيل : كتب عليكم الصيام في أيام ، ونظيره قوله : نويت الخروج يوم الجمعة (والثاني) وهو قول الفراء أنه خبر ما لم يسم فاعله ، كقولهم : أعطى زيد مالا (الثالث) على التفسير (والرابع) باضمار أي فصوموا أياماً.

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفو في هذه الأيام على قولين (الأول) أنها غير رمضان ، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء ، ورواه عن ابن عباس ، ثم اختلف هؤلاء فقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، عن عطاء ، وقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عاشوراء ، عن قتادة ، ثم اختلفوا أيضاً فقال بعضهم : إنه كان تطوعاً ثم فرض ، وقيل : بل كان واجباً واتفق هؤلاء على أنه منسوخ بصوم رمضان ، واحتج القائلون بأن المراد بهذه الأيام غير صوم رمضان بوجوه (الأول) ماروى عن النبي ﷺ أن صوم رمضان نسخ كل صوم ، فدل هذا على أن قبل وجوب رمضان كان صوماً آخر واجباً (الثاني) أنه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمها أيضاً في الآية التي بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان . فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان ، لكان ذلك تكريراً محسناً من غير فائدة وأنه لا يجوز (الثالث) أن قوله تعالى في هذا الموضوع (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أن الصوم واجب على التخيير ، يعني : إن شاء صام ، وإن شاء أعطى الفدية ، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعين ، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان .

﴿القول الثاني﴾ وهو اختيار أكثر المحققين ، كابن عباس والحسن وأبي مسلم أن المراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان قالوا ، وتريره أنه تعالى قال أولاً (كتب عليكم الصيام) وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بينه بقوله تعالى (أياماً معدودات) فزال بعض الإحتفال ثم بينه بقوله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه ، لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به .

أما تمسكهم أولاً بقوله عليه السلام «إن صوم رمضان نسخ كل صوم» .

(فالجواب) أنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد أنه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة ، لأنه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسحاً للبعض ، فيصح أن يكون شرعه ناسحاً لشرع غيره .

سلمنا أن هذا الخبر يقتضي أن يكون صوم رمضان نسخ صوماً ثبت في شرعه ، ولكن لم

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِصِيَامِ وَجْبِ بَعْدِهِ هَذِهِ الْأَيَّامُ كُمَنْ لَمْ يَجِدُ النَّاسُ أَنَّ الْمَرَادَ إِلَيْهِ مُسْلِمًا لَا يَغْشِي شَهْرَ رَمَضَانَ (شَاهَ) فَمَنْ صَلَّى مَعِيَّنَهُ مُسْلِمًا : سَلَامَةٌ وَلِخَزْنَةٍ دَوْلَةٌ وَلِيَدِهِ مُسْلِمًا سَلِيلَهُ بَيْتٌ : رِبَّةٌ بَسْتَانٌ لَهُ (شَاهَ) كَالَّهُمَّ إِنَّمَا : مَهْمَةٌ دَلْعَةٌ مَسْمَى مَا نَهَى هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي
وَأَمَّا حِجَّتُهُمُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَوْ كَانَتْ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، لَكَانَ حِكْمَهُ
الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ مَكْرَارًا .

مَعَهُ ، سَلَفَهُ ، بَعْدَهُ (شَاهَ) رِبَّةٌ لَهُ دَوْلَةٌ مَنْهُ فِي امْفَانِهِ (شَاهَ مَالِساً) لَهُ
لَهُ (فَاجْوَلِيهِ) أَنِّي فِي الْإِبْدَاءِ كَانَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجْبٍ مُعِينٍ ، بَلْ كَانَ التَّخْيِيرُ
ثَانِيَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَدِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَرِبَّصُرُ لِلْمَسَافِرِ الْفَطْرُ كَانَ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَظْنَ أَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ دُونَ الْقِضَاءِ وَوَجْزُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَدِيَّةُ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءُ لِكَانَ الْمَشَقَّةُ الْتِي
يُفَادِقُ عَلَيْهَا الْمَقْيمُ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَعْدَمْ بَيْنَ تَعْلَى أَنْهُ افْطَارُ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الْحِكْمَ خَلَافُ
الْتَّخْيِيرِ فِي حِكْمَ الْمَقْيمِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ فِي عَدَةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ، فَلَمَّا نَسِخَ اللَّهُ تَعَالَى
ذَلِكَ عَنِ الْمَقْيمِ الصَّحِيحِ وَالْزَّمِيمِ بِالصَّوْمِ حَتَّى ، كَانَ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَظْنَ أَنَّ حِكْمَ الصَّوْمِ لَا يَنْتَقِلُ
عَنِ التَّخْيِيرِ إِلَى التَّضِيقِ حِكْمَ وَعِمَّ الْكُلِّ حَتَّى يَكُونَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فِي هَذِهِ الْمَقْيمِ الصَّحِيحِ
مِنْ حِجْبِ تَغْيِيرِ حِكْمَ اللَّهِ فِي الصَّوْمِ ، فَيَنْهَى تَعَالَى أَنْ حَالَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ ثَانِتُ فِي رِحْصَةٍ
الْأَفْطَارِ وَوِجُوبِ الْقِضَاءِ كَحَالِهَا أَوْلَاهُ فَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ فِي أَعْدَادِ ذَكْرِ حِكْمَ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ،
لَا أَنَّ الْأَيَّامَ الْمُعْدُودَاتِ سُبْعَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُنَّهُ لَهُنَّ ، ثَنَّا لَهُمُ الْأَيَّامَ وَلَسَّ دَلَّتْ إِ
وَأَمَّا حِجَّتُهُمُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ قَوْمُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاجِبٌ بِخِيَرٍ لِمَا صَوْمُ شَهْرِ رَفْضَانِ

وَاجِبٌ مُعِينٌ لِمَا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِيلَةٌ ، فَيَقْسِمُهُ شَاهَ لِيَتَّهَا بَهِ (شَاهَ مَالِساً)
سَهْلَكَ فَجُواهِيَةً مَا ذَكَرَ لِلَّمِنْ أَنَّ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَالَّهُمَّ وَاجِبًا خِيَرًا ، شَاهَ صَلَوةً مُعِينًا ، فَهَذَا قَلْبَهُ لِلَّهِ
هَذَا الْقَوْلُ ؟ وَاعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى لِكَلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يَبْدِي مِنْ تَطْرُقِ النَّسْخَ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ ، اتَّعَادَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ
الْأَوَّلِ ظَاهِرًا وَأَمَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِّ فَلَاهُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِتَقْضِيَهُنَّ يَكُونُ حِلْوَةً رَمَضَانَ وَالْمُبِينَ حَلَّا
وَالْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَهَا تَدْلِي عَلَى التَّعْيِنِ ، كَمَا كَانَتْ الْأَيَّامُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةً لِحِكْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَوِجْهِ الْأَنْتَكَالِ
وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَصْحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ (فَمَنْ شَهَدَ لِمَنْكُمْ لِنَاسِخَةِ الشَّهْرِ فَلِيَكُلِّهُمْ) شَاهَ لَخَلَّهُ لِلتَّخْيِيرِ مِنْ
اِتِّصَالِ بِالنَّسْخَ وَفَلَكَ لَا يَصْحُ بِلَفَقِهِ وَمِنْهُ نَإِ (شَاهَ مَالِساً) هَلْكَهُ حَلَّمَكَ كَاهُ مُوكَسَةَ لَهُ

نَهْرَ (أَوْجَوَاهِ) أَنَّهُ الْإِتِّصَالُ فِي التَّلَاقِ لَا يَوْجِبُ الْإِتِّصَالُ فِي التَّرْوِيَهِ وَهَذَا كَمَا قَالَهُ الْفَقَهَاءُ فِي
عَدَةِ الْمَوْفِعِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَنَّ الْمُقْدِمَ فِي التَّلَاقِ وَهُوَ النَّاسِخُ وَالنَّسْخَ مَتَّا خَرَ وَهُنْيَا مَضَدٌ مَا يَجِبُ إِنَّ
يَكُونُ عَلَيْهِ حَالَ النَّاسِخِ وَالنَّسْخَ فَقِيلُوا : إِنَّ ذَلِكَ فِي التَّلَاقِ وَقَدْ أَمَّا فِي الْأَنْزَالِ فَكَانَ الْأَعْتَدَادُ
بِالْحَوْلِ هُوَ الْمُقْدِمُ وَالْأَيَّامُ الدَّالَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ هُوَ الْمَتَّا خَرَ فَصَحَّ كَوْنُهَا نَاسِخَةً وَكَذَلِكَ
تَسْجُدُ فِي الْقُرْآنِ آيَةً مُمْكِنَةً مَتَّا خَرَ فِي التَّلَاقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ هُوَ الْمَدِيَّةُ وَذَلِكَ تَقْيِيرٌ . أَنَّهُ نَأَلْمَلَهُ

المسألة الثالثة في قوله (معدودات) وجهان (أحدهما) مقدرات بعديد معلوم (وثانيهما) قلائل كقوله تعالى (درارهم معدودة) وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ويحيط في معرفة تقديره ، وأما الكثير فإنه يصب صباً ويحيط حسناً والمقصود من هذا الكلام كأنه سبحانه يقول : إن رحمةكم وخفت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كلها ، ولا صيام أكثره ، ولو شئت لفعلت ذلك ولكنني رحمةكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام قليلة ، وقال بعض المحققين : يجوز أن يكون قوله (أياماً معدودات) من صلة قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) وتكون المهمة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه ، وهو تعلق الصوم بهذه غير مطابقة وإن اختلفت المدتان في الطول والقصر ، ويكون المراد ما ذكرناه من تعريفه سبحانه إيانا أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان إلا مدة قليلة لا تشتد مشقتها ، فكان هذا بياناً لكونه تعالى رحيمًا بجميع الأمم ، وسهلاً أمر التكاليف على كل الأمم :

أما قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) فالمراد منه أن فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين فاما من كان مريضاً أو مسافراً فهو تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام آخر قال الفضل رحمة الله : انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، وأنه تعالى بين في أول الآية أن هذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة والغرض منه ما ذكرنا أن الأمور الشاقة إذا عمت خفمت ، ثم ثانياً بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم ، وهو أنه سبب لحصول التقوى ، فلو لم يفرض الصوم لفاسد هذا المقصد الشريف ، ثم ثالثاً : بين أنه يختص بأيام معدودة ، فإنه لو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعاً : أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ، ثم بين خامساً : إزالة المشقة في الراغب فاباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكنون ، فهو سبحانه راعي في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيراً ، إذا عرفت هذا فنقول في الآية مسائل :

المسألة الأولى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) إلى قوله (آخر) فيه معنى الشرط والجزاء أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر قليلاً ، وإذا أدركت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان الإستقبال لا الماضي ، كما تقول : من آتاني أتيته .

المسألة الثانية المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المرضية لتصدور أفعاله سلامة تلبيه ، واختلفوا في المرض المبيح للfast على ثلاثة أقوال (أحدها) أن أي مريض كان ، وأي مسافر كان ، فله أن يتخصص تزيلاً للفطمه المطلق على

أقل أحواله ، وهذا قول الحسن وابن سيرين ، يروي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فاعتل بوجع أصبعه (وثانيها) أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد ، وبالمسافر الذي يكون كذلك ، وهذا قول الأصم ، وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال (وثالثها) وهو قول أكثر الفقهاء : أن المرض المبيح للغطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة ، إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحروم إذا خاف أنه لو صام تشد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يستد وجع عينه ، قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقضه الصوم ، فالمراد إيقاف منه ما يؤثر الصوم في تقويته ، ثم تأثيره في الأمر ليس لعبرة به ، لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمرتضى أيضاً ، فاذن يجب في تأثيره ما ذكرناه .

﴿المسألة الثالثة﴾ أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والمسفرة المكنسة ، لأنها تسفر التراب عن الأرض ، والسفير الداخل بين اثنين للصلح ، لأنه يكشف المكروه الذي اتصل بها ، والمسفر المضيء ، لأنه قد انكشف وظهر ومنه أسرف الصبح والسفر الكتاب ، لأنه يكشف عن المعانبي بيانه ، وأسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب ، قال الأزهري : وسمى المسافر مسافراً لكتش قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء ، وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، ويظهر ما كان خافياً منهم ، واختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص ، فقال داود : الشخص حاصله في كل سفر ولو كان السفر فرسخاً ، وتمسك فيه بأن الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافراً ، فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب أنه يروي بخبر واحد في تخصيص هذا العموم ، لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز ، وقال الأوزاعي : السفر المبيح مسافة يوم : وذلك لأن أقل من هذا القدر قد يتطرق للمقيم ، وأما الأكثر فليس عدد أولى من عدد ، فوجب الاقتصار على الواحد ، ومذهب الشافعى أنه مقلوب بستة عشر فرسخاً ، ولا يحسب منه مسافة الإياب ، كيل فرسخ ثلاثة أميال باميال هاشم جد الرسول ﷺ ، وهو الذي قدر أميال الbadia ، كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة ، فان كل ثلات أقدام خطوة ، وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثورى : رخص السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخاً ، حجة الشافعى وجهان (الأول) قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) مقتضاه أن يترخص المسافر مطلقاً ترك العمل به فيما إذا كان السفر مرحلة واحدة لأن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله ، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فیناسب الرخصة تحضيلاً لهذا التخفيف .

﴿الحجّة الثانية﴾ من الخبر : وهو ما رواه الشافعی عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : يا أهل مکة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مکة إلى عسفان ، قال أهل اللغة : وكل بريد أربعة فراسخ فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً ، وروى عن الشافعی أيضاً أن عطاء قال لابن عباس : أقصر إلى عرفة؟ فقال : لا . فقال إلى مرجو الظهران؟ فقال : لا . ولكن أقصر إلى جدة وعسفان والطائف ، قال مالك : بين مکة وجدة وعسفان أربعة برد ، وحجّة أبي حنيفة أيضاً من وجهين (الأول) أن قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) يقتضي وجوب الصوم عدّلنا عنه في ثلاثة أيام بسبب الإجماع على أن هذا القدر مرخص ، والأقل منه مختلف فيه ، فوجب أن يبقى وجوب الصوم .

﴿الحجّة الثانية﴾ من الخبر وهو قوله عليه السلام «يسع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتهين» دل الخبر على أن لكل مسافر أن يسع ثلاثة أيام ، ولا يكون كذلك حتى تقدر مدة السفر ثلاثة أيام ، لأنّه عليه الصلاة والسلام جعل السفر علة المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاتهين وجعل هذا المسح معلوماً والمعلول لا يزيد على العلة .

(والجواب عن الأول) أنه معارض بما ذكرناه من الآية فإن رجحوا جانبهم بأن الاحتياط في العبادات أولى ، رجحنا جانبنا بأن التخفيف في رخص السفر مطلوب الشرع ، بدليل قوله عليه السلام «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته» والترجح لهذا الجانب ، لأن الدليل الدال على أن رخص السفر مطلوبة للشرع أخص من الدليل الدال على وجوب رعاية الاحتياط (والجواب عن الثاني) أنه عليه السلام قال «يسع المقيم يوماً وليلة» وهذا لا يدل على أنه لا تحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة ، لأنّه لونوى الإقامة في موضع الإقامة ساعة صار مقيماً فكذا قوله «والمسافر ثلاثة أيام» لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام .

﴿المسألة الرابعة﴾ لقائل أن يقول : رعاية اللفظ تقتضي أن يقال : فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً ولم يقل هكذا بل قال (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) .

(وجوابه) أن الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات : فإن حصلت حصلت وإن لا فلا وأما السفر فليس كذلك لأن الإنسان إذا نزل في منزل فإن عدم الإقامة كان سكونه هناك إقامة لا سفراً وإن عدم السفر كان هو في ذلك الكون مسافراً فاذن كونه مسافراً أمر يتعلق بقصده واختيارة ، فقوله (على سفر) معناه على قصد السفر والله أعلم بمراده .

﴿المسألة الخامسة﴾ (العدة) فعلة من العد ، وهو يعني المعدود كالطحن يعني المطحون ومنه يقال للجماعة المعدودة من الناس عدة وعدة المرأة من هذا .

فإن قيل : كيف قال (عدة) على التنکير ولم يقل فعدتها أي فعدة الأيام المعدودات .

قلنا : لأننا بينما أن العدة يعني المعدود فامر بأن يصوم أيامًا معدودة مكانتها والظاهر أنه لا يأتي إلا بمثل ذلك العدد فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة .

﴿المسألة السادسة﴾ (عدة) قرئت مرفوعة ومنصوبة ، أما الرفع فعل معنى فعلية صوم عدة فيكون هذا من باب حذف المضاف ، وأما إضمار (عليه) فيدل عليه حرف الفاء ، وأما النصب فعل معنى : فليصم عدة .

﴿المسألة السابعة﴾ ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوموا عدة من أيام آخر ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ونقل الخطابي في أعلام التتريل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر ، وهذا اختيار داود ابن علي الأصفهاني ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفتر وإن شاء صام حاجة الأولين من القرآن والخبر أما القرآن فمن وجهين (الأول) أنا إن قرأنا (عدة) بالنصب كان التقدير : فليصم عدة من أيام آخر وهذا للإيجاب ، ولو أنا قرأنا بالرفع كان التقدير : فعلية عدة من أيام ، وكلمة (على) للوجوب ثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام آخر ، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجباً ضرورة أنه لا قائل بالجمع .

﴿الحجفة الثانية﴾ أنه تعالى أعاد فيها بعد ذلك هذه الآية ، ثم قال عقيبها (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئاً تقدم ذكرهما ، وليس هناك يسر: إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين مكان قوله (يريد بكم اليسر ويريد بكم العسر) معناه يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم ، فذلك تقرير قولنا ، وأما الخبر فاثنان (الأول) قوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» لا يقال هذا الخبر وارد عن سبب خاص ، وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر على رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أجهده العطش ، فقال «ليس من البر الصيام في السفر» لأننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (والثاني) قوله عليه الصلاة والسلام «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» .

أما حجة الجمهور : فهي أن في الآية إضماراً لأن التقدير : فأفطر فعدة من أيام آخر وتمام تقرير هذا الكلام أن الإضمار في كلام الله جائز في الجملة وقد دل الدليل على وقوعه هنا أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى (فقلنا اضرب بعضاك الحجر فانفجرت) والتقدير فضرب فانفجرت وكذلك قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) إلى قوله (أوبه أذى من رأسه فدبة) أي فحلق فعليه فدية ثبت أن الإضمار جائز ، أما أن الدليل دل على وقوعه ففي تقريره وجوه (الأول) قال القفال : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) يدل على وجوب الصوم

ولقائل أن يقول هذا ضعيف وبيانه من وجهين (الأول) أنا إذا أجرينا ظاهر قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) على العموم لزمنا الإضمار في قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وقد بينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الإضمار كان تحمل التخصيص أولى (والثاني) وهو أن ظاهر قوله تعالى (فليصم) يقتضي الوجوب عيناً، ثم إن هذا الوجوب متنف في حق المريض والمسافر، فهذه الآية مخصوصة في حقهما على جميع التقديرات سواء أجرينا قوله تعالى فعلية (عدة من أيام آخر) على ظاهره أو لم نفعل ذلك وإذا كان كذلك وجوب إجراء هذه الآية على ظاهرها من غير إضمار .

﴿الوجه الثاني﴾ ما ذكره الواعدي في كتاب البسيط ، فقال : القضاء إنما يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر ، فلما أوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر ، دل على أنه لا بد من إضمار الأفطر وهذا في غاية السقوط لأن الله تعالى لم يقل : فعليه قضاء ما مضى بل قال : فعليه صوم عدة من أيام آخر وإيجاب الصوم عليه في آخر لا يستدعي أن يكون مسبوقاً بالإفطار .

﴿الوجه الثالث﴾ ما روى أبو داود في سنته عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسالمي سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هل أصوم على السفر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «صم إن شئت وأفطر إن شئت» ولقائل أن يقول : هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد لأن ظاهر القرآن يقتضي وجوب صوم سائر الأيام ، فرفع هذا الخبر غير جائز إذا ثبت ضعف هذه الوجه ، فالاعتداد في إثبات المذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية (وأن تصوموا خير لكم) وسيأتي بيان وجه الاستدلال إن شاء الله تعالى .

﴿المسألة الثامنة﴾ لمذهب القائلين بأن الصوم جائز فرعان :

(الفرع الأول) اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر ؟ فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي أوفى الصوم أفضل وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك والشورى وأبى يوسف ومحمد ، وقالت طائفة أفضل الأمرتين الفطر وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقالت فرقة ثالثة : أفضل الأمرتين أيسرها على المرء .

(حجة الأولين) قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) .

(حجة الفرقة الثانية) أن القصر في الصلاة أفضل ، فوجب أن يكون الإفطار أفضل .

(والجواب) أن من اصحابنا من قال : الإمام أفضل إلا أنه ضعيف ، والفرق من وجهين : (أحدهما) أن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة إذا قصرها (والثاني) أن فضيلة الوقت تفوت بالفطر ولا تفوت بالقصر .

(حجة الفرقة الثالثة) قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فهذا يقتضي أنه إن كان الصوم أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فأطر .

(الفرع الثاني) أنه إذا أفترك كيف يقضي ؟ فمذهب علي وابن عمر والشعبي أنه يقضيه متتابعاً وقال الباقيون : التتابع مستحب وإن فرق جاز حجة الأولين وجهان (الأول) أن قراءة أبي (فعدة من أيام متتابعتين) (والثاني) أن القضاء نظير الأداء فلما كان الأداء متتابعاً ، فكذا القضاء .

(حجة الفرقة الثانية) أن قوله (فعدة من أيام آخر) نكرة في سياق الإثبات ، فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً ، فيكون التقيد بالتتابع مخالفًا لهذا التعميم ، وعن أبي عبيدة ابن الجراح أنه قال : إن الله لم يرخص لكم في فطرك وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق والله أعلم .

وروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ على أيام من رمضان أفيجزني أن أقضيها متفرقاً فقال له « أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك ؟ فقال : نعم . قال : فالله أحق أن يعفو ويصفح » .

﴿ المسألة التاسعة﴾ (آخر) لا ينصرف لأنه حصل فيه سببان الجمع والعدل أما الجمع فلأنها جمع أخرى ، وأما العدل فلأنها جمع أخرى ، وأخرى تأبى آخر ، وأخر على وزن أفعل ، وما كان على وزن أفعل فإنه إما أن يستعمل مع (من) أو مع الألف واللام ، يقال : زيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل ، وكان القياس أن يقال رجل آخر من زيد كما تقول قدم أمن عمرو ، إلا أنهم حذفوا لفظ (من) لأن لفظه اقتضى معنى (من) فأسقطوا (من) اكتفاء بدلالة اللفظ عليه ، والألف واللام منافيان (من) فلما جاز استعماله بغير الألف واللام صار آخر وأخر معدولة عن حكم نظائرها ، لأن الألف واللام استعملتا فيها ثم حذف .

أما قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ القراءة المشهورة المتواترة (يطيقونه) وقرأ عكرمة وأيوب السختياني وعطاء (يطيقونه) ومن الناس من قال : هذه القراءة مروية عن ابن عباس وسعيد

بن جبير ومجاحد قال ابن جنى : أما عين الطاقة فواو كقوهم : لا طاقة لي به ولا طوق لي به
وعليه قراءة (يطوقونه) فهو يفعلونه فهو كقولك : يجشمونه . أي يكلفونه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في المراد بقوله (وعلى الذين يطيقونه) على ثلاثة أقوال
(الأول) ان هذا راجع إلى المسافر والمريض وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهما من لا
يطيق الصوم ومنهما من يطيق الصوم .

﴿ وأما القسم الأول ﴾ فقد ذكر الله حكمه في قوله (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة
من أيام آخر) .

﴿ وأما القسم الثاني ﴾ وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم ، فاللهم الإشارة
بقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) فكأنه تعالى أثبت للمربيض وللمسافر حالتين في إحداهما
يلزمه أن يفطر عليه القضاء وهي حال الجهد الشديد لو صام (والثانية) أن يكون مطيناً
للصوم لا ينفل عليه فحينئذ يكون مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية .

﴿ القول الثاني ﴾ وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله (وعلى الذين يطيقونه)
المقيم الصحيح فخيره الله تعالى أولاً بين هذين ، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً
معيناً .

﴿ القول الثالث ﴾ أنه نزلت هذه الآية في حق **الشيخ الهرم** قالوا : وتقريره من وجهين :
(أحدهما) أن الوسع فوق الطاقة فالواسع اسم من كان قادرًا على الشيء على وجه السهولة أما
الطاقة فهو اسم من كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله (وعلى الذين يطيقونه) أي
وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في تقرير هذا القول القراءة الشادة (وعلى الذين يطيقونه) فإن معناه
وعلى الذين يشجعونه ويكلفونه ، ومعلوم أن هذا لا يصح إلا في حق من قدر على الشيء مع
ضرب من المشقة .

إذا عرفت هذا فتقول : القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين (أحدهما) وهو قول
الستي : أنه هو الشيخ الهرم ، فعلى هذا لا تكون الآية منسوبة ، يرى أن أنساً كان قبل
موته يفطر ولا يستطيع الصوم ويطعم لكل يوم مسكيناً وقال آخرون : إنها تتناول الشيخ الهرم
والحامل والمرضى سائل الحسن البصري عن الحامل والمرضى إذا خافت على نفسها وعلى ولديها
فقال : فأى مرض أشد من الحمل تفطر وتقضى .

واعلم أنهم أجمعوا على أن الشیخ الهرم إذا أفتر فعلیه الفدیة ، أما الحامل والمرضع إذا أفترتا فهل علیهما الفدیة ؟ فقال الشافعی رضی الله عنه : علیهما الفدیة ، فقال أبو حنیفة : لا تجب حجۃ الشافعی أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدیة) يتناول الحامل والمرضع ، وأيضاً الفدیة واجبة علی الشیخ الهرم فتكون واجبة أيضاً علیهما ، وأبو حنیفة فرق فقال : الشیخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء علیه فلا جرم وجبت الفدیة ، أما الحامل والمرضع فالقضاء واجب علیهما . فلو أوجبنا الفدیة علیهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز لأن القضاء بدل والفدیة بدل ، فهذا تفصیل هذه الأقوال الثلاثة في تفسیر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) .

﴿ أما القول الأول ﴾ وهو اختيار الأصم فقد احتجوا علی صحته من وجوه (أحدها) أن المرض المذکور في الآية إما أن يكون هو المرض الذي يكون في الغایة ، وهو الذي لا يمكن تحمله ، أو المراد كل ما يسمى مرضًا ، أو المراد منه ما يكون متوسطاً بين هاتين الدرجتين ، والقسم الثاني باطل بالإتفاق ، والقسم الثالث أيضاً باطل ، لأن المتوسطات لها مراتب كثيرة غير مضبوطة ، وكل مرتبة منها فانها بالنسبة إلى ما فوقها ضعيفة وبالنسبة إلى ما فوقها إلى ما تحتها قوية ، فإذا لم يكن في اللفظ دلالة على تعین تلك المرتبة مع أن مراد الله هو تلك المرتبة صارت الآية بجملة وهو خلاف الأصل ، ولما بطل هذان القسمان تعین أن المراد هو القسم الأول ، وذلك لأنه مضبوط ، فحمل الآية علیه أولى لأنه لا يفضی إلى صيرورة الآية بجملة .

إذا ثبت هذا فنقول : أول الآية دل على إيجاب الصوم ، وهو قوله : كتب عليكم الصيام أيامًا معدودات ثم بين أحوال المعدورين ، ولما كان المعدورون على قسمين : منهم من لا يطيق الصوم أصلًا ، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة ، فالله تعالى ذكر حكم القسم الأول ثم أرده بحكم القسم الثاني .

﴿ الحجۃ الثانية ﴾ في تقریر هذا القول أنه لا يقال في العرف لل قادر القوي : إنه يطيق هذا الفعل لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة .

﴿ الحجۃ الثالثة ﴾ أن على أقوالكم لا بد من إيقاع النسخ في هذه الآية وعلى قولنا لا يجب ، ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز .

﴿ الحجۃ الرابعة ﴾ أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على أن ناسخها آية شهود الشهر ، وذلك غير جائز لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية (يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم

العسر) ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لائقاً بهذا الموضع ، لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ، ورفع وجوبه على سبيل التخيير ، فكان ذلك رفعاً لليسر وإثباتاً للعسر فكيف يليق به أن يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

واحتاج القاضي رحمه الله على فساد قول الأثم فقال : إن قوله (وعلى الذين يطيقونه) معطوف على المسافر والمريض ، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه فبطل قول الأثم .

(والجواب) أنا بينما أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم البة ، والمراد من قوله (وعلى الذين يطيقونه) المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم ، فكانت المغایرة حاصلة فثبت بما بينما أن القول الذي اختاره الأصم ليس بضعيف ، أما إذا وافقنا الجمهور وسلمتنا فساده بقى القولان الآخران ، وأكثر المفسرين والفقهاء على القول الثاني ، واختاره الشافعي واحتاج على فساد القول الثالث ، وهو قول من حمله على الشيخ الهرم والحاصل والمرضع بأن قال : لو كان المراد هو الشيخ الهرم لما قال في آخر الآية (وأن تصوموا خير لكم) لأنه لا يطيقه ، وللقليل أن يقول : هذا محمول على الشيخ الهرم الذي يطيق الحكم ولكن يشق عليه ، وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يقال له : لو تحملت هذه المشقة لكان ذلك خيراً لك فإن العبادة كلها كانت أشق كانت أكثر ثواباً .

أما قوله تعالى (فدية طعام مسكين) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن عامر (فدية) بغير تنوين (طعام) بالكسر مضافةً إليه (مساكين) جمعاً ، والباقيون (فدية) منونة (طعام) بالرفع (مسكين) مخوض ، أما القراءة الأولى فهي بحثان (الأول) أنه ما معنى إضافة فدية إلى طعام ؟ فنقول فيه وجهان (أحدهما) أن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام ، فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : مسجد الجامع وبقله الحمقاء (والثاني) قال الواحدi : الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعم اسم يعم الفدية وغيرها ، فهذه الإضافة من الإضافة التي تكون معنى (من) كقولك : ثوب خز وخاتم حديد ، والمعنى : ثوب من خز وخاتم من حديد ، فكذا هنا التقدير : فدية من طعام فأضيفت الفدية إلى الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام .

﴿ البحث الثاني ﴾ أن في هذه القراءة جمعوا المساكين لأن الذين يطيقونه جماعة ، وكل

واحد منهم يلزم مسكين ، وأما القراءة الثانية وهي (فدية) بالتنوين فجعلوا ما بعده مفسراً له ووحدوا المسكين لأن المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم على الشيء وعند أبي حنيفة أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وهو مدان عند الشافعي مد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ احتاج الجبائي بقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) على أن الاستطاعة قبل الفعل فقال : الضمير في قوله (وعلى الذين يطيقونه) عائد إلى الصوم فأثبت القدرة على الصوم حال عدم الصوم ، لأنه أوجب عليه الفدية ، وإنما يجب عليه الفدية إذا لم يصم ، فدل هذا على أن القدرة على الصوم حاصلة قبل حصول الصوم .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون الضمير عائد إلى الفدية ؟

قلنا لوجهين (أحدهما) أن الفدية غير مذكورة من قبل فكيف يرجع الضمير إليها (والثاني) أن الضمير مذكر والفدية مؤنثة ، فإن قيل : هذه الآية منسوبة فكيف يجوز الاستدلال بها قلنا : كانت قبل أن صارت منسوبة دالة على أن القدرة حاصلة قبل الفعل ، والحقائق لا تتغير .

أما قوله تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يطعم مسكيناً أو أكثر (والثاني) أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب (والثالث) قال الزهري : من صام مع الفدية فهو خير له .

أما قوله (وأن تصوموا خير لكم) فيه وجوه (أحدها) لأن يكون هذا خطاباً مع الذين يطيقونه فقط ، فيكون التقدير : وأن تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية (والثاني) أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم ، أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه ، وهذا أولى لأن اللفظ عام ، ولا يلزم من اتصاله بقوله (وعلى الذين يطيقونه) أن يكون حكمه مختصاً بهم ، لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل ، فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبيّن أنه لا بد من الإضمار في قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) وإن التقدير : فأفتر فعدة من أيام آخر (الثالث) أن يكون قوله (وأن تصوموا خير لكم) عطفاً عليه على أول الآية فالتقدير : كتب عليك الصيام وأن تصوموا خير لكم أما قوله (إن كنتم تعلمون) أي ان الصوم عليكم فاعلموا صدق قولنا وأن تصوموا خير لكم (الثاني) أن آخر الآية متعلق بأولها والتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم إن

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمُ الْبَيْسِرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَسْكُونَ ﴿١٦﴾

كتم تعلمون أي أنكم إذا تدبرتم علمتم ما في الصوم من المعاني المورثة للتقوى وغيرها مما ذكرناه في صدر هذه الآية (الثالث) أن العالم بالله لا بد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال (إنما يخشى الله من عبادة العلماء) فذكر العلم والمراد الخشية ، وصاحب الخشية يراعي الإحتياط والاحتياط في فعل الصوم ، فكانه قيل : إن كتم تعلمون الله حتى تخشونه كان الصوم خيراً لكم .

قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون فيهم مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الشهر مأخوذ من الشهرة يقال ، شهر الشيء يشهر شهره وشهرأ إذا ظهر ، وسمي الشهر شهرأ لشهرأ أمره وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم ، وقضاء نسائهم في صومهم وحجهم ، والشهرة ظهور الشيء وسمى الم HALAL شهرأ لشهرته وبيانه قال بعضهم سمي الشهر شهرأ باسم الم HALAL .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في رمضان على وجوه (أحدها) قال مجاهد : إنه إسم الله تعالى ، ومعنى قول القائل : شهر رمضان أي شهر الله وروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا : جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى » .

﴿ القول الثاني ﴾ أنه إسم للشهر كشهر رجب وشعبان ، ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه (الأول) ما نقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم ، وهو مطر يأتي قبل الخريف يظهر وجه الأرض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يغسل ذلك المطروحة الأرض ويظهرها فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأمة من الذنوب ويظهر قلوبهم (الثاني) أنه مأخوذ

من الرمضن وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، والإسم الرمضان ، فسمى هذا الشهر بهذا الإسم إما لارتفاعهم في هذا الشهر من حر الجوّ أو مقاساة شدته ، كما سموه تابعاً لأنّه كان يتبعهم أي يزعجهم لشدته عليهم ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القدّيـة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحر ، وقيل : سمي بهذا الإسم برمض الذنوب أي يحرقها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «إنما سمي رمضان لأنّه يرمض ذنوب عباد الله» (الثالث) أن هذا الإسم مأخوذ من قوله : رمضان النصل أو رمضان رمضاً إذا دفعته بين حجرين ليرق ، ونصل رميس ومرموض ، فسمى هذا الشهر : رمضان ، لأنّهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أوطارهم ، وهذا القول يمحكي عن الأزهري (الرابع) لوصف قوله : إن رمضان اسم الله تعالى ، وهذا الشهر أيضاً سمي بهذا الإسم ، فالمعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت ، وهذا الشهر أيضاً رمضان يعني أن الذنوب تخترق في جنب بركته .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرئ (شهر) بالرفع وبالنصب ، أما الرفع ففيه وجوه (أحدها) وهو قول الكسائي أنه ارتفع على البدل من الصيام ، والمعنى : كتب عليكم شهر رمضان (والثاني) وهو قول الفراء والأخفش أنه خبر مبتدأ مذوف بدل من قوله (أياماً) كأنه قيل : هي شهر رمضان ، لأن قوله (شهر رمضان) تفسير للأيام المعدودات وتبيين لها (الثالث) قال أبو علي : إن شئت جعلته مبتدأ مذوف الخبر ، كأنه لما تقدم (كتب عليكم الصيام) قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان أي صيامه (الرابع) قال بعضهم : يجوز أن يكون مبتدأ وخبره (الذي) مع صلته كقوله زيد الذي في الدار ، قال أبو علي : والأشبه أن يكون (الذي) وصفاً ليكون لفظ القرآن نصاً في الأمر بصوم الشهر ، لأنك إن جعلته خبراً لم يكن شهر رمضان منصوصاً على صومه بهذا اللفظ ، إنما يكون مخبراً عنه بإنزال القرآن فيه ، وأيضاً إذا جعلت (الذي) وصفاً كان حق النظم أن يكفي عن الشهر لا أن يظهر كقولك : شهر رمضان المبارك من شهده فليصمه وأما قراءة النصب فيها وجوه (أحدها) التقدير : صوموا شهر رمضان (وثانية) على الإيدال من أيام معدودات (وثالثها) أنم مفعول (وأن تصوموا) وهذا الوجه ذكره صاحب الكشاف واعتراض عليه بأن قيل : فعل هذا التقدير يتصير النظم : وأن تصوموا رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم ، وهذا يقتضي وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لأن المبتدأ والخبر جاريان بجرى الشيء الواحد وإيقاع الفصل بين الشيء وبين نفسه غير جائز .

أما قوله (أنزل فيه القرآن) أعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة

لها التخصيص ، وذلك هو أن الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية ، وهو أنه أنزل فيه القرآن ، فلا يبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم ، مما يحقق ذلك أن الأنوار الصمدية متجلية أبداً يمتنع عليها الإخفاء والاحتجاب إلا أن العلاقـة البشرية مانعة من ظهورها في الأرواح البشرية والصوم أقوى الأسباب في إزالة العلاقـة البشرية ولذلك فإن أرباب المكافـفات لا سبيل لهم إلى التوصل إليها إلا بالصوم ، وهذا قال عليه الصلاة والسلام «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظرـوا إلى ملكوت السموات» فثبتـ أن بين الصوم وبين نزول القرآن مناسبـة عظيمـة فلما كان هذا الشهر مختصـاً بـنـزـولـ القرآن ، وجبـ أن يكون مختصـاً بالصوم ، وفي هذا الموضع أسرارـ كثـيرـةـ والقدرـ الذيـ أـشـرـناـ إـلـيـهـ كـافـ هـنـاـ ، ثم هـنـاـ ، مـسـائـلـ :

﴿المـسـأـلـةـ الأولى﴾ قوله تعالى (أنزلـ فيـهـ القرـآنـ) فيـ تـفـسـيرـهـ قولـانـ (الأـوـلـ) وـهـ اـخـتـيـارـ الجـمـهـورـ : أنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ القرـآنـ فيـ رـمـضـانـ عنـ النـبـيـ ﷺـ «ـ نـزـلـ صـحـفـ إـبـرـاهـيمـ فيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ وـأـنـزـلـتـ التـوـرـاـةـ لـسـتـ مـضـيـنـ وـإـنـجـيلـ لـثـلـاثـ عـشـرـ وـالـقـرـآنـ لـأـرـبـعـ وـعـشـرـينـ»ـ وـهـنـاـ سـؤـالـاتـ :

﴿الـسـؤـالـ الأولـ﴾ أنـ القرـآنـ ماـ نـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ دـفـعـةـ ، وـإـنـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ فيـ مـدـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ مـنـجـاـ مـبـعـضاـ ، وـكـمـاـ نـزـلـ بـعـضـهـ فيـ رـمـضـانـ نـزـلـ بـعـضـهـ فيـ سـائـرـ الشـهـورـ ، فـهـاـ مـعـنـىـ تـخـصـيـصـ إـنـزـالـهـ بـرمـضـانـ .

(والـجـوابـ عـنـهـ مـنـ وـجـهـيـ)ـ (ـ الأـوـلـ)ـ أـنـ القرـآنـ أـنـزـلـ فيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ جـملـةـ إـلـىـ سـيـاءـ الدـنـيـاـ ، ثـمـ نـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ نـجـومـاـ ، وـإـنـماـ جـرـتـ الـحـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـمـاـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ مـنـ مـصـلـحةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـلـاـثـكـةـ الـذـيـنـ هـمـ سـكـانـ سـيـاءـ الدـنـيـاـ مـصـلـحةـ فيـ إـنـزـالـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ أـوـكـانـ فيـ الـمـلـعـومـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـوـقـعـ الـوـحـيـ مـنـ أـقـرـبـ الـجـهـاتـ ، أـوـكـانـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـجـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـأـنـهـ كـانـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـإـنـزـالـهـ وـتـأـدـيـتـهـ ، أـمـاـ الـحـكـمـةـ فـيـ إـنـزـالـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الرـسـوـلـ مـنـجـاـ مـفـرـقاـ فـقـدـ شـرـحـنـاـهـاـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ فـيـ تـفـسـيرـهـ تـعـالـىـ (ـ وـقـالـ الـذـيـ كـفـرـواـ لـوـلـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ جـملـةـ وـاحـدـةـ كـذـلـكـ لـثـبـتـ بـهـ فـؤـادـكـ)ـ .

(ـ الـجـوابـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ)ـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ أـنـ اـبـتـدـيـءـ إـنـزـالـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـبـادـيـءـ الـمـلـلـ وـالـدـوـلـ هـيـ الـتـيـ يـؤـرـخـ بـهـ لـكـونـهـاـ أـشـرـفـ الـأـوـقـاتـ وـلـأـنـهـاـ أـيـضاـ أـوـقـاتـ مـضـبـوـطـةـ مـعـلـوـمـةـ .

واعلم أن الجواب الأول لا يحتاج فيه إلى تحمل شيء من المجاز ومهما يحتاج فإنه لا بد على هذا الجواب من حمل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه.

﴿السؤال الثاني﴾ كيف الجمع بين هذه الآية على هذا القول ، وبين قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وبين قوله (إنا أنزلناه في ليلة مباركة).

(والجواب) روى أن ابن عمر استدل بهذه الآية وبقوله (إنا أنزلناه في ليلة القدر) أن ليلة القدر لا بد وأن تكون في رمضان ، وذلك لأن ليلة القدر إذا كانت في رمضان كان إنزاله في ليلة القدر إنزالاً له في رمضان ، وهذا كمن يقول : لقيت فلاناً في هذا الشهر فيقال له . في أي يوم منه فيقول يوم كذا فيكون ذلك تفسيراً للكلام الأول فكذا هنـا .

﴿السؤال الثالث﴾ أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال : إن الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ إلى النساء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزله إلى محمد ﷺ منجماً إلى آخر عمره ، ويحتمل أيضاً أن يقال : إنه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ إلى النساء الدنيا من القرآن ما يعلم أن محمداً عليه السلام وأمته يحتاجون إليه في تلك السنة ثم ينزله على الرسول على قدر الحاجة ثم كذلك أبداً ما دام فائتها أقرب إلى الصواب .

(الجواب) كلاماً محتملاً ، وذلك لأن قوله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يحتمل أن يكون المراد منه الشخص ، وهو رمضان معين ، وأن يكون المراد منه النوع ، وإذا كان كل واحد منها محتملاً صالحاً وجوب التوقف .

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (أنزل في القرآن) قال سفيان بن عيينة : أنزل فيه القرآن معناه أنزل في فضله القرآن ، وهذا اختيار الحسين بن الفضل قال : ومثله أن يقال : أنزل في الصديق كذا آية : يريدون في فضله قال ابن الأباري : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقول : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا يريد في إيجابها وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريها .

﴿المسألة الثانية﴾ القرآن اسم لما بين الدفتين من كلام الله ، وختلفوا في اشتقاقه ، فروي الواحدى في البسيط عن محمد بن عبد الله بن الحكم أن الشافعى رضي الله عنه كان يقول : إن القرآن اسم وليس بهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل ، قال ويهمز قراءة ولا يهمز القرآن كما يقول (وإذا قرأت القرآن). قال الواحدى : وقول الشافعى أنه اسم لكتاب الله يشبه أنه ذهب إلى أنه غير مشتق ، وذهب آخرون إلى أنه مشتق ، واعلم أن القائلين بهذا القول منهم من لا يهمزه ومنهم من يهمزه ، أما الأولون فلهم

فيه استيقان (أحدتها) أنه مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمت أحدهما إلى الآخر ، فهو مشتق من قرن والإسم قران غير مهموز ، فسمى القران قراناً إما لأن ما فيه من السور والأيات والحروف يقترب بعضها ببعض ، أو لأن ما فيه من الحكم والشائع مقترب بعضها ببعض ، أو لأن ما فيه من الدلائل الدالة على كونه من عند الله مقترب بعضها ببعض ، أعني اشتغاله على جهات الفصاحة وعلى الأسلوب الغريب ، وعلى الأخبار عن المغيبات ، وعلى العلوم الكثيرة ، فعلى هذا التقدير هو مشتق من قرن والإسم قران غير مهموز (وثانيهما) قال الفراء : أظن أن القرآن سمي من القرائن ، وذلك لأن الآيات يصدق بعضها ببعض على ما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فهي قرائن ، وأما الذين همزوا فلهم وجوه (أحدتها) أنه مصدر القراءة يقال : قرأت القرآن فأنا أقرؤه قرأ وقراءة وقرأنا ، فهو مصدر ، ومثل القرآن من المصادر : الرجحان والتقصان والخسان والغفران ، قال الشاعر :

ضحوا بأسمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرأنا

أي قراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) هذا هو الأصل ، ثم إن المقوء يسمى قرآن ، لأن المفعول يسمى بالمصدر كما قالوا للمشرب : شراب وللمكتوب كتاب ، واشتهر هذا الإسم في العرف حتى جعلوه إسماً لكلام الله تعالى (وثانيها) قال الزجاج وأبو عبيدة : إنه مأخوذ من القرء وهو الجمع ، قال عمرو ؛
هجان اللون لم تقرأ جنيناً

أي لم تجمع في رحمها ولداً ، ومن هذا الأصل : قراء المرأة وهو أيام اجتماع الدم في رحمها ، فسمى القرآن قرآن ، لأنه يجمع السور ويضمها (وثالثها) قول قطرب وهو أنه سمي قرآن ، لأن القارئ يكتبه ، وعند القراءة كأنه يلقيه من فيه أخذأ من قول العرب : ما قرأت الناقة سليّ قط ، أي مارمت بولد وما أسقطت ولدأقط وما طرحت ، وسمى الحيض ، قرأ لهذا التأويل ، فالقرآن يلفظه القارئ من فيه ويلقيه فسمي قرآنأ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (وإن كتنم في ريب مما نزلنا على عبدنا) أن التنزيل مختص بالنزول على سيل التدريج ، والإِنْزَال خُصّ بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ، وهذا قال الله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإِنجيل) إذا ثبت هذا فنقول : لما كان المراد هنا من قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) أنزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، لا جرم ذكره بلفظ الإِنْزَال دون

التزيل ، وهذا يدل على أن هذا القول راجح على سائر الأقوال . أما قوله (هدى للناس) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ بينما تفسير المدى في قوله تعالى (هدى للمتقين) .

والسؤال أنه تعالى جعل القرآن في تلك الآية هدى للمتقين ، وهمنا جعله هدى للناس ، فكيف وجه الجمع ؟ وجوابه ما ذكرناه هناك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ (هدى للناس وبينات) نصب على الحال ، أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل .

أما قوله تعالى (وبينات من المدى والفرقان) فيه إشكال وهو أن يقال : ما معنى قوله (وبينات من المدى) بعد قوله (هدى) .

وجوابه من وجوه (الأول) أنه تعالى ذكر أولاً أنه هدى ، ثم المدى على قسمين : تارة يكون كونه هدى للناس بیناً جلياً ، وتارة لا يكون كذلك ، والقسم الأول لا شك أنه أفضل فكانه قيل : هو هدى لأنّه هو البين من المدى ، والفارق بين الحق والباطل ، فهذا من باب ما يذكر الجنس ويعطف نوعه عليه ، لكونه أشرف أنواعه ، والتقدير كأنه قيل ؛ هذا هدى ، وهذا بين من المدى ، وهذا بينات من المدى ، ولا شك أن هذا غاية المبالغات (الثاني) أن يقال : القرآن هدى في نفسه ، ومع كونه كذلك فهو أيضاً بينات من المدى والفرقان ، والمراد بالهدي والفرقان : التوراة والإنجيل قال الله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) وقال (وإنذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون) وقال (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرة للمتقين) وبين تعالى وتقدير أن القرآن مع كونه هدى في نفسه فيه أيضاً هدى من الكتب المقدمة التي هي هدى وفرقان (الثالث) أن يحمل الأول على أصول الدين ، والمدى الثاني على فروع الدين ، فحيثند يزول التكرار والله أعلم .

واما قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ نقل الواحدى رحمه الله في البسيط عن الأخفش والمازنى أنها قالا : الغاء في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) زائدة ، قالا : وذلك لأنّ الفاء قد تدخل للعطف أو للجزاء أو تكون زائدة ، وليس للعطف والجزاء هبنا وجه ، ومن زيادة الفاء قوله تعالى (قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب) .

وأقول : يمكن أن يقال الفاء هنا للجزاء فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختصاً بالفضيلة العظيمة التي لا يشاركه سائر الشهور فيها ، فيبين أن اختصاصه بتلك الفضيلة يناسب اختصاصه بهذه العبادة ، ولو لا ذلك لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة هنا وجه كأنه قيل : لما علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة فأنت أيضاً خصوه بهذه العبادة ، أما قوله تعالى (فانه ملائكم) الفاء فيه غير زائدة وأيضاً بل هذا من باب مقابلة الصد بالضد كأنه قيل : لما فروا من الموت فجزائهم أن يقرب الموت منهم ليعلموا أنه لا يغنى الخدر عن القدر.

﴿ المسألة الثانية ﴾ (شهد) أي حضر والشهود الحضور ، ثم ههنا قوله (أحدها) أن مفعول شهد مذوف لأن المعنى : فمن شهد منكم البلد أو بيته يعني لم يكن مسافراً وقوله (الشهر) انتصاره على الظرف وكذلك الهاء في قوله (فليصمه) .

﴿ والقول الثاني ﴾ مفعول (شهد) هو (الشهر) والتقدير : من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصممه وهو كما يقال : شهدت عصر فلان ، وأدركت زمان فلان ، وأعلم أن كلا القولين لا يتم إلا بمخالفة الظاهر ، أما القول الأول فاما يتم بإضمار أمر زائد ، وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية ، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم إلا أنا بينما في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار فالالتخصيص أولى ، وأيضاً فلانا على القول الأول لما التزمنا بالإضمار لا بد أيضاً من التزام التخصيص لأن الصبي والمجنون والمريض كل واحد منهم شهد الشهر مع أنه لا يجب عليهم الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج إلى تخصيص هذه الصورة فيه فالقول الأول لا يتمشى إلا مع التزام الإضمار والتخصيص والقول الثاني يتمشى بمجرد التزام التخصيص فكان القول الثاني أولى هذا ما عندي فيه مع أن أكثر المحققين كالواحدي وصاحب الكشاف ذهبوا إلى الأول .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الألف واللام في قوله (فمن شهد منكم الشهر) لالمعهود السابق وهو شهر رمضان ، ونظيره قوله تعالى (لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداً فاذ لم يأتوا بالشهاداء) أي فاذ لم يأتوا بالشهاداء الأربع .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أعلم أن في الآية إشكالاً وهو أن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) جملة مركبة من شرط وجاء فالشرط هو شهود الشهر والجزء هو الأمر بالصوم وما لم يوجد الشرط بقائه لا يتربّ عليه الجزء والشهر اسم لزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهود الشهر إنما يحصل عند الجزء الأخير من الشهر وظاهر هذه الآية يقتضي أن عند شهود الجزء الأخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال ، لأنه يفضي إلى إيقاع

ال فعل في الرمان المتفضي وهو ممتنع ، فلهذا الدليل علمنا أنه لا يمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وأنه لا بد من صرفها إلى التأويل ، وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر ، في جانب الشرط فيصير تقريره : من شَهَر جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ، فعلى هذا : من شهد هلال رمضان فقد شهد جزأ من أجزاء الشهر ، وقد تحقق الشرط فيترت عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر ، وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور .

واعلم أن المنقول عن علي أن المراد من هذه الآية ، فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه وقد عرفت بما ذكرنا من الدليل أنه لا يصح البتة إلا هذا القول ، ثم يتفرع على هذا الأصل فرعان (أحدهما) أنه إذا شهد أول الشهر هل يلزم صوم كل الشهر (والثاني) أنه إذا شهد آخر الشهر هل يلزم صوم كل الشهر .

(أما الأول) فهو أنه نقل عن علي رضي الله عنه أن من دخل عليه الشهر وهو مقيد ثم سافر ، أن الواجب أن يصوم الكل ، لأننا بينما أن الآية تدل على أن من شهد أول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر ، وأما سائر المجتهدين فيقولون : إن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وإن كان معناه : أن من شهد أول الشهر فليصم كله إلا أنه عام يدخل فيه الحاضر والمسافر ، قوله بعد ذلك (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) خاص والخاص مقدم على العام ، ثبّت أنه وإن سافر بعد شهود الشهر فإنه يحل له الإفطار .

(وأما الثاني) وهو أن أبا حنيفة زعم أن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر يلزم صيام ما مضى ، قال : لأننا قد دلنا على أن المفهوم من هذه الآية أن من أدرك جزأ من رمضان لزم صوم كل رمضان والمجنون إذا أفاق في أثناء الشهر فقد شهد جزأ من رمضان فوجب أن يلزم صوم كل رمضان ، فإذا لم يكن صيام ما تقدم فالقضاء واجب .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ اعلم أن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) يستدعي بحثين :

﴿ البحث الأول ﴾ أن شهود الشهر بماذا يحصل؟ فنقول : إما بالرؤبة وإما بالسماع ، أما الرؤبة فنقول : إذا رأى إنسان هلال رمضان فاما أن يكون منفرداً بتلك الرؤبة أو لا يكون ، فان كان منفرداً بها فاما أن يرد الإمام شهادته أو لا يردها ، فان تفرد بالرؤبة ورد الإمام شهادته ، لزمه أن يصوم ، لأن الله تعالى جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليه ، وقد حصل شهود الشهر في حقه ، فوجب أن يحب عليه الصوم ، وأما إن انفرد بالرؤبة وقبل الإمام شهادته أو لم ينفرد بالرؤبة فلا كلام في وجوب الصوم ، وأما السمع فنقول إذا شهد عدلان على رؤية الملال حكم به في الصوم والفطر جميعاً ، وإذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال

لا يحكم به وإذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطاً لأمر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال أن هلال رمضان للدخول في العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة، وقول الواحد في إثبات العبادة يقبل ، أما في الخروج من العبادة لا يقبل إلا على قول الإثنين ، وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة ، لأننا إنما قبلنا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً.

﴿ البحث الثاني في الصوم ﴾ فنقول : إن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائماً من أول طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النية وفي الحد قيد :

﴿ القيد الأول ﴾ الإمساك وهو احتراز عن شيئاً (أحدهما) لو طارت ذبابة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق إلى بطنه لا يبطل صومه ، لأن الاحتراز عنه شاق ، والله تعالى يقول في آية الصوم (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (والثاني) لو وصل الطعام أو الشراب في حلقه كرهماً أو حال النوم لا يبطل صومه ، لأن المعتبر هو الإمساك والامتناع والإكراه لا ينافي ذلك .

﴿ القيد الثاني ﴾ قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة : دخول داخل ، وخروج خارج ، والجماع ، وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح إلى الباطن إما الدماغ أو البطن وما فيه من الأمعاء والمثانة ، أما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط وأما البطن فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقيء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم ، وأما الجماع فالإيلاج يبطل الصوم .

﴿ القيد الثالث ﴾ قولنا مع العلم بكونه صائماً فلو أكل أو شرب ناسياً للصوم لا يبطل صومه عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يبطل .

﴿ القيد الرابع ﴾ قولنا من أول طلوع الفجر الصادق والدليل عليه قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر) وكلمة (حتى) لانتهاء الغاية ، وكان الأعمش يقول : أول وقته إذا طلعت الشمس ، وكان يبيع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، ويحتاج بأن انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس ، فكذا ابتدأه يجب أن يكون من عند طلوعها ، وهذا باطل بالنص الذي ذكرناه ، وحکى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده ، فقال له الأعمش : إنك لثقيل على قلبي وأنت في بيتك ، فكيف إذا زرتني ! فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج من عنده قيل له : لم سكت عنه ؟ فقال : وماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره عنى به أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل

الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الإنزال فلا صلاة له.

﴿ القيد الخامس ﴾ قولنا إلى غروب الشمس ، ودليله قوله عليه السلام « إذا أقبل الليل من هنـا وأدبر النـهـار من هـنـا فقد أفطر الصائم » ومن الناس من يقول وقت الإفطار عند غروب ضوء الشمس ، قاس هذا الطرف على الطرف الأول من النـهـار .

﴿ القيد السادس ﴾ قولنا مع النـيـةـ ، ومن الناس من يقول: لا حاجة لصوم رمضان إلى النـيـةـ لأن الله تعالى أمر بالصوم في قوله (فليصمه) والصوم هو الإمساك وقد وجـد فيخرج عن العـهـدةـ لكنـاـ نـقـولـ: لا بدـ منـ النـيـةـ لأنـ الصـومـ عملـ بـدـلـيـلـ قولهـ عـلـيـهـ السـلامـ «أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الصـومـ»ـ والـعـمـلـ لاـ بـدـ فـيـهـ منـ النـيـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـبـيـاتـ»ـ .

﴿ المسـأـلةـ السـادـسـةـ﴾ـ القـائـلـوـنـ بـأـنـ الـآـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـيمـ الصـحـيـحـ خـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـصـومـ وـبـيـنـ أـنـ يـفـطـرـ مـعـ الـفـدـيـةـ قـالـوـاـ:ـ هـذـهـ آـيـةـ نـاـسـخـةـ لـهـ وـأـبـوـ مـسـلـمـ الـأـصـفـهـانـيـ وـالـأـصـمـ يـنـكـرـوـنـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ هـذـهـ مـسـأـلةـ ثـمـ بـتـقـدـيرـ صـحـةـ القـوـلـ بـهـذـاـ النـسـخـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ نـسـخـ الـأـخـفـ بـالـأـثـقـلـ جـائزـ ،ـ لـأـنـ إـبـجـابـ الصـومـ عـلـىـ التـعـيـنـ أـثـقـلـ مـنـ إـبـجـابـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـفـدـيـةـ .ـ

أما قوله تعالى (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) فقد تقدم تفسير هذه الآية وقد تقدم بيان السبب في التكرير.

أما قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فاعلم أن هذا الكلام إنما يحسن ذكره هنا بشرط دخول ما قبله فيه والأمر هنا كذلك لأن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسـرـ فإـنـهـ مـاـ أـوـجـبـ إـلـاـ فـيـ مـدـةـ قـلـيـلـةـ مـنـ السـنـةـ ثـمـ ذـلـكـ القـلـيـلـ مـاـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ وـكـلـ ذـلـكـ رـعـاـيـةـ لـعـنـ الـيـسـرـ وـالـسـهـوـلـةـ وـهـنـاـ مـسـائـلـ :

﴿ المسـأـلةـ الـأـوـلـىـ﴾ـ الـيـسـرـ فـيـ الـلـغـةـ مـعـنـاهـ السـهـوـلـةـ وـمـنـهـ يـقـالـ لـلـغـنـىـ وـالـسـعـةـ الـيـسـارـ لـأـنـهـ

يسـهـلـ بـهـ الـأـمـورـ وـالـيـدـ الـيـسـرىـ قـيـلـ تـلـيـ الفـعـالـ بـالـيـسـرـ،ـ وـقـيـلـ إـنـهـ يـسـهـلـ الـأـمـرـ بـعـوـقـتهاـ الـيـمـنـىـ.

﴿ المسـأـلةـ الثـانـيـةـ﴾ـ الـمـعـتـلـةـ اـحـتـجـواـ بـهـذـهـ آـيـةـ فـيـ أـنـ تـكـلـيـفـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ غـيرـ وـاقـعـ ،ـ قـالـوـاـ

لـأـنـهـ تـعـالـىـ لـمـ بـيـنـ أـنـ يـرـيدـ بـهـمـ مـاـ تـيـسـرـ دـوـنـ مـاـ تـعـسـرـ فـكـيـفـ يـكـلـفـهـمـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـوـيـانـ

وـجـوابـهـ أـنـ الـيـسـرـ وـالـعـسـرـ لـاـ يـفـيدـانـ الـعـمـومـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ أـنـ الـلـفـظـ الـمـفـرـدـ الـذـيـ دـخـلـ

عـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ لـاـ يـفـيدـ الـعـمـومـ ،ـ وـأـيـضاـ فـلـوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ لـكـنـهـ قـدـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ الـسـابـقـ

فـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ الـسـابـقـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ .ـ

﴿المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ﴾ المعترضون تمسكوا بهذه الآية في إثبات أنه قد يقع من العبد ما لا يريد الله وذلك لأن المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى أجده، لكن يجب أن يكون قد فعل ما لا يريد الله منه إذ كان لا يريد العسر (الجواب) يحتمل اللفظ على أنه تعالى لا يريد أن يأمره بما فيه عسر وإن كان قد يريد منه العسر وذلك لأن عندنا الأمر قد يثبت بدون الإرادة.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قالوا: هذه الآية دالة على رحمته سبحانه لعبادته فلو أراد بهم ان يكفروا فيصيروا إلى النار، وخلق فيهم ذلك الكفر لم يكن لائقاً به أن يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) والجواب أنه معارض بالعلم

أما قوله تعالى (ولتكموا العدة) ففيه مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم (ولتكموا العدة) بتشدد الميم والباقيون بالتحفيف فهما لغتان: أكملت وكملت.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ لقائل أن يقول (ولتكموا العدة) على ماذا علق؟ .
جوابنا: أجمعوا على أن الفعل المعلل ممحوف، ثم فيه وجهان (أحدهما) ما قاله الفراء وهو أن التقدير: ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكם ولعلكم تشکرون، فعل جملة ما ذكر وهو الأمر بصوم العدة، وتعليم كيفية القضاء، والرخصة في إباحة الفطر، وذلك لأنه تعالى لما ذكر هذه الأمور الثلاثة ذكر عقيبها ألفاظاً ثلاثة، قوله (ولتكموا العدة) علة للأمر ببراءة العدة (ولتكبروا) علة ما علمتم من كيفية القضاء (ولعلكم تشکرون) علة الترخيص والتسهيل، ونظير ما ذكرنا من حذف الفعل المنبه ما قبله عليه قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ولি�كون من المؤمنين) أي أريناه.

﴿الوجه الثاني﴾ ما قاله الزجاج، وهو أن المراد به أن الذي تقدم من التكليف على المقيم صحيح، والرخصة للمرض والمسفر إنما هو إكمال العدة لأنه مع الطاقة يسهل عليه إكمال العدة، ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل إكمال العدة بالقضاء، فلا يكون عسرأً، فيبين تعالى أنه كلف الكل على وجه لا يكون إكمال العدة عسيراً، بل يكون سهلاً يسيراً، والفرق بين الوجهين أن في الأول إضماراً وقع بعد قوله (ولتكموا العدة) وفي الثاني قبله:

﴿المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ﴾ إنما قال (ولتكموا العدة) ولم يقل: ولتكموا الشهر، لأنه لما قال: ولتكموا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعاً ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المقضى، ولو قال تعالى: ولتكموا الشهر لدل ذلك على حكم الأداء فقط ولم يدخل حكم القضاء.

أما قوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) فيه وجهان (الأول) أن المراد منه التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا ، وقال الشافعي : وأحب إظهار التكبير في العيددين ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يكره ذلك غداة الفطر ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال : معناه ولتكلموا عدة شهر رمضان لتكبروا الله عند انتقامته على ما هداكم إلى هذه الطاعة ، ثم يتفرع على هذا ثلات مسائل (إحداها) اختلف قوله في أن أي العيددين أوكد في التكبير؟ فقال في القديم : ليلة النحر أوكد لإجماع السلف عليها ، وقال في الجديد : ليلة الفطر أوكد لورود النصر فيها (وثانيها) أن وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر ، وقال مالك : لا يكبر في ليلة الفطر ولكنه يكبر في يومه ، وروي هذا عن أحمد ، وقال إسحق : إذا غدا إلى المصلى حجة الشافعي أن قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يدل على أن الأمر بهذا يوجب أن يكون التكبير وقع معللا بحصول هذه المداية ، لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه المداية ، فوجب أن يكون التكبير من ذلك الوقت (وثالثها) مذهب الشافعي أن وقت هذا التكبير متدد إلى أن يحرم الإمام بالصلاوة ، وقيل فيه قولان آخران (أحدهما) إلى خروج الإمام (والثاني) إلى انصراف الإمام والصحيح هو الأول ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ إلى أدنى المصلى ترك التكبير.

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير قوله (ولتكبروا الله) أن المراد منه التعظيم للشكور على ما وفق على هذه الطاعة ، واعلم أن تمام هذا التكبير إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل أما القول : فالإقرار بصفاته العلي ، وأسمائه الحسنى ، وتتنزيهه عنها لا يليق به من ند وصاحبة ولد وشبه بالخلق ، وكل ذلك لا يصح إلا بعد صحة الاعتقاد بالقلب وأما العمل : فالتبعد بالطاعات من الصلاة والصيام ، واللحج واعلم أن القول الأول أقرب ، وذلك لأن تكبير الله تعالى بهذا التفسير واجب في جميع الأوقات ، ومع كل الطاعات فتخصيص هذه الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير الواجب في كل الأوقات .

أما قوله تعالى (على ما هداكم) فإنه يتضمن الإنعام العظيم في الدنيا بالأدلة والتعريف والتوفيق والعصمة ، وعند أصحابنا بخلق الطاعة .

واما قوله تعالى (ولعلكم تشکرون) فيه بحثان (أحدهما) أن كلمة (لعل) للترجي ، والترجي لا يجوز في حق الله (والثاني) البحث عن حقيقة الشکر ، وهذا بحثان قد مر تقريرهما .

وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي فَلَئِنْ قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ ﴿٦﴾

بقي هنا بحث ثالث، وهو أنه ما الفائدة في ذكر هذا اللفظ في هذا الموضع فنقول: إن الله تعالى لما أمر بالتكبير وهو لا يتم إلا بأن يعلم العبد جلال الله وكرياته وعزته وعظمته، وكونه أكبر من أن تصل إليه عقول العقلاة، وأوصاف الواصفين، وذكر الذاكرين، ثم يعلم أنه سبحانه مع جلاله وعزته واستغناه عن جميع المخلوقات، فضلاً عن هذا المسكين خصمه الله بهذه الهدایة العظيمة لا بد وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الاستغفال بشكره، والمواظبة على الثناء عليه بمقدار قدرته وطاقتة فلهذا قال (ولعلكم تشكرن).

قوله عز وجل « وإذا سألك عبادي عنِي فإني قريب أَجِيب دَعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ » في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في كيفية إتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (الأول) أنه تعالى لما قال بعد إيجاب فرض الصوم وبيان أحكامه (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فأمر العبد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر بين أنه سبحانه بلطفة ورحمته قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه، ويجيب دعاءه، ولا يخيب رجاءه (والثاني) أنه أمر بالتكبير أولاً ثم رغبه في الدعاء ثانياً، تنبئها على أن الدعاء لا بد وأن يكون مسبوقاً بالثناء الجميل، ألا ترى أن الخليل عليه السلام لما اراد الدعاء قدم عليه الثناء فقال أولاً (الذي خلقني فهو يهدين) إلى قوله (والذي أطمع أن يغفر لي خططيتي يوم الدين) وكل هذا ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال (رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين) هكذا هنا أمر بالتكبير أولاً ثم شرع بعده في الدعاء ثانياً (والثالث) إن الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كما فرض على الذين من قبلهم ، وكان ذلك على أنهم إذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم ، فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ، ثم ندموا وسألوا النبي ﷺ عن توبتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مخبراً لهم بقبول توبتهم ، ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً (أحدوها) ما روي عن كعب أنه قال، قال موسى عليه السلام: يا رب أقرب أنت فأناجيك، أم بعيد فأنا ديك؟ فقال: يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب فإننا نكون على حالة نجلك أن نذكرك عليها من جنابه وغائطه، قال: يا موسى اذكري على كل حال، فلما كان الأمر على هذه الصفة رغب الله

تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع إليه في جميع الأحوال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وثانيها) أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أقرب ربنا فتناجيه ، أم بعيد فتناديه ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (وثالثها) أنه عليه السلام كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء ، فقال عليه السلام « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إما تدعون سماعاً قريباً » (ورابعها) ماروى عن قتادة وغيره أن سببه أن الصحابة قالوا : كيف ندعوربنا يا نبي الله ؟ فأنزل هذه الآية (وخامسها) قال عطاء وغيره : إنهم سألوه في أي ساعة ندعوه الله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (وسادسها) ما ذكره ابن عباس ، وهو أن يهود أهل المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع رب دعاءنا ؟ فنزلت هذه الآية (وسابعها) قال الحسن : سأله أصحاب النبي ﷺ فقالوا : أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية (وثامنها) ما ذكرنا أن قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) لما اقتضى تحريم الأكل بعد النوم ، ثم إنهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي ﷺ أنه تعالى هل يقبل توبتنا ؟ فأنزل الله هذه الآية .

واعلم أن قوله له (وإذا سألك عبادي عنِي فإني قريب) يدل على أنهم سألوا النبي عليه السلام عن الله تعالى ، فذلك السؤال إما أنه كان سؤالاً عن ذات الله تعالى ، أو عن صفاته ، أو عن أفعاله ، أما السؤال عن الذات فهو أن يكون السائل من يجوز التشبيه ، فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات ، وأما السؤال عن الصفات فهو أن يكون السائل سأله عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال واقعاً على كونه تعالى سماعاً ، أو يكون المقصود من السؤال أنه تعالى كيف أذن في الدعاء ، وهل أذن في الدعاء ، وهل أذن في أن ندعوه بجميع الأسماء ، أو ما أذن إلا بأن ندعوه بأسماء معينة ، وهل أذن لنا أن ندعوه كيف شئنا ، أو ما أذن بأن ندعوه على وجه معين ، كما قال تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تختلف بها) وأما السؤال عن الأفعال فهو أن يكون السائل سأله عن الله تعالى أنه إذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا إلى مطلوبنا ، وهل يفعل ما نسأله عنه فقوله سبحانه (وإذا سألك عبادي عنِي) يتحمل كل هذه الوجوه ، إلا أن حمله على السؤال عن الذات أولى لوجهين (الأول) أن ظاهر قوله (عنِي) يدل على أن السؤال وقع عن ذاته لا عن فعله (والثاني) أن السؤال متى كان مبهماً والجواب مفصلاً ، دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين ، فلما قال في الجواب (فإني قريب) علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ، ولقائل أيضاً أن يقول : بل السؤال كان على الفعل ، وهو أنه تعالى هل يجيب دعاءهم ، وهل يحصل مقصود ، بدليل أنه لما قال (فإني قريب) قال (أجب دعوة الداع إذا دعان) فهذا هو شرح هذا المقام .

أما قوله تعالى (فإني قريب) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه ليس المراد من هذا القرب بالجهة والمكان ، بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ ، فيحتاج هنا إلى بيان مطلوبين :

﴿ المطلوب الأول ﴾ في بيان أن هذا القرب ليس قرباً بحسب المكان ، ويدل عليه وجوه (الأول) أنه لو كان في المكان مشاراً إليه بالحس لكان منقساً ، إذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة مثل الجوهر الفرد . ولو كان منقساً لكان ماهيته مفتقرة في تحققها إلى تتحقق كل واحد من أجزائها المفروضة وجزء الشيء غيره ، ولو كان في مكان لكان مفتقاً إلى غيره ، والمفتقر إلى غيره ممكן لذاته ومفتقر إلى الخالق ، وذلك في حق الخالق القديم محال ، فثبت أنه تعالى يمتنع أن يكون في المكان فلا يكون قربه بالمكان (والثاني) أنه لو كان في المكان لكان إما أن يكون غير متناه عن جميع الجهات ، أو غيره متناه عن جهة دون جهة ، أو كان متناهياً من كل الجوانب (والأول) محال لأن البراهين القاطعة دلت على أن فرض بعد غير متناه محال (والثاني) محال أيضاً لهذا الوجه ، ولأنه لو كان أحد الجانبين متناهياً والأخر غير متناه لكان حقيقة هذا الجانب المتناهي مخالفة في الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذي هو غير متناه ، فيلزم منه كونه تعالى مركباً من أجزاء مختلفة الطبائع والخصم لا يقول بذلك .

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ وهو أن يكون متناهياً من كل الجوانب ، فذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا ، ببطل القول بأنه تعالى في الجهة (الثالث) وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قرباً بالجهة ، وذلك لأنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريباً من الكل ، بل كان يكون قريباً من حملة العرش وبعيداً عن غيرهم ، ولكن إذا كان قريباً من زيد الذي هو بالشرق كان بعيداً من عمرو الذي هو بالغرب ، فلما دلت الآية على كونه تعالى قريباً من الكل علمنا أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قرباً بحسب الجهة ، ولما بطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب بمعنى أنه تعالى يسمع دعاءهم ويرى تضرعهم ، أو المراد من هذا القرب : العلم والحفظ وعلى هذا الوجه قال تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وقال (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) وقال (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) وال المسلمين يقولون إنه تعالى بكل مكان ويريدون به التدبر والحفظ والحراسة إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : لا يبعد أن يقال إنه كان في بعض أولئك الحاضرين من كان قائلًا بالتشبيه ، فقد كان في مشركي العرب وفي اليهود وغيرهم من هذه طريقة ، فإذا سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا : أين ربنا ؟ صح أن يكون الجواب : فإني قريب ، وكذلك إن سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا : هل يسمع ربنا دعاءنا ؟ صح أن

يقول في حوابه : فإني قريب فان القريب يسمع كلامه ، وإن سألهو كيف تدعوه برفع الصوت أو باخفائه ؟ صح أن يجيب بقوله : فإني قريب ، وإن سألهو هل يعطينا مطلوبنا بالدعاء ؟ صلح هذا الجواب أيضاً ، وإن سأله إنا إذا أذنبا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا ؟ صلح أن يجيب بقوله : فإني قريب أي فانا القريب بالنظر لهم والتجاوز عنهم وقبول التوبة منهم ، فثبتت أن هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات .

» المسألة الثانية » الآية تدل على أنه إنما يعرف بحدوث تلك الأشياء على وفق غرض الداعي فدل على أنه لو لم يدبر لهذا العالم يسمع دعاءه ولم يجيب رجاءه وإنما يحصل ذلك المقصود في ذلك الوقت .

واعلم أن قوله تعالى (فإني قريب) فيه سر عقلي وذلك لأن اتصاف ماهيات المكنات بوجوداتها إنما كان بإيجاد الصانع ، فكان إيجاد الصانع كالمتوسط بين ماهيات المكنات وبين وجوداتها فكان الصانع أقرب إلى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية إليها ، بل هنا كلام أعلى من ذلك وهو أن الصانع هو الذي لأجله صارت ماهيات المكنات موجودة فهو أيضاً لأجله كان الجوهر جوهراً والسواد سواداً والعقل عقلاً والنفس نفساً ، فكما أن بتأثيره وتكوينه صارت الماهيات موجودة فكذلك بتأثيره وتكوينه صارت كل ماهية تلك الماهية ، فعلى قياس ما سبق كان الصانع أقرب إلى كل ماهية من تلك الماهية إلى نفسها ، فإن قيل : تكوين الماهية ممتنع لأنه لا يعقل جعل السواد سواداً فنقول : فكذلك أيضاً لا يمكن جعل الوجود وجوداً لأنه ماهية ، ولا يمكن جعل الموصوفية دالة لمهنية فاذن الماهية ليست بالفاعل ، والوجود ماهية أيضاً فلا يكون بالفاعل ، وموصوفية الماهية بالوجود هو أيضاً ماهية فلا تكون بالفاعل ، فإذا لم يقع شيء البتة بالفاعل ، وذلك باطل ظاهر البطلان ، فإذا وجب الحكم بأن الكل بالفاعل ، وعند ذلك يظهر الكلام الذي قررناه .

أما قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعاني) فيه مسائل :

» المسألة الأولى » قرأ أبو عمرو وقالون عن نافع (الداعي إذا دعاني) بثبات الباء فيها في الوصل والباقيون بحذفها فال الأولى على الوصل والثانية على التخفيف .

» المسألة الثانية » قال أبو سليمان الخطابي : الدعاء مصدر من قولك : دعوت الشيء أدعوه دعاء ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول : سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتاً وقد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم : رجل عدل . وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربّه جل جلاله العناية واستمداده إياه المعونة ، وأقول : اختلف الناس في الدعاء ، فقال بعض الجهال

الدعاء شيء عديم الفائدة ، واحتجوا عليه من وجوه (أحدتها) أن المطلوب بالدعاء إن كان معلوم الواقع عند الله تعالى كان واجب الواقع ، فلا حاجة إلى الدعاء ، وإن كان غير معلوم الواقع كان ممتنع الواقع ، فلا حاجة أيضاً إلى الدعاء (وثانيها) أن حدوث الحوادث في هذا العالم لا بد من انتهائهما بالأخرة إلى المؤثر القديم الواجب لذاته ، وإلا لزم إما التسلسل ، وإما الدور وإما وقوع الحادث من غير مؤثر وكل ذلك محال وإذا ثبت وجوب انتهائهما بالأخرة إلى المؤثر القديم ، فكل ما افتضى ذلك المؤثر القديم وجوده افتضاء قدماً أزلياً كان واجب الواقع ، وكل ما لم يقتضي المؤثر القديم وجوده افتضاء قدماً أزلياً كان ممتنع الواقع ، ولما ثبتت هذه الأمور في الأزل لم يكن للدعاء البتة أثر ، وربما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا : الأقدار سابقة والأقضية متقدمة والدعاء لا يزيد فيها وتركه لا ينقص شيئاً منها ، فأي فائدة في الدعاء ، وقال عليه الصلاة والسلام قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكلذا وكذا عاماً وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «جف القلم بما هو كائن» وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال «أربع قد فرغ منها : العمر والرزرق والخلق والخلق» (وثالثها) أنه سبحانه علام الغيوب (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) فأي حاجة بالداعي إلى الدعاء؟ وهذا السبب قالوا إن جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام إلى أعلى درجات الإخلاص والعبودية ولو لا أن ترك الدعاء أفضل لما كان كذلك (ورابعها) أن المطلوب بالدعاء إن كان من مصالح العبد فالجواب المطلق لا يهمله وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه (وخامسها) ثبت بشواهد العقل والأحاديث الصحيحة أن أجل مقامات الصديقين وأعلاها الرضا بقضاء الله تعالى والدعاء ينافي ذلك لأنه اشتغال بالالتماس وترجيح مراد النفس على مراد الله تعالى وطلبه لحصة البشر (وسادسها) أن الدعاء يشبه الأمر والنهي وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء أدب (سابعها) روى أنه عليه الصلاة والسلام قال رواية عن الله سبحانه وتعالى «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» قالوا فثبت بهذه الوجوه أن الأولى ترك الدعاء.

وقال الجمهور الأعظم من العقلاة : إن الدعاء أهم مقامات العبودية ، ويدل عليه وجوه من النقل والعقل ، أما الدلائل النقلية فكثيرة (الأول) أن الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع منها أصولية ومنها فروعية ، أما الأصولية فقوله (ويسألونك عن الروح ، ويسألونك عن الجبال ويسألونك عن الساعة) وأما الفروعية فمنها في البقرة على التوالي (يسألونك ماذا ينفقون يسألونك عن الشهر الحرام ، يسألونك عن الخمر والميسر ، يسألونك عن اليتامي ، ويسألونك عن المحيض) وقال أيضاً (يسألونك عن الأنفال ، ويسألونك عن ذي القرنين ، ويسألونك أحق هو يستفتونك قل الله يفتיקم في الكللة) .

إذا عرفت هذا : فنقول هذه الأسئلة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع فالأغلب فيها أنه تعالى لما حكى السؤال قال محمد : قل وفي صورة واحدة جاء الجواب بقوله : فقل مع فإنه التعقيب ، والسبب فيه أن قوله تعالى (يسألونك عن الجبال) سؤال عن قدمها وحدودها وهذه مسألة أصولية فلا جرم قال الله تعالى (فقل ينسفها ربى نفسها) كأنه قال يا محمد أجب عن هذه السؤال في الحال ولا تؤخر الجواب فان الشك فيه كفر ثم تقدير الجواب أن النسف ممكن في كل جزء من أجزاء الجبل فيكون ممكناً في الكل وجواز عدمه يدل على امتناع قدمه ، أما سائر المسائل فهي فروعية فلا جرم لم يذكر فيها فإنه التعقيب ، أما الصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال (وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب) ولم يقل فقل إني قريب فتدلل على تعظيم حال الدعاء من وجوه (الأول) كأنه سبحانه وتعالى يقول عبدي أنت إنما تحتاج إلى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك (الثاني) أن قوله (وإذا سألك عبادي عنِّي) يدل على أن العبد له وقوله (فإني قريب) يدل على أن الرب للعبد (وثالثها) لم يقل : فالعبد مني قريب ، بل قال : أنا منه قريب ، وفيه سر نفيس فإن العبد ممكн الوجود فهو من القادر من أن يقرب بفضله وبرحمته من العبد ، والقرب من الحق إلى العبد لا من العبد إلى الحق فلهذا قال (فإني قريب) (والرابع) أن الداعي ما دام يبقى خاطره مشغولاً بغير الله فإنه لا يكون داعياً له فإذا فني عن الكل صار مستغرقاً في معرفة الأحد الحق ، فامتنع من أن يبقى في هذا المقام ملاحظاً لحقه وطالباً لنصيه ، فلما ارتفعت الوسائل بالكلية ، فلا جرم حصل القرب فإنه ما دام يبقى العبد ملتفتاً إلى غرض نفسه لم يكن قريباً من الله تعالى ، لأن ذلك الغرض يجده عن الله ، فثبتت أن الدعاء يفيد القرب من الله ، فكان الدعاء أفضل العبادات .

﴿ الحجة الثانية في فضل الدعاء ﴾ قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ أنه تعالى لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الأمر به بل بين في آية أخرى أنه إذا لم يسأل يغضب فقال (فلولا إذ جاءهم باسناناً تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) وقال عليه السلام « لا ينبغي أن يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ولكن يجزم فيقول : اللهم اغفر لي » وقال عليه السلام « الدعاء منخ العبادة » وعن التعمان بن بشير أنه عليه السلام قال « الدعاء هو العبادة » وقرأ (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) فقوله « الدعاء هو العبادة » معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة ، كقوله عليه السلام « الحج عرفة » أي الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم .

﴿ الحجة الرابعة ﴾ قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وقال (قل ما يعوذكم ربى)

لولا دعاؤكم) والآيات كثيرة في هذا الباب فمن أبطل الدعاء فقد أنكر القرآن .

(والجواب عن الشبهة الأولى) أنها متناقضة ، لأن إقدام الإنسان على الدعاء إن كان معلوم الواقع فلا فائدة في اشتغالكم بإبطال الدعاء ، وإن كان معلوم العدم لم يكن إلى إنكاركم حاجة ، ثم نقول : كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول ، والحكمة الإلهية تقتضي أن يكون العبد معلقاً بين الرجاء وبين الخوف اللذين بهما تسم العبودية ، وبهذا الطريق صححنا القول بالتكليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل وجريان قضائه وقدره في الكل ، وهذا الإشكال سألت الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أرأيت أعمّالنا هذه أشيء قد فرغ منه أم أمر يستأنفه؟ فقال بل شيء قد فرغ منه . فقالوا : ففيما العمل إذن ؟ قال «أعملوا فكل ميسر لما خلق له» فانظر إلى الطائف هذا الحديث فانه عليه السلام علقهم بين الأمرين فوبيهم سابق القدر المفروغ منه ثم أزمهم العمل الذي هو مدرجة التبعيد ، فلم يعطلي ظاهر العمل بما يفيد من القضاء والقدر ، ولم يترك أحد الأمرين للأخر ، وأخبر أن فائدة العمل هو المقدر المفروغ منه فقال «كل ميسر لما خلق له» يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر قبل وجوده ، إلا أنك تحب أن تعلم ه هنا فرق ما بين الميسر والمسخر فتأهب لمعرفته فإنه منزلة مسألة القضاء والقدر ، وكذا القول في باب الكسب والرزق فإنه مفروغ منه في الأصل لا يزيده الطلب ولا ينقصه الترك .

(والجواب عن الشبهة الثاني) أنه ليس المقصود من الدعاء الإعلام ، بل إظهار العبودية والذلة والانكسار والرجوع إلى الله بالكلية .

(وعن الثالثة) أنه يجوز أن يصير ما ليس بمصلحة بمصلحة بحسب سبق الدعاء .

(وعن الرابعة) أنه إذا كان مقصوده من الدعاء إظهار الذلة والمسكنة ثم بعد رضى بما قدره الله وقضاه فذلك أعظم المقامات وهذا هو الجواب عن بقية الشبه في هذا الباب .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في الآية سؤال مشكل مشهور ، وهو أنه تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) وقال في هذه الآية (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وكذلك (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ثم إنما نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع فلا يجاب .

(والجواب) أن هذه الآية وإن كانت مطلقة إلا أنه وردت آية أخرى مقيدة ، وهو قوله تعالى (بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) ولا شك أن المطلق محمول على المقيد ، ثم تقرير المعنى فيه وجوه (أحدها) أن الداعي لا بد وأن يجد من دعائه عوضاً ، إما إسعافاً بطلبته التي لأجلها دعا وذلك إذا وافق القضاء ، فإذا لم يساعده القضاء فإنه يعطي سكينة في

نفسه ، وإن شرحاً في صدره ، وصبراً يسهل معه احتفال البلاء الحاضر ، وعلى كل حال فلا يعدم فائدة ، وهو نوع من الاستجابة (وثانيها) ما روى القفال في تفسيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «دعوة المسلم لا ترد إلا لاحدى ثلات : مالم يدع باشئ أو قطيعة رحم ، إما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن يدخله في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا» .

وهذا الخبر تمام البيان في الكشف عن هذا السؤال ، لأنه تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) ولم يقل : أستجب لكم في الحال فإذا استجاب له ولو في الآخرة كان الوعد صدقأً (وثالثها) أن قوله (ادعوني أستجب لكم) يقتضي أن يكون الداعي عارفاً بربه وإلا لم يكن داعياً له ، بل لشيء متخيل لا وجود له البتة ، فثبتت أن شرط الداعي أن يكون عارفاً بربه ومن صفات الرب سبحانه أن لا يفعل إلا ما وافق قضاءه وقدره وعلمه وحكمته فإذا علم أن صفة الرب هكذا استحال منه أن يقول بقلبه وبعقله : يا رب افعل الفعل الفلاني لا محالة ، بل لا بد وأن يقول : افعل هذا الفعل إن كان موافقاً لقضائك وقدرك وحكمتك ، وعند هذا يصير الدعاء الذي دلت الآية على ترتيب الإجابة عليه مشروطاً بهذه الشرائط وعلى هذا التقدير زال السؤال الرابع أن لفظ الدعاء والإجابة يحتمل وجوهاً كثيرة (أحدها) أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله كقول العبد : يا الله الذي لا إله إلا أنت ، وهذا إنما سمي دعاء لأنك عرفت الله تعالى ثم وحدته وأثنيت عليه ، فهذا يسمى دعاء بهذا التأويل ولما سمي هذا المعنى دعاء سمي قوله إجابة لتجانس اللفظ ومثله كثير وقال ابن الأنباري : (أجيب) هنا بمعنى أسمع لأن بين الساع وبين الإجابة نوع ملازمة ، فلهذا السبب يقام كل واحد منها مقام الآخر ، فقولنا سمع الله من حمده أي أجاب الله هكذا هنا قوله (أجيب دعوة الداع) أي أسمع تلك الدعوة ، فإذا حملنا قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) على هذا الوجه زال الإشكال (وثانيها) أن يكون المراد من الدعاء التوبة عن الذنوب ، وذلك لأن التائب يدعو الله تعالى عند التوبة ، وإجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة ، وعلى هذا الوجه أيضاً لا إشكال ، (وثالثها) أن يكون المراد من الدعاء العبادة ، قال عليه الصلاة والسلام «الدعاء هو العبادة» وما يدل عليه قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين) فظهر أن الدعاء هنا هو العبادة ، وإذا ثبت هذا فاجابة الله تعالى للدعاء بهذا التفسير عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الشواب كما قال (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضلهم) وعلى هذا الوجه الإشكال زائل (ورابعها) أن يفسر الدعاء بطلب العبد من ربه حوالحة فالسؤال المذكور إن كان متوجهاً على هذا التفسير لم يكن متوجهاً على التفسيرات الثلاثة المتقدمة ، فثبتت أن

الإشكال زائل .

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة (أجيب دعوة الداع إذا دعان) مختص بالمؤمنين (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وذلك لأن وصفنا للإنسان بأن الله تعالى قد أجاب دعوته ، صفة مدح وتعظيم ، ألا ترى أنا إذا أردنا المبالغة في تعظيم حال إنسان في الدين: قلنا إنه مستجاب الدعوة وإذا كان هذا من أعظم المناصب في الدين ، والفاقد واجب الإهانة في الدين ، ثبت أن هذا الوصف لا يثبت إلا لمن لا يتلوث إيمانه بالفسق ، بل الفاسق قد يفعل الله ما يطلبه إلا أن ذلك لا يسمى إجابة الدعوة .

أما قوله تعالى (فليستجيبوا لي وليرمذنوا بي) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ وجه الناظم أن يقال : إنه تعالى قال : أنا أجيب دعاءك مع أنني غني عنك مطلقاً ، فكن أنت أيضاً مجيئاً للداعي مع أنك تحتاج إلى من كل الوجوه ، فما أعظم هذا الكرم ، وفيه دقيقة أخرى وهي أنه تعالى لم يقل للعبد : أجب دعائي حتى أجيب دعاءك ، لأنه لو قال ذلك لصار لداعي ، وهذا تنبية على أن إجابة الله عبده فضل منه ابتداء ، وأنه غير عدل بطاعة العبد ، وأن إجابة رب في هذا الباب إلى العبد متقدمة على اشتغال العبد بطاعة رب ، وهذا يدل على فساد ما نقلناه عن المعتزلة في المسألة الرابعة .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي : أجاب واستجاب بمعنى واحد : قال كعب

الغنوى :

وداع دعا يا من يحيي إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال أهل المعنى : الإجابة من العبد لله الطاعة ، وإجابة الله لعبد إعطاؤه إياه مطلوبه ، لأن إجابة كل شيء على وفق ما يليق به .

﴿المسألة الثالثة﴾ إجابة العبد لله إن كانت إجابة بالقلب واللسان ، فذاك هو الإيمان ، وعلى هذا التقدير يكون قوله (فليستجيبوا لي وليرمذنوا بي) تكراراً محضاً ، وإن كانت إجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الإيمان مقدماً على الطاعات ، وكان حق النظم أن يقول : فليؤمذنوا بي وليس جيبوا لي ، فلم جاء على العكس منه ؟

(وجوابه) أن الاستجابة عبارة عن الانقياد والاستسلام ، والإيمان عبارة عن صفة القلب ، وهذا يدل على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقديم الطاعات والعبادات .

أَحَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَثُ إِلَيْ نِسَاءٍ كُمُّهُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَقَاتَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ

يَتَقَوَّنَ ﴿١٦﴾

أما قوله تعالى (لعلهم يرشدون) فقال صاحب الكشاف : قرىء (يرشدون) بفتح الشين وكسرها ، ومعنى الآية أنهم إذا استجابوا لي وأمنوا بي : اهتدوا بالصالح دينهم ودنياهם ، لأن الرشيد هو من كان كذلك ، يقال : فلان رشيد ، قال تعالى (فإن أنستم منهم رشدًا) وقال (أولئك هم الراشدون) .

قوله عز وجل (أَحَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَقَاتَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ آيَاتُ اللَّهِ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ) في مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد ﷺ ، كان الصائم إذا أفتر حل له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلبي العشاء الأخيرة فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء ، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية ، وقال أبو مسلم الأصفهاني هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعننا البتة ، بل كانت ثابتة في شرع النصارى ، والله تعالى نسخ هذه الآية ما كان ثابتًا في شرعهم ، وجرى فيه على مذهبه من أنه لم يقع في شرعننا نسخ البتة ، واحتج الجمهور على قوله تعالى .

﴿الحجّة الأولى﴾ أن قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)

يقتضي تشبيه صومنا بصومهم ، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم ، فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومنا ، وإذا ثبت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعنَا ، وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتاً في شرعنَا .

﴿الحجـةـ الـثـانـيـة﴾ التمسك بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) ولو كان هذا الحل ثابتاً لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله (أحل لكم) فائدة .

﴿الحجـةـ الـثـالـثـيـة﴾ التمسك بقوله تعالى (علم الله أنكم كتمتـمـ تختـانـونـ أـنـفـسـكـمـ) ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختـانـونـ أـنـفـسـهـمـ .

﴿الحجـةـ الـرـابـعـةـ﴾ قوله تعالى (فتـابـ عـلـيـكـمـ وـعـفـاـ عـنـكـمـ) ولو لا أن ذلك كان محـرـماـ عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الإقدام على ذلك الفعل ، لما صـحـ قولـهـ (فتـابـ عـلـيـكـمـ وـعـفـاـ عـنـكـمـ) .

﴿الحجـةـ الـخـامـسـةـ﴾ قوله تعالى (فالـآنـ باـشـرـوهـنـ) ولو كان الحل ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله (فالـآنـ باـشـرـوهـنـ) فائدة .

﴿الحجـةـ الـسـادـسـةـ﴾ هي أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنَا ، هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ ، أجاب أبو مسلم عن هذه الدلائل فقال :

﴿أـمـاـ الحـجـةـ الـأـوـلـىـ﴾ فـضـعـيفـةـ لأنـاـ بـيـنـاـ أـنـ تـشـبـيـهـ الصـومـ بـالـصـومـ يـكـفـيـ فيـ صـدـقـةـ مشـابـهـتـهـاـ فيـ أـصـلـ الـوـجـوبـ .

﴿وـأـمـاـ الحـجـةـ الـثـانـيـةـ﴾ فـضـعـيفـةـ أـيـضاـ لأنـاـ نـسـلـمـ أـنـ هـذـهـ حـرـمـةـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فيـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ ،ـ فـقـولـهـ (أـحـلـ لـكـمـ)ـ معـنـاهـ أـنـ الـذـيـ كـانـ مـحـرـماـ عـلـىـ غـيرـكـمـ فـقـدـ أـحـلـ لـكـمـ .

﴿وـأـمـاـ الحـجـةـ الـثـالـثـيـةـ﴾ فـضـعـيفـةـ أـيـضاـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـلـكـ حـرـمـةـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فيـ شـرـعـ عـبـيـسـيـ عليهـ السـلـامـ ،ـ وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ عـلـيـنـاـ الصـومـ ،ـ وـلـمـ يـبـيـنـ فيـ ذـلـكـ الـإـيـجـابـ زـوـالـ تـلـكـ حـرـمـةـ فـكـانـ يـخـطـرـ بـبـالـهـ أـنـ تـلـكـ حـرـمـةـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فيـ الشـرـعـ المـتـقـدـمـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ فيـ شـرـعـنـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ زـوـالـهـ فـوـجـبـ القـوـلـ بـبـقـائـهـاـ ،ـ ثـمـ تـأـكـدـ هـذـاـ الـوـهـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ)ـ فـإـنـ مـقـتضـيـ التـشـبـيـهـ حـصـولـ الـمـشـابـهـةـ فيـ كـلـ الـأـمـورـ ،ـ فـلـمـ كـانـتـ هـذـهـ حـرـمـةـ ثـابـتـةـ فيـ الشـرـعـ المـتـقـدـمـ وـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ فيـ هـذـاـ الشـرـعـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ قـوـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـأـقـلـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ شـبـهـةـ مـوـهـمـةـ فـلـأـجـلـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ بـقـاءـ تـلـكـ حـرـمـةـ فيـ

شرعنا ، فلا جرم شددوا وأمسكوا عن هذه الأمور فقال الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتحقيق لهم بما لولم يتبيّن الرخصة فيه لشدّدوا وأمسكوا عن هذه الأمور ونقصوا أنفسهم من الشهوة ، ومنعوها من المراد ، وأصل الخيانة النقص ، وخان واحتى وتخون بمعنى واحد كقولهم : كسب واكتسب وتكسب ، فالمراد من الآية : علم الله أنه لولم يتبيّن لكم إحلال الأكل والشرب والمبادرة طول الليل أنكم كنتم تنقصون أنفسكم شهواتها وقنعنها لذاتها ومصلحتها بالإمساك عن ذلك بعد النوم كسنة النصارى .

﴿ وأما الحجة الرابعة ﴾ فضعيّة لأن التوبّة من العباد الرجوع إلى الله تعالى بالعبادة ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة والإحسان ، وأما العفو فهو التجاوز فين الله تعالى إنعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلاً على من قبلنا كقوله (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) .

﴿ وأما الحجة الخامسة ﴾ فضعيّة لأنهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة ، فلما بين الله تعالى ذلك وأزال الشبهة فيه لا جرم قال (فالآن باشروهن) .

﴿ وأما الحجة السادسة ﴾ فضعيّة لأن قولنا : هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعاً لا تعلق له بباب العمل ولا يكون خبر الواحد حجة فيه ، وأيضاً في الآية ما يدل على ضعف هذه الروايات لأن المذكور في تلك الروايات أن القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول ، وذلك على خلاف قول الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) لأن ظاهره هو المباشرة ، لأنه افتعال من الخيانة ، وهذا حاصل الكلام في هذه المسألة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ القائلون بأن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ، ثم إنها نسخت ذكرها في سبب نزول هذه الآية أنه كان في أول الشريعة يحل الأكل والشرب والجماع ، مالم يرقد الرجل أو يصل العشاء الآخرة ، فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء إلى الليلة الآتية ، فجاء رجل من الأنصار عشية وقد أجهده الصوم ، واحتلقو في اسمه ، فقال معاذ : اسمه أبو صرمة ، وقال البراء : قيس بن صرمة ، وقال الكلبي : أبو قيس بن صرمة ، وقيل :

صرمة بن أنس ، فسأله رسول الله ﷺ عن سبب ضعفه فقال : يا رسول الله عملت في النخل نهاري أجمع حتى أمسيت أهلي لتطعمني شيئاً فأبطأت فنمت فأيقظوني ، وقد حرم الأكل فقام عمر فقال : يا رسول الله أعتذر إليك من مثله . رجعت إلى أهلي بعدهما صليت العشاء الآخرة ، فأتيت امرأتي ، فقال عليه الصلاة والسلام : لم تكون جديراً بذلك يا عمر ثم قام رجال فاعترفوا بالذى صنعوا فنزل قوله تعالى (أَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) .

﴿المَسَأَةُ الْثَالِثَةُ﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ (أَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ) أي أَحْلُّ اللَّهُ وَقَرَأْ عَبْدُ اللَّهِ (الرفوث) .

﴿المَسَأَةُ الْرَابِعَةُ﴾ قال الواهidi : ليلة الصيام أراد ليالي الصيام فوق الواحد موقع الجماعة ، ومنه قول العباس بن مرادس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم
فقد برئت من الأحن الصدور
وأقول فيه وجه آخر وهو أنه ليس المراد من (ليلة الصيام) ليلة واحدة بل المراد الإشارة إلى الليلة المضافة إلى هذه الحقيقة .

﴿المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ﴾ قال الليث : الرُفْثُ أصله قول الفحش ، وأنشد الزجاج :
ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم
يقال رفت في كلامه يرفث وأرفث إذا تكلم بالقبيع قال تعالى (فلا رفت ولا فسوق)
وعن ابن عباس أنه أنسد وهو محروم :

وهن يمشين بنا هميـاً أن يصدق الطير نـك ليسـا
فـقـيل له : أـتـرفـث ؟ فـقـال : إـنـما الرـفـث ما كانـعـندـالـنسـاءـ فـثـبـتـ أـنـ الأـصـلـ فـيـ الرـفـثـ هوـ
قولـالـفحـشـ ثـمـ جـعـلـ ذـلـكـ اـسـمـاـ لـمـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ عـنـ النـسـاءـ مـعـانـيـ الإـفـضـاءـ ،ـ ثـمـ جـعـلـ كـنـاـيـةـ عـنـ
الـجـمـاعـ وـعـنـ كـلـ مـاـ يـتـبـعـهـ .

فإن قيل : لم كنـىـ هـنـاـ عـنـ الجـمـاعـ بـلـفـظـ الرـفـثـ الدـالـ عـلـىـ معـنـىـ القـبـحـ بـخـلـافـ قولـهـ
(وقدـ أـفـضـىـ بـعـضـكـمـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ فـلـمـ تـغـشـاهـاـ ،ـ أـوـ لـسـتـمـ النـسـاءـ ،ـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ ،ـ فـأـتـواـ
حرـثـكـمـ ،ـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ مـنـهـنـ ،ـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ)ـ .

(جوابـهـ) السـبـبـ فـيـهـ اـسـتـهـجـانـ مـاـ وـجـدـ مـنـهـمـ قـبـلـ الـإـيـاثـةـ كـمـ سـمـاهـ اـخـتـيـانـاـ لـأـنـفـسـهـمـ ،ـ

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الأخفش : إنما عدى الرفت بـإلى لتضمنه معنى الإفضاء في قوله (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) .

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (أَحْلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْتُ) يقتضي حصول الخل في جميع الليل لأن (ليلة) نصب على الظرف ، وإنما يكون الليل ظرفاً لل Rift لو كان الليل كله مشغولاً بال Rift ، وإلا لكان ظرف ذلك Rift بعض الليل لا كله ، فعلى هذا النسخ حصل بهذا النظير ، وأما الذي بعده من قوله (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فذاك يكون كالتأكيد لهذا النسخ ، وأما الذي يقول : إن قوله (أَحْلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْتُ) يفيد حل Rift في الليل ، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به فيكون الناسخ هو قوله (كلوا وشربوا) .

أما قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس هن) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجهاً (أحدهما) أنه لما كان الرجل والمرأة يعتقان ، فيضم كل واحد منها جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منها لصاحب كالثوب الذي يلبسه ، سمي كل واحد منها لباساً قال الريبع : هن فراش لكم وأنتم لحاف هن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس هن ، يريد أن كل واحد منها يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس (وثانيها) إنما سمي الزوجان لباساً ليستر كل واحد منها صاحبه عنها لا يحمل ، كما جاء في الخبر « من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه » (وثالثها) أنه تعالى جعلها لباساً للرجل ، من حيث إنه ينحصر بنفسه ، كما ينحصر لباسه بنفسه ، ويراهما أهلاً لأن يلاقى كل بدنها كما يعمله في اللباس (ورابعها) يحتمل أن يكون المراد ستة بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت ، لولم تكن المرأة حاضرة ، كما يستر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار (وخامسها) وذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منها كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي يفعلونه ، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الإنعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن في المحظور .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي : إنما وحد اللباس بعد قوله (هن) لأنه يجري مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فعل ، وتأويله : هُنَّ ملابسات لكم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فإن قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول : هو استثناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه

المجالطة واللاملاسة قل صبركم عنهن ، وضعف عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن .

أما قوله تعالى (علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ يقال : خانه يخونه خوناً وخيانة إذا لم يف له ، والسيف إذا نبا عن أضرية فقد خانك ، وخانه الدهر إذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، ونافق العهد خائن ، لأنه كان يتظر منه الوفاء فغدر ، ومنه قوله تعالى (وإنما تخافن من قوم خيانة) أي نقضاً للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بيدينه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل) ففي هذه الآية سمي الله المعصية بالخيانة ، وإذا علمت معنى الخيانة ، فقال صاحب الكشاف : الاختيانت من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن الله تعالى ذكر هنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر ، والذي تقدم هو ذكر الجماع ، والذي تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع ، ثم ههنا وجهان (أحدهما) علم الله أنكم كتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمنة والأكل بعد النسوم وتركبون المحرم من ذلك وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله (علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب في جميعهم أن يكونوا ختانيين لأنفسهم ، لكننا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والإخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق وعلى وقوع ذلك من بعضهم ، ولأبي مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونون الله) بل قال (كتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوي وبهذا التقدير لا يثبت النسخ .

﴿ القول الثاني ﴾ أن المراد : علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرجة ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط

وأن يقال بل الثاني أولى، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سبباً لنسخ التكليف ، وعلى التقدير الثاني : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سبباً لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة .

أما قوله تعالى (فتاب عليكم) فمعناه على قول أبي مسلم فرجع عليكم بالأذن في هذا الفعل والتوسعة عليكم وعلى قول مثبتي النسخ لا بد فيه من إضمار تقادره : تبتم فتاب عليكم فيه .

أما قوله تعالى (وعفا عنكم) فعل قول أبي مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمعاشرة في كل الليل ولفظ العفو قد يستعمل في التوسعة والتحفيظ قال عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » وقال « أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله » والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت ويقال : أتاني هذا المال عفواً ، أي سهلاً ثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحرير ، وأما على قول مثبتي النسخ فقوله (عفا عنكم) لا بد وأن يكون تقادره : عفا عن ذنبكم ، وهذا مما يقوى أيضاً قول أبي مسلم لأن تفسيره لا يحتاج إلى الإضمار وتفسير مثبتي النسخ يحتاج إلى الإضمار .

أما قوله تعالى (فالآن باشروهن) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا أمر وارد عقب الخطر فالذين قالوا : الأمر الوارد عقب الخطر ليس إلا للإباحة ، كلامهم ظاهر وأما الذين قالوا : مطلق الأمر للوجوب قالوا إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المباشرة فيها قولان (أحدهما) وهو قول الجمهور أنها الجماع ، سمي بهذا الإسم لتلاصق البشرتين وإنضمامهما ، ومنه ما روي أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة (الثاني) وهو قول الأصم : أنه الجماع فيما دونه وعلى هذا الوجه اختلف المفسرين في معنى قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقتصره على الجماع والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج ، وكذا المعاشرة واللاماسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ، ولأن الرفت المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه صارت إباحته دالة على إباحة ما عداه ، فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط ، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين

فيه ، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه ، على ما لخصه القاضي . أما قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكرها في الآية (وجوها) (أحدتها) وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بال المباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لا بتغاء ما وضع الله له النكاح من التنااسل قال عليه السلام «تناکحو تناسلوا تکثروا» (وثانيها) أنمته عن العزل ، وقد رويت الأخبار في كراهية ذلك وقال الشافعي : لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بآذنها ولا بأس أن يعزل عن الأمة وروى عاصم عن زر بن حبيش عن على رضي الله عنه أنه كان يكره العزل ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بآذنها (وثالثها) أن يكون المعنى : ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحلله دون مالم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) (ورابعها) أن هذا التأكيد تقديره : فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها لكم بعد أن كانت محمرة عليكم (وخامسها) وهو على قول أبي مسلم : فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها لكم بعد أن كانت محمرة عليكم (وخامسها) وهو على قول أبي مسلم : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وإن كتم باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم إلا في الأحوال والنفس والعدة والردة فقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني لا تباشرون إلا في الأحوال والأوقات التي أذن لكم في مباشرتهن (وسادسها) أن قوله (فالآن باشروهن) إذن في المباشرة وقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني لا تبتغوا هذه المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (وثامنها) قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء : يعني اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها إن وجدتوها ، وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه ، وعندى أنه لا بأس به ، وذلك هو أن الإنسان ما دام قلبه مشتغلًا بطلب الشهوة واللذة ، لا يمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور ، أما إذا قضى وطره وصار فارغاً من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية ، فتقدير الآية : فالآن باشروهن حتى تخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص في العبودية ، وإذا تخلصتم منها فاتبعوا ما كتب الله من الاخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر ، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة .

﴿المسألة الثانية﴾ (كتب) فيه وجوه (أحدتها) أن (كتب) في هذا الموضوع يعني جعل ، كقوله (كتب في قلوبهم الإيمان) أي جعل ، قوله (فاكتبنا مع الشاهدين ، فساكتبها للذين يتقوون) أي أجعلها (وثانيها) معناه قضي الله لكم كقوله (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) أي قضاه ،

وقوله (كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي) قوله (ليرز الذين كتب عليهم القتل) أي قضي، (وثالثها) أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ ما هو كائن، وكل حكم به على عباده فقد اثبته في اللوح المحفوظ (ورابعها) هو ما كتب الله في القرآن من إباحة هذه الأفعال.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ ابن عباس (وابتغوا) وقرأ الأعمش (وابغوا).

أما قوله (وكلوا واشربوا) فالفائدة في ذكرهما أن تحريرهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم، لما تقدم احتاج في إباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحرير، فلو اقتصر تعالى على قوله (فالآن باشروهن) لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب، فقرن إلى ذلك قوله (وكلوا واشربوا) لتتم الدلالة على الإباحة.

أما قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الظلام من الفجر) ففيه مسائل:

﴿ المسألة الأولى ﴾ روي أنه لما نزلت هذه الآية قال عدی بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك، وقال إنك لعربيض: القفا، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل، وإنما قال له رسول الله ﷺ: إنك لعربيض القفا لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل، ونقول: يدل قطعاً على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسود آخر الليل، وفيه إشكال وهو أن بياض الصبح المشبه بالخيط الأسود هو بياض الصبح الكاذب، لأنه بياض مستطيل يشبه الخيط، فاما بياض الصبح الصادق فهو بياض مستدير في الأفق فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصبح الكاذب وبالإجماع أنه ليس كذلك.

(وجوابه) أنه لو لا قوله تعالى في آخر هذه الآية (من الفجر) لكان السؤال لازماً، وذلك لأن الفجر إنما يسمى فجرأ لأنه ينفجر منه التور، وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول، فلما دلت الآية على أن الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر، علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق، فان قيل: فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط، مع أن الصبح الصادق ليس مستطيل والخيط مستدير.

(جوابه) أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق، وأول الصبح الصادق لا يكون متشاراً بل يكون صغيراً دقيقاً، بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقاً، والصادق يبدو دقيقاً، ويرتفع مستطيلاً فزال السؤال، فلما ما حكى عن

عدى بن حاتم فبعد ، لأنه يبعد أن ينفي على مثله هذه الإستعارة مع قوله تعالى (من الفجر) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا شك أن كلمة (حتى) لانتهاء الغاية ، فدللت هذه الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح ، وزعم أبو مسلم الأصفهاني لا شيء من المفترض إلا أحد هذه الثلاثة ، فاما الأمور التي تذكرها الفقهاء من تكليف القيء والحقنة والسعوط فليس شيء منها بمحضه ، قال لأن كل هذه الأشياء كانت مباحة ثم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصبح ، فبقي ما عداها على الحال الأصلي ، فلا يكون شيء منها مفطراً والفقهاء قالوا إن الله تعالى خص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لأن النفس تحيل إليها ، وأما القيء والحقنة فالنفس تكرهها ، والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن جني أن الجنب إذا أصبح قبل الإغتسال لم يكن له صوم ، وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ زعم الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لأول النهار على آخره ، فكما أن آخره بغرروب القرص ، وجب أن يكون أوله بطلوع القرص ، وقال في الآية أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود النهار والليل ، ووجه الشبه ليس إلا في البياض والسود ، فإما أن يكون التشبيه في الشكل مراداً فهذا غير جائز لأن ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الأسود في الشكل البطة ، فثبتت أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمي ما بعد المغرب ليلاً مع بقاء الضوء فيه فثبتت أن يكون الأمر في الطرف الأول من النهار كذلك ، فيكون قبل طلوع الشمس ليلاً ، وأن لا يوجد النهار إلا عند طلوع القرص ، وهذا تقرير قول الأعمش ، ومن الناس من سلم أن أول النهار إنما يكون من طلوع الصبح ففاس عليه آخر النهار ، ومنهم من قال : لا يجوز الإفطار إلا بعد غروب الحمراء ، ومنهم من زاد عليه وقال : بل لا يجوز الإفطار إلا عند طلوع الكواكب ، وهذه المذاهب قد انقرضت ، والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلافائدة في استقصاء الكلام فيها .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ (الفجر) مصدر قوله : فجرت الماء أفسجه فجراً ، وفجرته تفجيراً ، قال الأزهري : الفجر أصله الشق ، فعلى هذا الفجر في آخر الليل هو إنشقاق ظلمة الليل بنور الصبح ، وأما في قوله تعالى (من الفجر) فقيل للتبسيط لأن المعتبر بعض الفجر لا

كله ، وقيل للتبين كانه قيل : الخيط الأبيض الذي هو الفجر .

» **المسألة السادسة** » أن الله تعالى لما أحل الجماع والأكل والشرب إلى غاية تبيان الصبح ، وجب أن يعرف أن تبيان الصبح ما هو؟ فنقول : الطريق إلى معرفة تبيان الصبح إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، أما القطعى فبأن يرى طلوع الصبح أو يتقيئ أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح عنده وأما الظنى فنقول : إما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيحرم الأكل والشرب والواقع فان حصل ظن أنه ما طلع كان الأكل والشرب والواقع مباحاً ، فان أكل ثم تبيان بعد ذلك أن ذلك الظن خطأ وأن الصبح كان قد طلع عند ذلك الأكل فقد اختلفوا ، وكذلك إن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبيان أنها ما كانت غاربة فقال الحسن : لا قضاء في الصورتينقياساً على ما لو أكل ناسيًّا ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في رواية المزني عنه : يجب القضاء لأنه أمر بالصوم من الصبح إلى الغروب ولم يأت به وأما الناسي فعند مالك يجب عليه القضاء ، وأما الباقيون الذين سلموا أنه لا قضاء قالوا : مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضاً ، إلا أنا سقطناه عنه للنص ، وهو ماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : أكلت وشربت وأنا صائم فقال عليه الصلاة والسلام : أطعمك الله وسقاك فأنت ضيف الله فتم صومك .

» **والقول الثالث** » أنه إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء ، وإذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء ، والفرق أن الأصل في كل ثابت بقاوه على ما كان ، والثابت في الليل حل الأكل ، وفي النهار حرمته ، أما إذا لم يغلب على ظنه لبقاء الليل ولا طلوع الصبح ، بل بقى متوقفاً في الأمرين ، فمهما يكره له الأكل والشرب والجماع ، فإن فعل جاز ، لأن الأصل بقاء الليل والله أعلم .

أما قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ففيه مسائل :

» **المسألة الأولى** » أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية ، فظاهر الآية أن الصوم يتنهى عند دخول الليل ، وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه ، وإنما يكون مقطعاً ومنتهاً إذا لم يبق بعد ذلك ، وقد تحيى هذه الكلمة لا لانتهاء كما في قوله تعالى (إلى المرافق) إلا أن ذلك على خلاف الدليل ، والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار ، فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار ، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلاً فيه ، وقال أحمد بن يحيى : سبيل إلى الدخول والخروج ، وكلا الأمرين جائز ، تقول : أكلت السمكة إلى رأسها ، وجائز أن يكون الرأس داخلاً في الأكل وخارج منه ، إلا أنه لا يشك ذو عقل أن الليل خارج عن الصوم ، إذ لو كان

داخلا فيه لعظمت المشقة ودخلت المرافق في الغسل أخذناً بالأوثق ، ثم سواء قلنا إنه بجمل أو غير بجمل ، فقد ورد الحديث الصحيح فيه ، وهو ما روي عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أقبل الليل من هنَا ، وأدبر النهار من هنَا ، وقد غربت الشمس فقد افتر الصائم » فهذا الحديث يدل على أن الصوم ينتهي في هذا الوقت ، فاما أنه يجب على المكلف أن يتناول عند هذا الوقت شيئاً ، فالدليل عليه ما روى الشافعى رضي الله تعالى عنه بسانده عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصال قيل : يا رسول الله تواصل ، أي كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله ؟ فقال : إني لست مثلكم إني أبىت عند ربي يطعمني ويسقيني ، وقيل فيه معان (أحدها) أنه كان يطعم ويسقي من طعام الجنة (والثاني) أنه عليه الصلاة والسلام قال : إني على ثقة من أنني لواحتجت إلى الطعام أطعمني مواصلًا ، وحکى محمد بن جرير الطبری عن ابن الزبیر ، أنه كان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جداً جعلها ثلاثة ، فظاهر كلام الشافعى رضي الله عنه يدل على أن هذا النهي نهى تحریم ، وقيل : هو نهى تزییه ، لأنه ترك للمباح ، وعلى هذا التأویل صح فعل ابن الزبیر ، إذا عرفت هذا فنقول : إذا تناول شيئاً قليلاً ولو قطرة من الماء ، فعل ذلك هو بالخيار في الإستیفاء إلا أن يخاف المرء من التقصير في صوم المستائف ، أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول من الطعام قدرًا يزول به هذا الخوف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلروا في أن الليل ما هو؟ فمن الناس من قال : آخر النهار على أوله ، فاعتبروا في حصول الليل زوال آثار الشمس ، كما حصل اعتبار زوال الليل عند ظهور آثار الشمس ثم هؤلاء منهم من اكتفى بزوال الحمرة ، ومنهم من اعتبر ظهور الظلام التام وظهور الكواكب ، إلا أن الحديث الذي رواه عمر يبطل ذلك وعليه عمل الفقهاء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن التبييت والتعيين غير معتبر في صحة الصوم ، قالوا : الصوم في اللغة هو الإمساك ، وقد وجد هنا فيكون صائماً ، فيجب عليه إتمامه ، لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فوجب القول بصحته ، لأن الإمساك حرج ومشقة وعسر وهو منفي بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (ولا يرید بكم العس) ترك العمل به في الصوم الصحيح فيبقى غير الصحيح على الأصل ثم نقول : مقتضى هذا الدليل ، أن يصح صوم الفرض بنية بعد الزوال إلا أناقلنا : الأقل يلحق بالأغلب فلا جرم أبطلنا الصوم بنية بعد الزوال وصححنا نيته قبل الزوال .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن صوم النفل يجب إتمامه قالوا : لأن قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أمر وهو للوجوب ، وهو يتناول كل الصيامات ، والشافعية قالوا : هذا إنما ورد لبيان أحكام صوم الفرض ، فكان المراد منه صوم الفرض .

الحكم السابع

من الأحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف

قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

اعلم أنه تعالى لما بين الصوم ، وبين أن من حكمه تحريم المباشرة ، كان يجوز أن يظن في الإعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فيه نهاراً لا ليلاً ، فيبين تعالى تحريم المباشرة فيه نهاراً وليلاً ، فقال (ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد) ثم في الآية مسائل :

﴿ المَسْأَلَةُ الْأُولَى ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : الإعتكاف اللغوي ملزمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه ، برأً كان أو إثماً ، قال تعالى (يعكفون على أصنام هم) والاعتكاف الشرعي : المكت في بيت الله تقرباً إليه ، وحاصله راجع إلى تقييد اسم الجنس بال النوع بسبب العرف ، وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى (وطهرا بيته للطائفين والعاكفين) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

﴿ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ﴾ لو لمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، أما إذا لمسها بشهوة ، أو قبلها ، أو باشرها فيما دون الفرج ، فهو حرام على المعتكف ، وهل يبطل بها اعتكافه ؟ للشافعي رحمة الله فيه قوله : الأصح أنه يبطل ، وقال أبو حنيفة ، لا يفسد الإعتكاف إذا لم ينزل ، احتاج من قال بالإفساد أن الأصل في لفظ المباشرة ملاقة البشرتين ، فقوله (ولا تباشروهن) منع من هذه الحقيقة ، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور ، لأن مسمى المباشرة حاصل في كلها .

كان قيل : لم حلت المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع ؟ .

قلنا : لأن ما قبل الآية يدل على أنه هو الجماع ، وهو قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفت) وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع ، ثم لما ذكر في الآية كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى ، أما هنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن ، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضعه الأصلي وحججه من قال : إنها لا تبطل الإعتكاف ، أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم والحج ، فوجب أن لا تفسد الإعتكاف ، لأن الإعتكاف ليس أعلى درجة منها (والجواب) أن النص مقدم على القياس .

﴿ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ﴾ انفقوا على أن شرط الإعتكاف ليس الجلوس في المسجد وذلك لأن

المسجد مميز عن سائر البقاع من حيث إنه بني لإقامة الطاعات فيه ، ثم اختلفوا فيه فنقل عن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام والحجارة فيه قوله تعالى (أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين) فعین ذلك البيت لجميع العاكفين ، ولو جاز الإعتكاف في غيره لما صح ذلك العموم وقال عطاء : لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لما روى عبد الله بن الربرير أن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » وقال حذيفة : يجوز في هذين المساجدين وفي مسجد بيت المقدس لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وقال الزهرى : لا يصح إلا في الجامع وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب ، وقال الشافعى رضي الله عنه : يجوز في جميع المساجد ، إلا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، واحتج الشافعى رضي الله عنه بهذه الآية لأن قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) عام يتناول كل المساجد .

﴿ المسألة الرابعة﴾ يجوز الإعتكاف بغير صوم والأفضل أن يصوم معه ، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالصوم ، حجة الشافعى رضي الله عنه هذه الآية ، لأنه بغير الصوم عاكف والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة ولو كان اعتكافه باطلًا لما كان من نوعًا ترك العمل بظاهر اللفظ إذا ترك النية فيقى فيها عدها على الأصل واحتاج المزني بصحة قول الشافعى رضي الله عنهم بأمور ثلاثة (الأول) لو كان الإعتكاف يوجب الصوم لما صح في رمضان ، لأن الصوم الذي هو موجبه إما صوم رمضان وهو باطل لأنه واجب بسبب الشهر لا بسبب الإعتكاف ، أو صوم آخر سوى صوم رمضان ، وذلك ممتنع وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان ، علمنا أن الصوم لا يوجه الإعتكاف (والثاني) أنه لو كان الإعتكاف لا يجوز إلا مقارنًا بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الإعتكاف خروجه فيه عن الصوم ، ولما كان الأمر بخلاف ذلك ، علمنا أن الإعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصوم (والثالث) ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف لله ليلة فقال عليه الصلاة والسلام : أوف بندرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل .

﴿ المسألة الخامسة﴾ قال الشافعى رضي الله عنه : لا تقدير لزمان الإعتكاف فلو نذر اعتكاف ساعة ينعقد ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعة ، كما لو نذر أن يتصدق مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثير ، ثم قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يعتكف يوماً وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اعتكاف

أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس ، وحججة الشافعى رضي الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض ، فوجب ترك التقدير والرجوع إلى أقل ما لا بد منه ، وحججة أبي حنيفة رحمه الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه ، وذلك لا يحصل في اللحظة الواحدة ، ولأن على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عنمن يتضرر الصلاة .

أما قوله تعالى (تلك حدود الله) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (تلك) لا يجوز أن يكون إشارة إلى حكم الاعتكاف لأن الحدود جمع ولم يذكر الله تعالى في الاعتكاف إلا حداً واحداً ، وهو تحريم المباشرة بل هو إشارة إلى كل ما تقدم في أول آية الصوم إلى ههنا على ما سبق شرح مسائلها على التفصيل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الليث : حد الشيء مقطوعه ومتنه قال الأزهري : ومنه يقال للمحروم محدود لأنه منوع عن الرزق ويقال للبواب : حداد لأنه يمنع الناس من الدخول وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع : حداً ، وسمي الحديد : حديداً لما فيه من المنع ، وكذلك إحداد المرأة لأنها تمنع من الزينة إذا عرفت الإستيقاق فتقول : المراد من حدود الله محدوداته أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة .

أما قوله تعالى (فلا تقربوها) فيه إشكالان (الأول) أن قوله تعالى (تلك حدود الله) إشارة إلى كل ما تقدم ، والأمور المتقدمة بعضها إباحة وبعضها حظر فكيف قال في الكل (فلا تقربوها) (والثاني) أنه تعالى قال في آية أخرى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال في آية المواريث (ومن يغضن الله ورسوله ويتعذر حدوده) وقال ههنا (فلا تقربوها) فكيف الجمع بينهما ؟ .

(والجواب عن السؤالين من وجوه) (الأول) وهو الأحسن والأقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق ، فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ، ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل ، لئلا يدانى الباطل وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطاه كما قال عليه الصلاة والسلام « إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (الثاني) ما ذكره أبو مسلم الأصفهانى : لا تقربوها أى لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله (ولا تقربوا مال اليتيم)

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِنَأْكُلُوهَا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

(الثالث) أن الأحكام المذكورة فيها قبل وإن كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقبل هذه الآية قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب في النهار ، وقبل هذه الآية قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) وهو يقتضي تحريم مواقعة غير الزوجة والمملوكة وتحريم مواقعتهما في غير المأني وتحريم مواقعتهما في الحيض والنفاس والعدة والردة ، وليس فيه إلا إباحة الشرب والأكل والواقع في الليل ، فلما كانت الأحكام المتقدمة أكثرها تحريمات ، لا جرم غالب جانب التحرير فقال (تلك حدود الله فلا تقربوها) أي تلك الأشياء التي منعتم عنها إنما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها .

أما قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس) ففيه وجوه (أحدها) المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاك عنك في هذا الموضع ، كذلك يبين سائر أدله على دينه وشرعه (وثانيها) قال أبو مسلم : المراد بالأيات الفرائض التي بينها كما قال (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات) ثم فسر الآيات بقوله (الزانية والزاني) إلى سائر ما بينه من أحكام الزنا ، فكانه تعالى قال : كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم (وثالثها) يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً شافياً وافياً ، قال بعده (كذلك يبين الله آياته للناس) أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي يذكر للناس ، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان .

أما قوله تعالى (لعلهم يتقوون) فقد مر شرحه غير مرة .

الحكم الثامن

من الأحكام المذكورة في هذه السورة : حكم الأموال

قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

إعلم أنهم مثلوا قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم) بقوله (وتلمزوا أنفسكم) وهذا مخالف لها ، لأن أكله مال نفسه بالباطل يصح كما يصح أكله مال غيره ، قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء : المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو حال في جهة اكتسابه .

﴿ والقسم الأول ﴾ الحرام لصفة في عينه .

واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات ، أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منها إلا من حيث يضر بالأكل ، وهو ما يجري مجرئ السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، فمزيل الحياة السرور ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات .

وأما الحيوانات فتقسم إلى ما يؤكل وإلا ما لا يؤكل ، وما يحل إنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ثم إذا ذبحت فلا تحل بجميع أجزائها بل يحرم منها الفرث والدم ، وكل ذلك مذكور في كتب الفقه .

﴿ القسم الثاني ﴾ ما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه ، فنقول : أخذ المال إما أن يكون باختيار المتملك ، أو بغير اختياره كالإرث ، والذى باختياره إما أن يكون مأخوذاً من المالك كأخذ المعادن ، وإما أن يكون مأخوذاً من مالك ، وذلك إما أن يؤخذ قهراً أو بالتراضي ، والمأخذ قهراً إما أن لسقوط عصمة الملك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كنزوات الممتعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصادق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كاهبة والوصية فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة (الأول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهر ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين (الثاني) المأخذ قهراً من لا حرمة له ، وهو الفيء ، والغ尼مة ، وسائر أموال الكفار المحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس ، وقسموه بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد (الثالث) ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق واقتصر على القدر المستحق (الرابع) ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روغي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين ؛ أعني الإيجاب والقبول بما يعتد الشرع به من اجتناب الشرط المفسد (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كها في الاهبة والوصية والصدقة إذا روعي شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره

(السادس) ما يحصل بغير اختياره كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كانت واجبة ، فهذا مجتمع مداخل الحلال ، وكتب الفقه مشتملة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مالاً حلالاً ، وكل ما كان بخلافه كان حراماً ، إذا عرفت هذا فنقول : المال إما أن يكون لغيره أو له ، فإن كان لغيره كانت حرمته لأجل الوجوه الستة المذكورة ، وإن كان له فأكله بالحرام أن يصرف إلى شرب الخمر والزنا واللواء والقمار أو إلى السرف المحرم ، وكل هذه الأقسام داخلة تحت قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) واعلم أنه سبحانه كرر هذا النهي في مواضع من كتابه فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال (الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم قال (فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله) ثم قال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) جعل أكل الربا في أول الأمر مؤذناً بمحاربة الله ، وفي آخره متعرضاً للنار .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (ولا تأكلوا) ليس المراد منه الأكل خاصة ، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ (الباطل) في اللغة الزائل الذاهب ، يقال : بطل شيء بطوله فهو باطل ، وجمع الباطل بواطل ، وأباطيل جمع أبطولة ، ويقال : بطل الأجير يبطل بطاله إذا تعطل واتبع الله .

أما قوله تعالى (وتدلوا بها إلى الحكام) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الإدلة مأخوذه من إدلة الدلو ، وهو إرسالك إياها في البئر للاستقاء يقال . أدليت دلو يأدليها إدلة فإذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى (فأدلي دلوه) ، ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل أدلة ، ومنه يقال للمحتاج : أدلي بحجته ، كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كإدلة المستقي الولد ليصل إلى مطلوبه من الماء ، وفلان يدلي إلى الميت بقرابة أو رحم ، إذا كان متسبباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة ، طلب المستحق بالدلو الماء ، إذا عرفت هذا فنقول : أنه داخل في حكم النهي ، والتقدير : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا إلى الحكام ، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفه من أموال الناس

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتْقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٦﴾

بالباطل ، وفي تشبيه الرشوة بالإدلة وجهان (أحدهما) أن الرشوة رشاء الحاجة ، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من بعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود بعيد يصير قريباً بسبب الرشوة (والثاني) أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يضي في ذلك الحكم من غير ثبت كمضي الدلو في الإرسال ، ثم المفسرون ذكروا وجوهها (أحدها) قال ابن عباس والحسين وقتادة : المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بينة (وثانيها) أن المراد هو مال اليتيم في يد الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم ليبقى عليهم بعضه (وثالثها) أن المراد هو من الحاكم شهادة الزور ، وهو قول الكلبي (ورابعها) قال الحسن : المراد هو أن يخالف ليدذهب حقه (وخامسها) هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ، وهذا أقرب إلى الظاهر ، ولا يبعد أيضاً حمل اللفظ على الكل ، لأنها بأسرها أكل بالباطل .

أما قوله تعالى (وأنتم تعلمون) فالمعنى وأنتم تعلمون أنكم مبطلون ، ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح ، وصاحبه بالتوبیخ أحق ، روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ، اختصم رجلان إلى النبي ﷺ : عالم بالخصوصة وجاهل بها ، فقضى رسول الله ﷺ العالماً ، فقال من قضى عليه : يا رسول الله والذي لا إله إلا هو إنني حق فقال : إن شئت أعاوده ، فعاوده فقضى للعالم ، فقال المقضي عليه مثل ما قال أو لا ثم عاوده ثالثاً ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « من اقطع حق امرء مسلم بخصوصته فإنما اقطع قطعة من النار » ثم قال العالماً المقضي له : يا رسول الله إن الحق حقه ، فقال عليه الصلاة والسلام « من اقطع بخصوصته وجد له حق غيره فليتبواً مقعده من النار » .

الحكم التاسع

قوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من أتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : ما كان قوم أقل سؤالاً من أمة محمد ﷺ سأלו عن أربعة عشر حرفًا فأجيبوا .

وأقول : ثمانية منها في سورة البقرة (أوها) وإذا سألك عبادي عنِي فإني قريب) (وثانيها) هذه الآية ثم الستة الباقية بعد في سورة البقرة ، فالمجموع ثمانية في هذه السورة (والتاسع) قوله تعالى في سورة المائدة (يسألونك ماذا أحل لهم) (والعشر) في سورة الأنفال (يسألونك عن الأنفال) (والحادي عشر) فيبني إسرائيل (يسألونك عن الروح) (والثاني عشر) في الكهف (ويسألونك عن ذي القرنيين) (والثالث عشر) في طه (يسألونك عن الجبال) (والرابع عشر) في النازعات (يسألونك عن الساعة) وهذه الأسئلة ترتيب عجيب : إثنان منها في الأول في شرح المبدأ (فال الأول) قوله (وإذا سألك عبادي عنِي) وهذا سؤال عن الذات (والثاني) قوله (يسألونك عن الأهلة) وهذا سؤال عن صفة الخلاقية والحكمة في جعل الهملا على هذا الوجه ، وإثنان منها في الآخرة في شرح المعاد (أحدهما) قوله (ويسألونك عن الجبال) (والثاني) قوله (يسألونك عن الساعة أيان مرساها) ونظير هذا أنه ورد في القرآن سورتان (أوهما) (يا أيها الناس) (أحدهما) في النصف الأول : وهي السورة الرابعة من سورة النصف الأول ، فإن أولها الفاتحة وثانيتها البقرة وثالثتها آل عمران ورابعتها النساء (وثانيتها) في النصف الثاني من القرآن وهي أيضاً السورة الرابعة من سور النصف الثاني أولها مريم ، وثانيتها طه ، وثالثتها الأنبياء ، ورابعتها الحج ، ثم (يا أيها الناس) التي في النصف الأول تشتمل على شرح المبدأ فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) (يا أيها الناس) التي في النصف الثاني تشتمل على شرح المعاد فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فسبحان من له في هذا القرآن أسرار خفية ، وحكم مطوية لا يعرفها إلا الخواص من عبيده .

﴿ المسألة الثانية ﴾ روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم وكل واحد منها كان من الأنصار قالا يا رسول الله : ما بال الهملا يبدو دقيقاً مثل الخطيط ثم يزيد حتى يمتليء ويستوي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا ، لا يكون على حالة واحدة كالشمس ، فنزلت هذه الآية ويروى أيضاً عن معاذ أن اليهود سألت عن الأهلة .

واعلم أن قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) ليس فيه بيان إنهم عن أي شيء سألو لكن الجواب كالدال على موضع السؤال ، لأن قوله (قل هي موقتة للناس والحج) يدل على أن الفخر الرازي ج ٥ م ٩

سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في التقصان والزيادة ، فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الأهلة جم هلال وهو أول حال القمر حين يراه الناس ، يقال له : هلال ليلتين من أول الشهر ثم يكون قمراً بعد ذلك ، وقال أبو الھیش : يسمى القمر ليلتين من أول الشهر هلالاً ، وكذلك ليلتين من آخر الشهر ، ثم يسمى ما بين ذلك قمراً ، قال الزجاج : فعال يجمع في أقل العدد على فعلة ، نحو مثال وأمثلة ، وحمار وأحمرة ، وفي أكثر العدد يجمع على فعل مثل حمر لأنهم كرهوا في التضييف فعل ، نحو هليل وخلل ، فاقتصرت واعلى جم أدنى العدد .

أما قوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المواقيت جم الميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد ، وقال بعضهم الميقات متى هي الوقت ، قال الله تعالى (فتم ميقات ربه) والهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام مواقيت الحج لأنها مواضع ينتهي إليها ، ولا تصرف مواقيت لأنها غاية الجموع ، فصار كأن الجمع يكرر فيها فإن قيل : لم صرفت قوارير ؟ قيل : لأنها فاصلة وقعت في رأس آية ، فتون ليجري على طريقة الآيات ، كما تون القوافي ، مثل قوله :

أقل اللوم عاذل والعتاب

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدراً من أربعة أوجه : السنة والشهر واليوم والساعة ، أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الحاصلة عن خلاف حركة الفلك إلى أن تعود إلى تلك النقطة بعينها ، إلا أن القوم اصطلحوا على أن تلك النقطة نقطة الإعتدال الربيعي وهو أول الحمل ، وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة ، ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس ، وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي ، مع أن القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لا جرم جعلوا هذا الوقت متتهي للشهر ، وأما اليوم بليلته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الأفق ، أو نقطة من دائرة نصف النهار وعودها إليها ، فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلته ، ثم أن المنجمين اصطلحوا على تعين دائرة نصف النهار مبدأ للنور بليلته ، أما أكثر الأمم فأنهم جعلوا مبادئ الأيام بليلتها من مفارقة الشمس أفق المشرق

وعودها إليه من الغدّة ، واحتاج من نصر مذهبهم بأن الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم فجعله أولاً أولى ، فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأرض ، وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الأرض ، وفي شريعة الإسلام يفتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرها من الأحكام ، وعند المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المدار محدودة المبدأ ، وأما الساعة فهي على قسمين : مستوى جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة ، فهذا كلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة .

فنقول : أما السنة فهي عبارة عن دورة الشمس فتحدث بسببيها الفصول الأربع ، وذلك لأن الشمس إذا حصلت في الحمل فإذا تركت من هذا الموضع إلى جانب الشمال ، أخذ الهواء في جانب الشمال شيئاً من السخونة لقربها من مسامنة الرؤوس ، ويتواءر الإسخان إلى أن تصل أول السرطان ، وتشتد الحرارة ويزداد الحر ما دامت في السرطان والأسد لقربها من سمت الرؤوس ، ويتواءر الإسخان ، ثم ينعكس إلى أن يصل الميزان : وحينئذ يطيب الهواء ويعتدل ، ثم يأخذ الحر في النقصان والبرد في الزيادة ، ولا يزال يزداد البرد إلى أن تصل الشمس إلى أول الجدي ، ويشتد البرد حينئذ لبعدها عن سمت الرؤوس ، ويتواءر البرد ثم إن الشمس تأخذ في الصعود إلى ناحية الشمال ، وما دامت في الجدي والدلو ، فالبرد أشد ما يكون إلى أن تنتهي إلى الحمل ، فحينئذ يطيب الهواء ويعتدل ، وعادت الشمس إلى مبدأ حركتها وانتهت زمان السنة نهاية ، وحصلت الفصول الأربع التي هي الربيع والصيف والخريف والشتاء ، ومنافع الفصول الأربع وتعاقبها ظاهرة مشهورة في الكتب .

وأما الشهر فهو عبارة عن دورة القمر في فلكه الخاص وزعموا أن نوره مستفاد من الشمس وأبداً يكون أحد نصفيه مضيئاً بال تمام إلا أنه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقي فلا جرم نحن لا نرى من نوره شيئاًً وعند الإستقبال يكون نصفه المضيء مواجهاً لنا فلا جرم نراه مستيناً بال تمام ، وكلما كان القمر أقرب إلى الشمس ، كان المرئي من نصفه المضيء أقل وكلما كان أبعد كان المرئي من نصفه المضيء أكثر ، ثم أنه من وقت الاجتماع إلى وقت الانفصال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ، ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الإستقبال إلى وقت الاجتماع ، ويكون كل ليلة أقرب إلى الشمس ، فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ، ولا يزال يقل ويقل (حتى عاد كالعرجون القديم) فهذا ما قاله أصحاب الطبائع والنجوم .

وأما الذي يقوله الأصوليون فهو أن القمر جسم ، والأجسام كلها متساوية في الجسمية ،

والأشياء المتساوية في تمام الماهية يمتنع اختلافها في اللوازم ، وهذه مقدمة يقينية فإذاً حصول الضوء في جرم الشمس والقمر أمر جائز أن يحصل ، وما كان كذلك أمتنع رجحان وجوده على عدمه إلا بسبب الفاعل المختار ، وكل ما كان فعلاً لفاعل اختياري ، فإن ذلك يكون قادرًا على إيجاده وعلى إدانته ، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى إسناد هذه الإختلافات الحاصلة في نور القمر إلى قربها وبعدها من الشمس ، بل عندنا أن حصول النور في جرم الشمس إنما كان بسبب إيجاد القادر المختار ، وكذا الذي في جرم القمر .

بقي هنا أن يقال الفاعل المختار لم يخص القمر دون الشمس بهذه الإختلافات ، فنقول لعلماء الإسلام في هذا المقام جوابان (أحدهما) أن يقال : إن فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليلها بغيره ومصلحة ، ويدل عليه وجوه (أحدهما) أن من فعل فعلًا لغرض فإن قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة ، فحيثئذ يكون فعل تلك الواسطة عيناً ، وإن لم يقدر فهو عاجز (وثانيها) أن كل من فعل فعلًا لغرض ، فإن كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده فهو ناقص بذاته ، مستكملاً بغيره ، وإن لم يكن أولى له لم يكن غرضاً (وثالثها) أنه لو كان فعله معللاً بغيره فذلك الغرض إن كان محدثاً افتقر إحداثه إلى غرض آخر ، وإن كان قدماً لزمه من قدمه قدم الفعل وهو محال ، فلا جرم قالوا : كل شيء صنعه ولا علة لصنعه ، ولا يجوز تعليل أفعاله وأحكامه البتة (فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون) .

﴿ والجواب الثاني ﴾ قول من قال : لا بد في أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم ، والقائلون بهذا المذهب سلموا أن العقول البشرية قاصرة في أكثر الموضع عن الوصول إلى أسرار حكم الله تعالى في ملكه وملكته ، وقد دللتنا على أن القوم إنما سألوا عن الحكمة في اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) وذكر هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال في آية ثالثة (فحمنا آية الليل وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهر فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا ، أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة منها الصوم ، قال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) (وثانيها) الحج ، قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات) (وثالثها) عدة المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (ورابعها) النذور التي تتعلق بالأوقات ، ولفضائل الصوم في أيام لا تعلم إلا بالأهلة .

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمدابين والإيجارات والمواعيد ولمدة الحمل والرضاع كما

قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وغيرها فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الإنلاف في شكل القمر .

فإن قيل : لا نسلم أننا نحتاج في تقدير الأزمنة إلى حصول الشهر ، وذلك لأنه يمكن تقديرها بالسنة التي هي عبارة عن دورة الشمس وباجرائها مثل أن يقال : كلفتكم بالطاعة الفلامنية في أول السنة ، أو في سدسها ، أو نصفها ، وهكذا سائر الأجزاء ، ويمكن تقديرها بالأيام مثل أن يقال : كلفتكم بالطاعة الفلامنية في اليوم الأول من السنة وبعد خمسين يوماً من أول السنة ، وأيضاً بتقدير أن يساعد على أنه لا بد مع تقدير الزمان بالسنة وبالاليوم تقديره بالقمر لكن الشهر عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس إلى أن يجتمع معها مرة أخرى هذا التقدير حاصل سواء حصل الإنلاف في أشكال نوره أو لم يحصل ، ألا ترى أن تقدير السنة بحركة الشمس وإن لم يحصل في نور الشمس اختلافاً ، فكذا يمكن تقدير الشمس بحركة القمر ، وإن لم يحصل في نور القمر إختلاف ، وإذا لم يكن لنور القمر مخالفة بحال ولا أثر في هذا الباب لم يجز تقديره به .

(والجواب عن السؤال الأول) أن ما ذكرتم وإن كان ممكناً إلا أن إحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام ، لأن الأهلة اثنا عشر شهراً ، والأيام كثيرة ، ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان إلى السنين ، ثم تقسيم كل سنة إلى الشهور ، ثم تقسيم الشهور إلى الأيام ، ثم تقسيم كل يوم إلى الساعات ، ثم تقسيم كل ساعة إلى الأنفاس أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخطأ ، وهذا قال سبحانه (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) وهذا كما أن المصنف الذي يراعي حسن الترتيب يقسم تصنيفه إلى الكتب ، ثم كل كتاب إلى الأبواب ، ثم كل باب إلى الفصول ثم كل فصل إلى المسائل فكذا ه هنا الجواب عنه .

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ فجوابه ما ذكرتم ، إلا أنه متى كان القمر مختلف الشكل ، كان معرفة أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها أسهل مما إذا لم يكن كذلك ، وأخبر جل جلاله أنه دبر الأدلة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياهم مع ما يستدللون بهذه الأحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكمال قدرته ، كما قال تعالى (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) وقال تعالى (تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً) وأيضاً لو لم يقع في جرم القمر هذا الإنلاف لتأكدت شبهة الفلسفية في قوله : أن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحواها ، فهو سبحانه وتعالى بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة ، وأظهر الإنلاف في أحوال القمر

ليظهر للعاقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس إلا بإبقاء الله وتغير القمر في أشكاله ليس إلا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها إلى مدبِّر حكيم قادر قاهر ، كما قال (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبِّبُهم) إذا عرفت هذه الجملة فنقول : أنه لما ظهر أن الإختلاف في أحوال القمر ليظهر للعاقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس إلا بإبقاء الله وتغير القمر في أشكاله ليس إلا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها إلى مدبِّر حكيم قادر قاهر ، كما قال (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبِّبُهم) إذا عرفت هذه الجملة فنقول : أنه لما ظهر أن الإختلاف في أحوال القمر معونة عظيمة في تعين الأوقات من الجهات التي ذكرناها نبه تعالى بقوله (قل هي مواقيت للناس والحج) على جميع هذه المنافع ، لأن تعديل جميع هذه الأمور يقضي إلى الإطناب والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح فلم يبقى إلا الاقتصار على كونه ميقاتاً فكان هذا الاقتصار دليلاً على الفصاحة العظيمة .

أما قوله تعالى (والحج) فيه إضمار تقديره وللحج كقوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أي لأولادكم ، واعلم أنا بينما أن الأهلة مواقيت لكثير من العبادات فأفراد الحج بالذكر لا بد فيه من فائدة ولا يمكن أن يقال تلك الفائدة هي أن مواقيت الحج لا تعرف إلا بالأهلة ، قال تعالى (الحج أشهر معلومات) وذلك لأن وقت الصوم لا يعرف إلا بالأهلة ، قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقال عليه السلام « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وأحسن الوجوه فيه ما ذكره القفال رحمه الله : وهو أن إفراد الحج بالذكر إنما كان لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء والله أعلم .

أما قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً (أحدهما) قال الحسن والأصم كان الرجل في الجاهلية إذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبيقى على هذه الحالة حولاً كاملاً ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك لأنهم كانوا ي فعلونه تطيراً ، وعلى هذا تأويل الآية ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه التطير ، لكن البر من يتقى الله ولم يتق غيره ولم يخف شيئاً كان يتطير به ، بل توكل على الله تعالى واتقه وحده ، ثم قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) أي لتفوزوا بالخير في الدين والدنيا كقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) وتمام

التحقيق في الآية أن من رجع خائباً يقال : ما أفلح وما أنجح ، فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو أن الواجب عليكم أن تتقوا الله حتى تصيروا مفلحين من مجرحين وقد وردت الأخبار عن النبي ﷺ بالنهي عن التطير ، وقال « لا عدو ولا طيرة » وقال من « رده عن سفره تطير فقد أشرك » أو كما قال وأنه كان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن وقد عاب الله تعالى قوماً تطيروا بموسى ومن معه (قالوا اطيرنا بك وبين معك قال طائركم عند الله) .

﴿ الوجه الثاني ﴾ في سبب نزول هذه الآية ، روى أنه في أول الإسلام كان إذا أحرم الرجل منهم فان كان من أهل المدن نقب في ظهر بيته منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلماً يصعد منه سطح داره ثم ينحدر ، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء ، فقيل لهم : ليس البر بتحرجكم عن دخول الباب ، ولكن البر من اتقى .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج إلا الحمس ، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصرابن معاوية ، وهؤلاء سموا حمساً لتشددهم في دينهم ، الحمسة الشدة ، وهؤلاء متى أحرموا مال يدخلوا بيوتهم البتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط ، ثم أن رسول الله ﷺ كان محراً ورجل آخر كان محراً ، فدخل رسول الله ﷺ حال كونه محراً من باب بستان قد خرب فأبصره ذلك الرجل الذي كان محراً فاتبعه ، فقال عليه السلام : تぬعوني ، قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : دخلت الباب وأنت محراً فوق ذلك الرجل فقال : إني رضيت بستنك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفه الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال (وأتوا البيوت من أبوابها) فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكروا في تفسير الآية ثلاثة أوجه (الأول) وهو قول أكثر المفسرين حل الآية على هذه الأحوال التي رويناها في سبب النزول ، إلا أن على هذا التقدير صعب الكلام في نظم الآية ، فان القوم سألا رسول الله ﷺ عن الحكمة في تغيير نور القمر ، فذكر الله تعالى الحكمة في ذلك ، وهي قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) فأي تعلق بين بيان الحكمة في اختلاف نور القمر ، وبين هذه القصة ، ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن هذا السؤال من وجوه (أحدها) أن الله تعالى لما ذكر أن الحكمة في اختلاف أحوال الأهلة جعلها مواقيت للناس والحج ، وكان هذا الأمر من الأشياء التي اعتبروها في الحج لا جرم تكلم الله تعالى فيه (وثانيةها) أنه تعالى إنما وصل قوله (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) بقوله (يسألونك عن الأهلة) لأنه إنما اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيها معاً في

وقت واحد ووصل أحد الأمرين بالأخر (وثالثها) كأنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة فقيل لهم : اتركوا السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهتم لكم فانكم تظنون أن إتيان البيوت من ظهورها بر وليس الأمر كذلك .

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير الآية أن قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) مثل ضرره الله تعالى لهم ، وليس المراد ظاهره ، وتفسيره أن الطريق المستقيم المعلوم هو أن يستدل بالعلوم على المظنو ، فأما أن يستدل بالمظنو على المعلوم فذاك عكس الواجب وضد الحق وإذا عرفت هذا فنقول : إنه قد ثبت بالدلائل أن للعالم صانعاً مختاراً حكياً ، وثبت أن الحكيم لا يفعل إلا الصواب البريء عن العبث والسفه ، ومتي عرفنا ذلك ، وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر في النور من فعله علمنا أن فيه حكمة ومصلحة ، وذلك لأن علمنا بهذا الحكيم الذي لا يفعل إلا الحكمة يفيدنا القطع بأن فيه حكمة ، لأن استدلال بالعلوم على المجهول ، فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بالحكيم ، فهذا الاستدلال باطل ، لأنه استدلال بالمجهول على القبح في المعلوم إذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) يعني أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق ، فقد أتيتم الشيء لا من البر ولا من كمال العقل إنما البر بأن تأتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول . ففقطعوا بأن فيه حكمة بالغة ، وإن كنتم لا تعلمونها ، فجعل إتيان البيوت من ظهورها كنابة عن العدول عن الطريق الصحيح ، وإتيانها من أبوابها كنابة عن التمسك بالطريق المستقيم ، وهذا طريق مشهور في الكتابة فإن من أرشد غيره إلى الوجه الصواب يقول له : ينبغي أن تأتي الأمر من بيته وفي ضده يقال : إنه ذهب إلى الشيء من غير بابه قال تعالى (فتبذلوه وراء ظهورهم) وقال (واتخذتموه وراءكم) فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكتابات ، ذكره الله تعالى هنا ، وهذا تأويل المتكلمين ولا يصح تفسير هذه الآية فإن تفسيرها بالوجه الأول يطرق إلى الآية سوء الترتيب وكلام الله مenze عنه .

﴿ القول الثالث ﴾ في تفسير الآية ما ذكره أبو مسلم ، أن المراد من هذه الآية ما كانوا يعلموه من النساء ، فانهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له فيحرمون الحلال ويحلون الحرام فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثل لخالفة الواجب في الحج وشهوره .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله تعالى (ولكن البر من اتقى) تقديره : ولكن البر من اتقى فهو قوله (ولكن البر من آمن بالله) وقد تقدم تقريره .

وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿٢٩﴾

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، وقالون عن نافع (البيوت) بكسر الباء لأنهم استقلوا الخروج من ضمة باء إلى ياء ، والباقيون بالضم على الأصل وللقراء فيها وفي نظائرها نحو بيوت ، وعيون ، وجيب : مذاهب واختلافات يطول تفصيلها .

أما قوله (واتقوا الله) فقد بینا دخول كل واجب واجتناب كل حرام تحته (لعلكم تفلحون) لكي تفلحوا ، والفلاح هو الظفر بالغية ، قالت المعتزلة : وهذا يدل على إرادته تعالى الفلاح من جميعهم ، لأنه لا تخصيص في الآية والله أعلم .

الحكم العاشر

ما يتعلق بالقتال

قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين ﴾ .
وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة بالتقوى في طريق معرفة الله تعالى فقال (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله ، وهو عبارة عن ترك المحظورات و فعل الواجبات فالاستقامة علم ، والتقوى عمل ، وليس التكليف إلا في هذين ، ثم لما أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوى وأشدها على النفس ، وهو قتل أعداء الله فقال (وقاتلوا في سبيل الله) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في سبب النزول قولان (الأول) قال الربيع وابن زيد : هذه الآية أول آية نزلت في القتال ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل ، ويكتف عن قاتل من تركه ، وبقي على هذه الحالة إلى أن نزل قوله تعالى (اقتلوا المشركين) .

(والقول الثاني) أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه لإرادة الحج ونزل الحديبية

وهو موضع كثير الشجر والماء فصدتهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً لا يقل عن ذلك ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام القابل ، ويترون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما شاء ، فرضي رسول الله ﷺ بذلك وصالحهم عليه ، ثم عاد إلى المدينة وتجهز في السنة القابله ، ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم ، وكانوا كارهين لمقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ، وبين لهم كيفية المقابلة إن احتاجوا إليها ، فقال (وقاتلوا في سبيل الله) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ (وقاتلوا في سبيل الله) أي في طاعته وطلب رضوانه ، روى أبو موسى أن النبي ﷺ سئل عنمن يقاتل في سبيل الله ، فقال : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا يقاتل رياء ولا سمعة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اختلفوا في المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) على وجوه (أحدها) وهو قول ابن عباس ، المراد منه : قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحج ، أو على وجه المقابلة ابتداء ، وهذا الوجه موافق لما روي عنه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية (وثانيها) قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال (وثالثها) قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم ، قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) واعلم أن القول الأول أقرب إلى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) يقتضي كونهم فاعلين للقتال ، فاما المستعد للقتال والتأهل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ، ونهي عن قتال غير المقاتلين ، بدليل أنه قال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم بعده : ولا تعذروا هذا القدر ، ولا تقتلوا من لا يقاتلكم فثبت أن هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ، ثم قال تعالى بعد ذلك (وقاتلواهم حيث ثقفتهم) فاقتضى هذا حصول الأول في قتال من لم يقاتل ، فدل على أن هذه الآية منسوخة ، ولسائل أن يقول : نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا ، لكن هذا الحكم ما صار منسوخاً .

أما قوله : إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا ، فهذا غير مسلم ، وأما قوله تعالى (ولا تعذروا) فهذا يحتمل وجهاً آخر سوى ما ذكرتم ، منها أن يكون المعنى : ولا تبدوا في

تُقتلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝

الحرم بقتال ، ومنها أن يكون المراد : ولا تعتدوا بقتال من نهيت عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد ، أو بالخيالة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة ، أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ، وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة .

فإن قيل : هب أنه لا نسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قلنا : لأن في أول الأمر كان المسلمين قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمjalmaة ، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع ، وأقام من أقام منهم على الشرك ، بعد ظهور العجازات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس من إسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق .

﴿ المسألة السادسة ﴾ المعزلة احتجوا بقوله تعالى (إن الله لا يحب المعتدين) قالوا : لو كان الإعتداء بإرادة الله تعالى وبتخليقه لما صح هذا الكلام ، وجوابه قد تقدم والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الثقف وجوده على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقيف سريع الأخذ لأقرانه ، قال :

فاما تتفونني فاقتلوني فمن أتفق فليس إلى خلود
ثم نقول قوله تعالى (اقتلوهم) الخطاب فيه واقع على النبي ﷺ ومن هاجر معه وإن كان

الغرض به لازماً لكل مؤمن ، والضمير في قوله (اقتلوهم) حائد إلى الذين أمر بقتلهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة ، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحلن والحرم ، وفي الشهر الحرام ، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ نقل عن مقاتل أنه قال : إن الآية المتقدمة على هذه الآية ، وهي قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوبة بقوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوبة بقوله تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) وهذا الكلام ضعيف .

أما قوله : إن قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بهذه الآية ، فقد تقدم إبطاله ، وأما قوله : إن هذه الآية منسوبة بقوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ ، وأما قوله (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) فهو خطأ أيضاً لأنه لا يجوز البتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم مانسخ بل هو باق فثبت أن قوله ضعيف ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متواترة تكون كل واحدة منها ناسحة للأخرى .

أما قوله تعالى (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ أن الإخراج يحتمل وجهين (أحدهما) أنهم كلفوهم الخروج قهراً (والثاني) أنهم بالغوا في تحويتهم وتشديد الأمر عليهم ، حتى صاروا مضطرين إلى الخروج :

﴿ البحث الثاني ﴾ أن صيغة (حيث) تحتمل وجهين (أحدهما) أخرجوهم من الموضع الذي أخرجوهم وهو مكة (والثاني) أخرجوهم من منازلكم ، إذا عرفت هذا فنقول : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة إن أقاموا على شركهم إن تمكناً منه ، لكنه كان في المعلوم أنهم يتمكنون منه فيما بعد ، وهذا السبب أجل (رسول الله ﷺ) كل مشرك من الحرم . ثم أجلاهم أيضاً من المدينة ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ». <https://arabicdawateislami.net>

أما قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) ففيه وجوه (أحدها) وهو منقول عن ابن عباس : أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وفيه الفتنة ، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل ، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل ، وروى في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلاً من الكفر في الشهر الحرام ، فالمؤمنون عابوه على ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموا الإقدام على القتل في الشهر الحرام ، فإن إقدام الكفار على الكفر من الشهر الحرام أعظم من ذلك (وثانيها) أن الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار أسمًا لكل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً بهذا الأصل ، والمعنى : أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين ، وعلى تشديد الأمر عليهم بحيث صاروا ملجمين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إصلاحهم في الدين ، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويحذرون ، فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم الدنيا وأفاتها ، وقال بعض الحكمة : ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جراء غير تلك الفتنة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكأنه قيل : اقتلوهم من حيث ثقفهم بهم ، واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه كقوله (ونحن نترىكم أن يصيبكم الله بعد عذاب من عنده) وإطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز ، وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، قال تعالى (يوم هم على النار يفتون) ثم قال عقيبه (ذوقوا فتتكم) أي عذابكم ، وقال (إن الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات) أي عذبواهم ، وقال (فإذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) أي عذابهم كعذابه .

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن يكون المراد فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام ، أشد من قتلهم إياهم في الحرم ، لأنهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي ما خلقت الجن والإنس إلا لها .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقاً والمعنى : وآخر جوهم من حيث أخرجوكم ولو أتي ذلك على أنفسكم فانكم إن قتلتكم وأنتم على الحق كان ذلك أولى وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أو تتکاسبوا في طاعة ربكم .

أما قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة ، وقد كان من قبل شرطاً في كل القتال وفي الأشهر الحرم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ حمزة والكسائي (ولا تقتلواهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم) كله بغير ألف ، والباقيون جميع ذلك بالألف ، وهو في المصحف بغير ألف ، وإنما كتب كذلك للإيجاز ، كما كتب : الرحمن بغير ألف ، وكذلك : صالح ، وما أشبه ذلك من حروف المد واللين ، قال القاضي رحمه الله : القراءتان المشهورتان إذا لم يتنافى العمل وجوب العمل بهما ، كما يعمل بالأيتين إذا لم يتنافى العمل بهما ، وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لا تنافي فيه ، فيجب العمل بهما ما لم يقع النسخ فيه ، يروى أن الأعمش قال لحمزة : أرأيت قراءتك إذا صار الرجل مقتولاً فبعد ذلك كيف يصير قائلاً لغيره ؟ فقال حمزة : إن العرب إذا قتل رجال منهم قالوا قتلنا ، وإذا ضرب رجال منهم قالوا ضربنا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الخنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجيء إلى الحرم ، وقالوا : لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جنائية الكفر فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى ، و تمام الكلام فيه في كتب الخلاف .

أما قوله تعالى (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) فاعلم أنه تعالى أوجب عليهم القتال على ما تقدم ذكره ، وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزال ولو إن انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود أن التوبة لا تزيله ، فقال تعالى بعدهما أوجب القتل عليهم (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) بين بهذا أنهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ، ونظيره قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : فإن انتهوا عن القتال وقال الحسن : فإن انتهوا عن الشرك .

﴿ حجة القول الأول ﴾ أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله (فإن انتهوا) محمولاً على ترك المقاتلة .

﴿ حجة القول الثاني ﴾ أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بتترك القتال ، بل بتترك الكفر . (المسألة الثانية) الانتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة إلا بأمررين (أحدهما) التوبة والآخر التمسك بالإسلام ، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين : إنه انتهى عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط . أما الذي يؤثر في استحقاق الثواب والغفران والرحمة فليس إلا ما ذكرنا .

وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ إِلَّا عَلَىٰ أَلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ (٢٩)

﴿ المسألة الثالثة ﴾ دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة ، وقول من قال : التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ ، لأن الشرك أشد من القتل ، فإذا قبل الله توبه الكافر فقبول توبه القاتل أولى ، وأيضاً فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافراً كونه قاتلاً . فلما دلت الآية على قبول توبه كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلاً مقبولة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القوم : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وال الصحيح أنه ليس كذلك لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمتها أقصى ما في الباب أن هذه الصفة عامة ولكن مذهب الشافعى رضى الله عنه وهو الصحيح أن العام سواء كان مقدماً على المخصوص أو متاخراً عنه فإنه يصير مخصوصاً به والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ في المراد بالفتنة ه هنا وجوه (أحدها) أنها الشرك والكفر ، قالوا : كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون و يؤذون أصحاب النبي ﷺ بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلواهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك (وثانيها) قال أبو مسلم : معنى الفتنة هنا الجرم قال : لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدؤوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار . فإن قيل : كيف يقال (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) مع علمنا بأن قتالهم لا يزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقاً .

قلنا الجواب من وجهين (الأول) أن هذا محظوظ على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك ، لأن من قتل فقد زال كفره ، ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك .

﴿ الجواب الثاني ﴾ أن المراد قاتلواهم قصدآ منكم إلى زوال الكفر ، لأن الواجب على

**الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ١١٦

المقاتل للكافر أن يكون مراده هذا ، ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكفر بغير القتال وجوب عليه العدول عنه .

أما قوله تعالى (ويكون الدين الله) فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنه ليس بين الشرك وبين أن يتَّوَّنُونَ الدين كله واسطة والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبد المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع غيره . فصار التقدير كأنه تعالى قال : وقاتلهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ويحصل ما يؤدي إلى الثواب ، ونظيره قوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون) وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال بهذا المقصود .

أما قوله تعالى (فان انتهوا) فالمراد : فان انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفراهم أو قتالهم ، فعند ذلك لا يجوز قتالهم ، وهو كقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

أما قوله تعالى (فلا عدوان إلا على الظالمين) ففيه وجهان (الأول) فان انتهوا فلا عدوان ، أي فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون على الكفر فإنهم بإصرارهم على كفراهم ظالمون لأنفسهم على ما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) .

فإن قيل : لم سمي ذلك القتل عدواناً مع أنه في نفسه حق وصواب ؟

قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى (وجاء سبعة منها) وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، ومكر الله فيسخرون منهم سخر الله منهم) (والثاني) إن تعرضتم لهم بعد انتهاءهم عن الشرك والقتال كتم أنتم ظالمين فتسلط عليهم من يعتدي عليكم .

قوله تعالى ﴿ الشهـرـ الحـرـامـ بـالـشـهـرـ الحـرـامـ وـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ فـمـنـ أـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ يـمـثـلـ مـاـ أـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ وـأـتـقـواـ اللـهـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ مـعـ الـمـتـّقـينـ ﴾ .

اعلم ان الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكراً فيما بينهم ، ذكر في هذه الآية ما يزيل ذلك فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) وفيه وجوه (أحدها) روى عن ابن عباس ومجاحد والضحاك أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية للعمره وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة فصده أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه عن أن ينصرف ويعود في العام القابل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع رسول الله ﷺ في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتبر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام ، والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر فهذا الشهر بذاك الشهر (وثانيها) ما روى عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نهى الرسول ﷺ عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرام ، فأرادوا مقاتلته وظنوا أنه لا يقاتلهم ، وذلك قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه (وثالثها) ما ذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله ، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم ، فالشهر الحرام من جانبنا ، مقابل بالشهر الحرام من جانبكم ، والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سبباً في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم .

أما قوله تعالى (والحرمات قصاص) فالحرمات جمع حرمة والحرمة ما منع من انتهاكه والقصاص المساواة وإذا عرفت هذا ففي هذه الآية تعود تلك الوجوه .

﴿ أما على الوجه الأول﴾ فهو أن المراد بالحرمات : الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام فقوله (الحرمات قصاص) معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وقتم حتى قضيتموه على زعمكم في سنة سبع .

﴿ وأما على الوجه الثاني﴾ فهو أن المراد : إن أقدموا على مقاتلتكم فقاتلواهم أنتم أيضاً ، قال الزجاج : وعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن يتنهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص ، وهذا القولأشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) وبما بعدها وهو قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

﴿ أما على القول الثالث﴾ فقوله (والحرمات قصاص) يعني حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخر فهما مثلان ، والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال .

وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٥٩)

أما قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالمراد منه : الأمر بما يقابل الإعتداء من الجزاء والتقدير : فمن اعتدى عليكم فقابلوه ، والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ثم قال (واتقوا الله) وقد تقدم معنى التقوى ، ثم قال (واعلموا أن الله مع المتقين) أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم ، وهذا من أقوى الدلائل على أنه ليس بجسم ولا في مكان إذ لو كان جسماً لكان في مكان معين ، فكان إما أن يكون مع أحد منهم ولم يكن مع الآخر أو يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أجزاءه وبعض من أبعاضه تعالى الله عنه علواً كبيراً .

قوله تعالى ﴿ وَنَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين (الأول) أنه تعالى لما أمر بالقتال والاستغلال بالقتال لا يتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزاً عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فقيراً عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال (والثاني) يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهور الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال رجل من الحاضرين : والله يا رسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله ﷺ أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفروا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وقت رسول الله ﷺ .

واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح ، فلذلك لا يقال في المضيع : إنه منافق فإذا قيد الإنفاق بذكر سبيل الله ، فالمراد به في طريق الدين ، لأن السبيل هو الطريق ، وبسبيل الله هودينه ، فكل ما أمر الله به في دينه من إنفاق فهو داخل في الآية سواء كان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس ، أو تجهيزاً للغير ، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم . أو في الصدقات ، أو على العيال ، أو في الزكوات والكافارات ، أو عمارة السبيل وغير ذلك ، إلا أن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يراد به الإنفاق في الجهاد ، بل قال (وأنفقوا

في سبيل الله) لوجهين (الأول) أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال (الثاني) أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله ﷺ إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً ، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لا جرم قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرمة .

أما قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو عبيدة والزجاج (التهلكة) الهملاك يقال : هلك يهلك هلاكاً وهللاً وتهلكة : قال الخازنجي : لا أعلم في كلام العرب مصدرأً على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبويه : التنصرة والتسترة ، وقد جاء هذا المثال اسماً غير مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يقال أصله التهلكة ، كالتجربة والبصارة على أنها مصدر هكذا فأبدلت الضمة بالكسرة ، كما جاء الجوار في الجوار .

وأقول : إنني لأنتعجب كثيراً من تكفلات هؤلاء النحويين في أمثال هذه الموضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شرعاً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحاوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من المواقف والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اتفقوا على أن الباء في قوله (بأيديكم) تقتضي إما زيادة أو نقصاناً فقال قوم : الباء زائدة والتقدير : ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة . وهو قوله : جذبت الثوب بالثوب ، وأخذت القلم بالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان . أو المراد بالأيدي الأنفس قوله (بما قدمت يداك) أو (بما كسبت أيديكم) فالتقدير : ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وقال آخرون : بل هنا حذف ، والتقدير : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) اختلف المفسرون فيه ، فمنهم من قال : إنه راجع إلى نفقة ، ومنهم من قال : إنه راجع إلى غيرها ، أما الأولون فذكروا فيه وجوه (الأول) أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم وبهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهملاك والضرر عن نفسك (الوجه

الثاني) أنه تعالى لما أمره بالإنفاق نهاء عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشرب والملبوس فكان المراد منه ما ذكره في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) وفي قوله (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وأما الذين قالوا : المراد منه غير النفقة فذكروا فيه مغلوطة إلى عنقها (أحدهما) أن يخلوا بالجهاد فيعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار ففتح لهم بذلك على وجوها (أحدهما) أن يخلوا بالجهاد فيعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار ففتح لهم بذلك على التمسك بالجهاد وهو كقوله (ليهلك من هلك عن بيته) (وثانيةها) المراد من قوله (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) أي لا تقتهموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع ، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحمل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكبة وإن خاف القتل ، فاما إذا كان آيساً من النكبة وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه من قول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقل بين الصفين ، ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير حرم واحتج عليه بوجوه (الأول) روى أن رجلاً من المهاجرين حمل على صفات العدو فصالح به الناس فألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله ﷺ ونصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الإسلام وكثير أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصالينا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد (والثاني) روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لك الجنة فانغمست في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمست في العدو فقتلوه (والثالث) روى أن رجلاً من الأنصار تختلف عنبني معاوية فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه سأتقدمن إلى العدو فيقتلوني ولا أختلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ، فعل ذلك فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال فيه قوله (الرابع) روى أن قوماً حاصروا حصنًا ، فقاتل رجل حتى قتل فقيل ألقى بيده إلى التهلكة فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا أليس يقول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ولمن نصر ذلك التأويل أن يحيب عن هذه الوجوه فيقول : إنما حرمنا القاء النفس في صفات العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكبة منهم ، فاما إذا توقيع فنحن نجوز ذلك ، فلهم قلتم أنه يوجد هذا المعنى في هذه الواقع (الوجه الثالث) في تأويل الآية أن يكون هذا متصلة بقوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي فان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلواهم فيه فان الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا من قاتلوكم فنهلكوا

**وَأَتِمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَدَرَمْ قَاتِسِرَمْ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ
حَتَّى يَلْعَنَ الْمَهْدِيَّ مَحْلُومُ**

بترككم القتال فانكم بذلك تكونون ملقين بآيديكم إلى التهلكة (الوجه الرابع) في التأويل أن يكون المعنى : أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا إنا نخاف الفقر إن أنفقنا فنهلك ولا يبقى معنا شيء ، فنهوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالإإنفاق ، المراد من هذا الجعل والإلقاء الحكم بذلك كما يقال جعل فلان هالكاً وألقاه في الهلاك إذا حكم عليه بذلك (الوجه الخامس) ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة هو الرجل يصيب الذنب الذي يرى أنه لا يفعه معه عمل فذاك هو إلقاء النفس إلى التهلكة فالحاصل أن معناه النهي عن القنوط عن رحمة الله لأن ذلك يحمل الإنسان على ترك العبودية والإصرار على الذنب (الوجه السادس) يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلاً يحيط ثوابه إما بتذكرة المنة أو بذكر وجوه الرياء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

أما قوله تعالى (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في أن المحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه (الأول) أنه مشتق من فعل الحسن وأنه كثرا استعماله فيما ينفع غيره بنفع حسن من حيث أن الإحسان حسن في نفسه ، وعلى هذا التقدير فالضرب والقتل إذا حسناً كان فاعلهما محسناً (الثاني) أنه مشتق من الإحسان ، ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسناً إلا إذا كان فعله حسناً وإحساناً معاً ، فالاشتقاق إنما يحصل من جموع الأمرين .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (وَأَحْسِنُوا) فيه وجوه (أحدها) قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله (وثانيها) وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ، ونفقة ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطاً فلا تسرفو ولا تفترقا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه .

وأما قوله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فهو ظاهر وقد تقدم تفسيره مراراً .

قوله تعالى « وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَدَرَمْ قَاتِسِرَمْ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ
حَتَّى يَلْعَنَ الْمَهْدِيَّ مَحْلُومُ في الآية مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ (الحج) في اللغة عبارة عن القصد وإنما يقال : حج فلان الشيء إذا قصده مرة بعد أخرى ، وأدام الاختلاف إليه (والحج) يكسر الحاء السنة ، وإنما قيل لها حجة لأن الناس يحجون في كل سنة ، وأما في الشرع فهو اسم لأفعال مخصوصة منها أركان ومنها أبعاض ومنها هيئات ، فالأركان ما لا يحصل التحلل حتى يأتي به والأبعاض هي الواجبات التي إذا ترك شيء يجبر بالدم ، والهيئات ما لا يجب الدم على تركها ، والأركان عندنا خمسة : الإحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وفي حلق الرأس أو تقصيره قوله : أصحها أنه نسك لا يحصل التحلل إلا به ، وأما الأبعاض فهي الإحرام من الميقات والمقام بعرفة إلى الغروب في قول البيوتية بمذلة ليلة النحر في قول ورمي جمرة العقبة والبيوتية يعني ليالي التشريق في قول ورمي أيامها .

وأما سائر أعمال الحج فهي سنة .

وأما أركان العمرة فهي أربعة : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، وفي الحلق قوله ، ثم المعتمر بعد ما فرغ من السعي فإن كان معه هدى ذبحه ثم حلق أو قصر ، ولا يتوقف التحلل على ذبح المهدى .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قوله تعالى (وأتموا) أمر بالإتمام ، وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط بالدخول فيه ، ذهب أصحابنا إلى أنه مطلق ، والمعنى : افعلوا الحج والعمرة على نعمت الكمال وال تمام (والقول الثاني) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إن هذا الأمر مشروط ، والمعنى أن من شرع فيه فليتممه قالوا : ومن الجائز أن لا يكون الدخول في الشيء واجباً إلا أن بعد الدخول فيه يكون إتمامه واجباً ، وفائدة هذا الخلاف أن العمرة واجبة عند أصحابنا ، وغير واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله حجة أصحابنا من وجوه .

﴿الحجّةُ الْأُولَى﴾ قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وجه الاستدلال به أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملاً تماماً ، ويحتمل أن يراد به إذا شرعتم في الفعل فأتموه ، وإذا ثبت الإحتمال وجوب أن يكون المراد من هذا اللفظ هو ذاك ، أما بيان الإحتمال فيدل عليه قوله تعالى (إذا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ) أي فعلهن على سبيل التام والكمال ، وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أي فافعلوا الصيام تماماً إلى الليل ، وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال : المراد فاشرعوا في الصيام ثم أتموه ، لأن على هذا التقدير يمثّل إلى الإضمار ، وعلى التقدير الذي ذكرناه لا يحتاج إليه فثبت أن قوله (وأتموا الحج) يحتمل أن يكون المراد منه الإتيان به على نعمت الكمال وال تمام فوجب حمله عليه ، أقصى ما في الباب أنه يحتمل أيضاً أن

يكون المراد منه إنكم إذا شرعتم فيه فأتموه ، إلا أن حمل اللفظ على الوجه الأول أولى ، ؛ ويدل عليه وجوه (الأول) أن حمل الآية على الوجه الثاني يقتضي أن يكون هذا الأمر مشروطاً ، ويكون التقدير : أتموا الحج والعمرة لله إن شرعتم فيها ، وعلى التأويل الأول الذي نصرناه لا يحتاج إلى إضمار هذا الشرط ، فكان ذلك أولى (والثاني) أن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإيمان بشرط الشروع فيه (الثالث) قرأ بعضهم (وأقيموا الحج والعمرة لله) وهذا وإن كان قراءة شاذة جارية مجرى خبر الواحد لكنه بالإتفاق صالح لترجيح تأويل على تأويل (الرابع) أن الوجه الذي نصرناه يفيد وجوب الحج والعمرة ، ويفيد وجوب اتمامها بعد الشروع فيها ، والتأويل الذي ذكرتم لا يفيد إلا أصل الوجوب ، فكان الذي نصرناه أكبر فائدة ، فكان حمل كلام الله عليه أولى (الخامس) أن الباب بباب العبادة فكان الاحتياط فيه أولى ، والقول بإيجاب الحج والعمرة معاً أقرب إلى الاحتياط ، فوجب حمل اللفظ عليه (السادس) هب أنا نحمل اللفظ على وجوب الإيمان ، لكننا نقول : اللفظ دل على وجوب الإيمان جزماً ، وظاهر الأمر للوجوب فكان الإيمان واجباً جزماً والإيمان مسبوق بالشروع ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب ، فيلزم أن يكون الشروع واجباً في الحج وفي العمرة (السابع) روى عن ابن عباس أنه قال : والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ، أي إن العمرة لقرينة الحج في الأمر في كتاب الله يعني في هذه الآية فكان قوله (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) (فهذا تمام تقرير هذه الحجة) .

فإن قيل : قرأ علي وابن مسعود والشعبي (والعمرة لله) بالرفع وهذا يدل على أنهم قصدوا إخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب .

قلنا : هذا مدفوع من وجوه (الأول) أن هذه قراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة ، (الثاني) أن فيها ضعفاً في العربية ، لأنها تقضي عطف الجملة الإسمية على الجملة الفعلية (الثالث) أن قوله (والعمرة لله) معناه أن العمرة عبادة الله ، وبمجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجوبها ، وإلا وقع التعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز (الرابع) أنه لما كان قوله (والعمرة لله) معناه : والعمرة عبادة الله ، وجب أن يكون العمرة مأمورة بها لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) والأمر للوجوب ، وحيثئذ يحصل المقصود .

« الحجة الثانية » في وجوب العمرة أن قوله تعالى (يوم الحج الأكبر) يدل على وجوب حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعل ، وما ذاك إلا العمرة بالإتفاق ، وإذا ثبت أن العمرة حج ، وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى (وأتموا الحج) ولقوله (ولله على الناس حج

. البيت) .

« الحجة الثالثة » في المسألة أحاديث منها ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأله رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتوتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج وتعتمر ، وروى النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي رزين أنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال : إن أبي شيخ كفي أدرك الإسلام ، ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ، فقال عليه الصلاة والسلام : حج عن أبيك واعتمر ، فأمر بهما ، والأمر للوجوب ، ومنها ما روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال « الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت » ومنها ما روت عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام : عليهم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة .

« الحجة الرابعة » في وجوب العمرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : اعتمر النبي ﷺ قبل الحج ، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشباه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب ، وحججة من قال : العمرة ليست واجبة وجوه :

« الحجة الأولى » قصد الأعرابي الذي سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان الإسلام فعلمه الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، فقال الأعرابي : هل على غير هذا قال : لا إلا أن تطوع ، فقال الأعرابي ، لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال عليه الصلاة والسلام : أفلح الأعرابي إن صدق ، وقال عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » وقال عليه الصلاة والسلام « صلوا خمسكم وزکوا أموالكم وحجوا بيتكم تدخلوااجنة ربكم » فهذه أخبار مشهورة كالمتوترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها ، وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل عن العمرة أو واجبة هي أم لا؟ فقال : لا وإن تعتمر خيرا لك ، وعن معاوية الضرير عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

(وبالجواب) من وجوه (أحدها) أن ما ذكرتم أخبار أحاديث فلا تعارض القرآن (وثانيها) لعل العمرة ما كانت واجبة عندما ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام تلك الأحاديث ، ثم نزل بعدها قوله (وأتموا الحج والعمرمة لله) وهذا هو الأقرب ، لأن هذه الآية

إنما نزلت في السنة السابعة من الهجرة (وثالثها) أن قصة الأعرابي مشتملة على ذكر الحج و ليس فيها بيان تفصيل الحج ، وقد بينا ان العمرة حج لأنها هي الحج الأصغر ، فلا تكون هي منافية لوجوب العمرة ، وأما حديث محمد بن المنكدر فقالوا : رواية حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام : الإفراد ، والقران ، والتمنع ، فالإفراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الخل ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ، ثم يحج في تلك السنة ، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج بأن ينويها بقلبه ، وكذلك لو أحزم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم قبل الطواف أدخل عليهما الحج يصير قرانا ، والتمنع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعماها ثم يحج في هذه السنة ، وإنما سمي تمعناً لأنه يستمتع بمحظورات الإحرام بعد التحلل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج .

إذاعرف هذا فقول : اختلف الناس في الأفضل من هذه الثلاثة فقال الشافعي رضي الله عنه أفضلاها الإفراد ثم التمنع ثم القرآن وقال في اختلاف الحديث التمنع أفضلا من الإفراد وبه قال مالك رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : القرآن أفضلا ، ثم الإفراد ، ثم التمنع ، وهو قول المزني وأبي إسحق والموزي من أصحابنا ، وقال وأبو يوسف ومحمد : القرآن أفضلا ، ثم التمنع ، ثم الإفراد ، حجة الشافعي رضي الله عنه في أن الإفراد أفضلا من وجوه (الأول) التمسك بقوله تعالى (أَتُقْوِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ) والإستدلال به من ثلاثة أوجه (الأول) أن الآية اقتضت عطف العمرة على الحج ، والعطف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والمغايرة لا تحصل إلا عند الأفراد ، فأما عند القرآن فالموجود شيء واحد ، وهو حج وعمرة ، وذلك مانع من صحة العطف (الثاني) قوله (أَتُقْوِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ) يقتضي الإفراد ، بدليل أنه تعالى قال (إِنَّ أَحَدَرَتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي) والقارن يلزم هديان عند الحصر ، وأيضاً أنه تعالى أوجب على الخلق عند الإداء فدية واحدة ، والقارن يلزم هديان عند الحصر (الثالث) هذه الآية تدل على وجوب الاتمام ، والاتمام لا يحصل إلا عند الإفراد ويدل عليه وجهان (الأول) أن السفر مقصود في الحج ، بدليل أن من أوصى بأن يحج عنه فإنه يحج من وطنه ، ولو لا أن السفر مقصود في الحج لكان يحج عنه من أدنى المواقت ، ويدل عليه أيضاً أنهم قالوا لو نذر أن يحج ماشياً وحج راكباً يلزم دم ، فثبت أن السفر مقصود والقرآن يقتضي تقليل السفر ، لأن بسببه يصير السفران سفراً واحداً ، فثبتت أن الاتمام لا يحصل إلا بالأفراد (الثاني) أن الحج لا معنى له إلا زيارة بقاع مكرمة ، ومشاهد مشرفه ، والحاج زائر الله ، والله تعالى مزوره ، ولا شك أنه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم ، وعند القرآن تقلب الزيارات

زيارة واحدة ، بل الحق أن جملة أنواع الطاعات في الحج وفي العمرة تكرر عند الإفراد ، وتصرير واحدة عند القرآن ، ثبت أن الأفراد أقرب إلى التام ، فكان الإفراد إن لم يكن واجباً عليكم بحكم هذه الآية فلا أقل من كونه أفضل .

﴿ الحجة الثانية ﴾ في بيان أن الإفراد أفضل : أن الأفراد يقتضي كونه آتياً بالحج مرة ، ثم بالعمرة بعد ذلك ، فتكون الأعمال الشاقة في الأفراد أكثر فوجب أن يكون أفضل لقوله عليه السلام « أفضل الأعمال أحزمها » أي أشقيها .

﴿ الحجة الثالثة ﴾ أنه عليه السلام كان مفرداً فوجب أن يكون الإفراد أفضل ، أما قولنا : إنه كان مفرداً فاعلم أن الصحابة اختلفت رواياتهم في هذا المعنى ، فروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أفرد بالحج ، وروى جابر وابن عمر أنه أفرد ، وأما أنس فقد روى عنه أنه قال : كنت واقفاً عند جران ناقة رسول الله ﷺ ، فكان لعابها يسيل على كتفي ، فسمعته يقول « ليك بحج وعمرة معاً » ثم الشافعي رضي الله عنه رجح رواية عائشة رضي الله عنها وجابر وابن عمر على رواية أنس من وجوه (أحدها) بحال الرواية ، أما عائشة فلأنها كانت عالمة ، ومع علمها كانت أشد الناس التصاقاً برسول الله ﷺ ، وأشد الناس وقوفاً على أحواله ، وأما جابر فإنه كان أقدم صحبة الرسول ﷺ من أنس ، وإن أنساً كان صغيراً في ذلك الوقت قبل العلم ، وأما ابن عمر فإنه كان مع فقهه أقرب إلى رسول الله ﷺ من غيره ، لأن أخته حفصة كانت زوجة النبي ﷺ (والثاني) أن عدم القرآن متتأكد بالاستصحاب (والثالث) أن الأفراد يقتضي تكثير العبادة ، والقرآن يقتضي تقليلها ، فكان إلحاد الأفراد بالنبي عليه الصلاة والسلام أولى ، وإذا ثبت أن النبي ﷺ كان مفرداً وجب أن يكون الإفراد أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختار الأفضل لنفسه ، ولأنه قال « خذوا عني مناسككم » أي تعلموا مني .

﴿ الحجة الرابعة ﴾ أن الإفراد يقتضي تكثير العبادة ، والقرآن يقتضي تقليلها ، فكان الأول أولى ، لأن المقصود من خلق الجن والإنس هو العبادة ، وكل ما كان أفضى إلى تكثير العبادة كان أفضل ، حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه :

﴿ الحجة الأولى ﴾ التمسك بقوله تعالى (وأتموا الحج و العمرة لله) وهذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد إيجاب كل واحد منها ، أو يكون المراد منه إيجاب الجمع بينهما على سبيل التمام ، فلو حملناه على الأول لا يفيد الثاني ، ولو حملناه على الثاني أفاد الأول ، فكان الثاني أكثر فائدة ، فوجب حمل اللفظ عليه ، لأن الأولى حمل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة .

﴿الحج الثانية﴾ أن القرآن جمع بين النسرين فوجب أن يكون أفضل من الإتيان بنسك واحد.

﴿الحج الثالثة﴾ أن في القرآن مسارعة إلى النسرين وفي الإفراد ترك مسارعة إلى أحد النسرين فوجب أن يكون القرآن أفضل لقوله (وسارعوا) .

﴿والجواب عن الأول﴾ أنا بینا أن هذه الآية تدل من ثلاثة أوجه دلالة ما هو أكثر فائدة على الإفراد ، وأما ما ذكرتـوه فمجرد حسن ظن حيث قلتم : حمل اللفظ على ما هو أكثر فائدة أولى وإذا كان كذلك كان الترجيح لقولنا .

﴿والجواب عن الثاني والثالث﴾ أن كل ما يفعله القارئ يفعله المفرد أيضاً ، إلا أن القرآن كان حيلة في إسقاط الطاعة فينتهي الأمر فيه أن يكون مخصوصاً فيه فاما أن يكون أفضل فلا ، وبالجملة فالشافعـي رضي الله عنه لا يقول إن الحجـة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجـة المقونة لكنه يقول : من أتى بالحجـ في وقتـه ثم بالعمرـة في وقتـها فمجموع هذين الأمـرين أفضل من الإتيـان بالحجـة المقوـنة .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تفسير الإيمـام في قوله (وأنمو الحجـ والعمرـة للـه) وفيه وجـوهـ (أحـدهـا) روـيـ عنـ عـلـيـ وابـنـ مـسـعـودـ أنـ إـتـامـهـماـ أـنـ يـحـرـمـ منـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ (وـثـانـيـهـاـ) قالـ أبوـ مـسـلـمـ : المـعـنىـ أـنـ مـنـ نـوـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ للـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـلـإـتـامـ ، قالـ : وـيـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ التـأـوـيلـ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ إـنـماـ نـزـلـتـ بـعـدـ أـنـ مـنـ الـكـفـارـ الـنـبـيـ ﷺـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ عـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ رـسـولـهـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـتـمـ هـذـاـ الفـرـضـ ، وـيـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ فـائـدـةـ فـقـهـيـةـ وـهـيـ أـنـ تـطـوـعـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ كـفـرـضـيـهـاـ فـيـ وـجـوبـ الـإـيمـامـ (وـثـالـثـهـاـ) قالـ الأـضـمـ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـضـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ثـمـ أـمـرـ عـبـادـهـ أـنـ يـتـمـ الـأـدـابـ الـمـعـتـبـرـةـ ، وـذـكـرـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ رـحـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـيـاءـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـبـابـ فـقـالـ : الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرـةـ قـبـلـ الـخـروـجـ إـلـىـ الـإـحـرـامـ ثـيـانـيـةـ (الـأـوـلـ) فـيـ الـمـالـ يـعـنـيـ أـنـ يـبـدـأـ بـالتـوـبـةـ ، وـرـدـ الـمـظـالـمـ ، وـقـضـاءـ الـدـيـونـ ، وـإـعـدـادـ الـنـفـقـةـ لـكـلـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ إـلـىـ وـقـتـ الـرـجـوعـ ، وـيـرـدـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ الـوـدـائـعـ ، وـيـسـتـصـبـحـ مـنـ الـمـالـ الـطـيـبـ الـحـلـالـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـرـ بـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـهـ مـعـ التـوـسـعـ فـيـ الـزـادـ وـالـرـفـقـ بـالـفـقـراءـ ، وـيـتـصـدـقـ بـشـيـءـ قـبـلـ خـروـجـهـ ، وـيـشـتـريـ لـنـفـسـهـ دـاـبـةـ قـوـيـةـ عـلـىـ الـحـلـمـ أـوـ يـكـتـرـيـهـ ، فـإـنـ اـكـتـرـاـهـاـ فـلـيـظـهـرـ لـلـمـكـارـيـ كـلـ مـاـ يـحـصـلـ رـضـاهـ فـيـهـ (الـثـانـيـ) فـيـ الرـفـيقـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـمـسـ رـفـيقـاـ صـالـحاـ مـحـبـاـ لـلـخـيـرـ ، مـعـيـناـ عـلـيـهـ ، إـنـ نـسـيـ ذـكـرـهـ ، وـإـنـ ذـكـرـ سـاعـدـهـ ، وـإـنـ جـبـنـ شـجـعـهـ وـإـنـ عـجزـ قـواـهـ وـإـنـ ضـاقـ صـدـرـهـ صـبـرـهـ ، وـأـمـاـ الـأـخـوـانـ وـالـرـفـقـاءـ الـمـقـيـمـونـ

فيودعهم ، ويلتمس أدعیتهم ، فإن الله تعالى جعل في دعائهم خيراً ، والستة في الوداع أن يقول : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (الثالث) في الخروج من الدار ، فإذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأول بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) وبعد الفراغ يتضرع إلى الله بالإخلاص ، (الرابع) إذا حصل على باب الدار قال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكلما كانت الدعوات أزيد كانت أولى (الخامس) في الركوب ، فإذا ركب الراحلة قال : بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ؛ سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين ، وإنما إلى ربنا منقليبون (السادس) في النزول ، والستة أن يكون أكثر سيره بالليل ، ولا ينزل حتى يحمي النهار ، وإذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيراً (السابع) إن قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار ، فليقرأ آية الكرسي وشهد الله ، والإخلاص ، والمعوذتين ، ويقول : تحصنت بالله العظيم ، واستعننت بالله الذي لا يموت ، (الثامنة) منها علا شرفاً من الأرض في الطريق ، فيستحب أن يكبر ثلاثة (التاسع) أن لا يكون هذا السفر مشوباً بشيء من أثر الأغراض العاجلة كالتجارة وغيرها (العاشر) أن يصون الإنسان لسانه عن الرفت والفسق والجدال ، ثم بعد الإتيان بهذه المقدمات ، يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب إلى موافقة الكتاب والستة ، ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتناء مرضاه الله تعالى ، فقوله (وأتموا الحج والعمرة) كلمة شاملة جامعة لهذه المعاني ، فإذا أتى العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعاً ملة إبراهيم حيث قال تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) .

﴿ الوجه الرابع ﴾ في تفسير قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) أن المراد : أفردوا كل واحد منها بسفر وهذا تأويل من قال بالأفراد ، وقد بيناه بالدليل ، وهذا التأويل يروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد يروى مرفوعاً عن أبي هريرة ، وكان عمر يترك القرآن والتعمتع ، ويدرك أن ذلك أتم للحج والعمرة وأن يعتم في غير شهور الحج ، فإن الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) وروي نافع عن ابن عمر أنه قال : فرقوا بين حجكم وعمرتكم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمر وأبو بكر عن عاصم (الحج) بفتح الحاء في كل القرآن وهي لغة الحجاز ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص ، عن عاصم بالكسر في آل عمران ، قال الكسائي : وهم لغتان بمعنى واحد ، كرطل ورطل ، وقيل : بفتح المصدر ، وبالكسر الإسم .

وقوله تعالى (فإن أحصرتم) قال أحمد بن يحيى : أصل الحصر والإحصار : الحبس ومنه يقال للذى لا يبوح بسره : حصر . لأنه حبس نفسه عن البوح والحصر احتباس الغائب والحسير الملك لأنه كالمحبوس بين الحجاب وفي شعر لبيد :

جن لدى باب الحسیر قیام

والحسير معروف سمي به لأنضماء بعض أجزاءه إلى بعض تشبيهاً باحتباس الشيء مع غيره .

إذا عرفت هذا فتقول : اتفقوا على أن لفظ الحصر خصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه ، أما لفظ الإحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الأول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكينة والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض ، قال ابن السكينة : يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام : أحصر بالمرض وحصر بالعدو .

(والقول الثاني) أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع ، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء .

(والقول الثالث) أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو ، وهو قول الشافعى رضي الله عنه وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر ، فإنهما قالا : لا حصر إلا حصر العدو ، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضي الله عنه ، وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية ، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يثبت . وقال الشافعى : لا يثبت . وحججة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجالان (أحدهما) الذين قالوا : الإحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط ، وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصاً صريحاً في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم (والثاني) الذين قالوا الإحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو ، وعلى هذا القول حججة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضاً ، لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الإحصار ، فوجب أن يكون الحكم ثابتاً عند حصول الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض (وأما على القول الثالث) وهو أن الإحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو ، فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة ويقتدир ثبوته فتحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج وهذا قياس جلي ظاهر

فهذا تقرير قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر قوي ، وأما تقرير مذهب الشافعي رضي الله عنه ، فهو أنا ندعى أن المراد بالإحصار في هذه الآية منع العدو فقط ، والروايات المنشورة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنشورة عن ابن عباس وابن عمر ، ولا شك أن قولهما أولى لتقديرهما على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ، ثم إنما بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

﴿الحجّة الأولى﴾ أن الإحصار إفعال من الحصر والإفعال تارة يحيىء بمعنى التعديـة نحو : ذهب زيد وأذهبته أنا ، ويحيىء بمعنى صار إذا كذا نحو : أغد البعير إذا صار ذا غدة ، وأجرب الرجل إذا صار إذا أبل جربـي ويحيىء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو : أـحمدـتـالـرـجـلـأـيـ وـجـدـتـهـمـحـمـودـاـوـالـإـحـسـارـلـاـيـكـنـأـنـيـكـوـنـلـلـتـعـدـيـةـ،ـفـوـجـبـإـمـاـحـلـهـعـلـىـالـصـيـرـورـةـأـوـعـلـىـ الـوـجـدـانـوـالـمـعـنـىـ:ـأـنـهـمـصـارـواـمـحـصـورـينـأـوـوـجـدـواـمـحـصـورـينـ،ـثـمـإـنـأـهـلـالـلـغـةـاتـفـقـواـعـلـىـ أـنـالـمـحـصـورـهـوـالـمـنـوـعـبـالـعـدـوـلـاـبـالـمـرـضـ،ـفـوـجـبـأـنـيـكـوـنـعـنـيـالـإـحـسـارـهـوـأـنـهـمـصـارـواـ مـنـوـعـيـنـبـالـعـدـوـ،ـأـوـوـجـدـواـمـنـوـعـيـنـbـالـعـدـوـ،ـوـذـلـكـيـؤـكـدـمـذـهـبـناـ.

﴿الحجّة الثانية﴾ أن الحصر عبارة عن المنع وإنما يقال للإنسان إنه منوع من فعله ومحبوس عن مراده ، إذا كان قادرًا على ذلك الفعل متمكنًا منه ، ثم إنه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء ، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل ، فيستحيل الحكم عليه بأنه منوع ، لأن إحالة الحكم على المنافع تستدعي حصول المقتضى ، أما إذا كان منوعاً بال العدو فهو هنا القدرة على الفعل حاصلة ، إلا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو ، فصح هنا أن يقال إنه منوع من الفعل ، فثبتت أن لفظة الإحصار حقيقة في العدو ، ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض .

﴿الحجّة الثالثة﴾ أن معنى قوله (أَحْصَرْتُمْ) أي حبسـتمـوـمنـعـتـمـ ،ـوـالـجـبـسـلـاـبـدـلـهـمـ حـابـسـ ،ـوـالـمـنـعـلـاـبـدـلـهـمـانـعـ ،ـوـيـمـتـنـعـوـصـفـالـمـرـضـبـكـونـهـحـابـسـاـوـمـانـعـاـ ،ـلـأـنـالـجـبـسـ وـالـمـنـعـفـعـلـ ،ـوـإـضـافـةـالـفـعـلـإـلـىـالـمـرـضـعـالـعـقـلـاـ ،ـلـأـنـالـمـرـضـعـرـضـلـاـيـقـيـزـمـانـيـنـ ،ـفـكـيـفـ يـكـوـنـفـاعـلـاـوـحـابـسـاـوـمـانـعـاـ ،ـأـمـاـوـصـفـالـعـدـوـبـأـنـهـحـابـسـوـمـانـعـ ،ـفـوـصـفـحـقـيقـيـ ،ـوـحـلـ الـكـلـامـعـلـىـحـقـيقـتـهـأـوـلـىـمـحـلـهـعـلـىـمـجاـزـهـ .

﴿الحجّة الرابعة﴾ أن الإحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا إشعار فيه بالمرض ، فلفظ الإحصار وجب أن يكون خالياً عن الإشعار بالمرض قياساً على جميع الألفاظ المشتقة .

﴿الحجّة الخامسة﴾ أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلاً فيه ، لكن هذا عطفاً للشيء على نفسه .

فإن قيل : إنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكماً خاصاً ، وهو حلق الرأس ، فصار تقدير الآية إن منعتم بمرض تخللتكم بدم ، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتكم وكفرتم .

قلنا : هذا وإن كان حسناً لهذا الغرض ، إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه ، أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض ، لم يلزم عطف الشيء على نفسه ، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال ، فكان ذلك أولى .

﴿الحجّة السادسة﴾ قال تعالى في آخر الآية (فإذا أمنتم فمن تمنع بالعمرة إلى الحج) ولفظ الأمان إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض ، فإنه يقال في المرض : شفي وعفى ولا يقال أمن .

فإن قيل : لا نسلم أن لفظ الأمان لا يستعمل إلا في الخوف ، فإنه يقال : أمن المريض من الهالك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أوها .

قلنا : لفظ الأمان إذا كان مطلقاً غير مقيد فإنه لا يفيد إلا الأمان من العدو ، قوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أوها .

قلنا : بل يوجب لأن قوله (فإذا أمنتم) ليس فيه بيان أنه بيان حصل الأمان بماذا ، فلا بد وأن يكون المراد حصول الأمان من شيء تقدم ذكره ، والذى تقدم ذكره هو الإحصار ، فصار التقدير : فإذا أمنتم من ذلك الإحصار ، ولما ثبت أن لفظ الأمان لا يطلق إلا في حق العدو ، وجب أن يكون المراد من هذا الإحصار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط ، أما قول من قال : إنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر ، وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحدبية ، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب ؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه ، فلو كان الإحصار إسماً لمنع المرض ، لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها ، وذلك باطل بالإجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو ، وإذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن قياس منع المرض عليه ، وبيانه من وجهين (الأول) أن كلمة : إن شرط عند أهل اللغة ، وحكم الشرط انتفاء الشروط عن انتفائه ظاهراً ، فهذا يقتضي أن لا يثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه ، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياساً كان ذلك نسخاً

للنصل بالقياس ، وهو غير جائز .

﴿الوجه الثاني﴾ أن الإحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصداً ، ألا ترى أنه إذا جامع أمرأته حتى فسد حجه لم يخرج من إحرامه ، وكذلك لوفاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس كالعدو ، ولأن المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه ، أما المحصر بالعدو فإنه خائف من القتل إن أقام ، فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل ، فهذا ما عندي في هذه المسألة على ما يليق بالتفسير .

أما قوله (فَمَا أَسْتِيْرُ مِنَ الْهَدِيِّ) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال القفال رحمه الله : في الآية إضمار ، والتقدير : فحللتـ فـما استيسـرـ ، وهو كقوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) أي فأفترـ فـعدة ، وفيها إضمار آخر ، وذلك لأن قوله (فَمَا أَسْتِيْرُ مِنَ الْهَدِيِّ) كلام غير تمام لا بد فيه من إضمار ، ثم فيه احتلالـ (أـحـدـهـماـ)ـ أنـ يـقـالـ :ـ مـحـلـ ،ـ مـاـ :ـ رـفـعـ ،ـ وـالتـقـدـيرـ :ـ فـواـجـبـ عـلـيـكـمـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ (والثـانـيـ)ـ قـالـ الفـرـاءـ :ـ لـوـ نـصـبـتـ عـلـىـ مـعـنـىـ :ـ اـهـدـواـ مـاـ تـيـسـرـ كـانـ صـوـابـاـ ،ـ وـأـكـثـرـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ أـشـاهـهـ مـرـفـوعـ .

﴿المسألة الثانية﴾ (استيسـرـ)ـ بـعـنـىـ تـيـسـرـ ،ـ وـمـثـلـهـ :ـ اـسـتـعـظـمـ ،ـ أـيـ تـعـظـمـ وـاسـتـكـبـرـ :ـ أـيـ تـكـبـرـ ،ـ وـاسـتـصـبـ :ـ أـيـ تـصـبـ .

﴿المسألة الثالثة﴾ (الهدـيـ)ـ جـمـعـ هـدـيـةـ ،ـ كـمـاـ تـقـولـ :ـ تـمـرـ وـقـرـةـ ،ـ قـالـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ :ـ أـهـلـ الـحـجـازـ يـخـفـفـوـنـ (الـهـدـيـ)ـ وـقـيمـ تـقـلـهـ ،ـ فـيـقـولـوـنـ :ـ هـدـيـةـ ،ـ وـهـدـيـ ،ـ وـمـطـيـةـ ،ـ وـمـطـيـ ،ـ قـالـ الشـاعـرـ :

حـلـفـتـ بـرـبـ مـكـةـ وـالمـصـلـيـ وـأـعـنـاقـ الـهـدـيـ مـقـلـدـاتـ
وـعـنـىـ (الـهـدـيـ)ـ مـاـ يـهـدـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ تـقـرـبـاـ إـلـيـهـ ،ـ بـنـزـلـةـ الـهـدـيـ يـهـدـيـاـ الـإـنـسـانـ
إـلـىـ غـيرـهـ تـقـرـبـاـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ :ـ الـهـدـيـ أـعـلـاـ بـدـنـةـ ،ـ وـأـوـسـطـهـ
بـقـرـةـ ،ـ وـأـخـسـهـ شـاةـ ،ـ فـعـلـيـهـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ .

﴿المسألة الرابعة﴾ المحـصـرـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـهـدـيـ ،ـ هـلـ لـهـ بـدـلـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ؟ـ لـلـشـافـعـيـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـاـنـ (أـحـدـهـماـ)ـ لـاـ بـدـلـ لـهـ وـيـكـونـ الـهـدـيـ فـيـ ذـمـتـهـ أـبـداـ ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـالـحـجـةـ فـيـ أـنـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ الـهـدـيـ عـلـىـ التـعـيـنـ ،ـ وـمـاـ أـثـبـتـ لـهـ بـدـلاـ
(والـثـانـيـ)ـ أـنـ لـهـ بـدـلاـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ فـيـذـاـ قـلـنـاـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ :ـ هـلـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ فـيـ

الحال أو يقيم على إحرامه فيه قوله (أحدهما) أنه يقيم على إحرامه حتى يجده ، وهو قول أبي حنيفة ويدل عليه ظاهر الآية (والثاني) أن يتحلل في الحال للمشقة ، وهو الأصح ، فإذا قلنا بالقول الثاني ففي اختلافات كثيرة وأقربها أن يقال : يقوم الهدي بالدرهم ويشتري بها طعام ويؤدي ، وإنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى الهدي .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ المحصر إذا أراد التحلل وذبح ، وجب أن ينوي التحلل عند الذبح ، ولا يتحلل البتة قبل الذبح .

﴿ المسألة السادسة ﴾ اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الإحصار كحكم الحج ، وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى (فإن أحصرتم) مذكور عقيب الحج والعمرة ، فكان عائداً إليهما .

أما قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في الآية حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر فتقدير الآية : حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإذا نحر فاحلقو .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك إلا في الحرم ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: المحل في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة: إنه إسم للمكان .

حججة الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجوه (الأول) إنه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحدبية ونحر بها ، والحدبية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة إنه إنما أحصر في طرف الحدبية الذي هو أدنى مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدي : الحدبية على طرف الحرم على تسعه أميال من مكة ، أجاب القفال رحمه الله في تفسيره عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) وبين تعالى أن الكفار منعوا النبي ﷺ عن إبلاغ الهدي محله الذي كان يريده فدل هذا على أنهم نحرموا ذلك الهدي في غير الحرم .

﴿ الحجة الثانية ﴾ أن المحصر سواء كان في الخل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الخل والحرم من نحر الهدي .

﴿ بيان المقام الأول ﴾ أن قوله (فإن أحصرتم) يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الخل أو في الحرم ، قوله بعد ذلك (فيما استيسر من الهدي) معناه فيما ستبسر من الهدي نحره

واجب ، أو معناه فانحرروا ما استيسر من الهدى ، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر الهدى واجب على المحصر سواء كان محصراً في الخل أو في الحرم ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الخل والحرم ، لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرًا على إراقة الدم حيث أحضر .

ـ **ـ (الحجۃ الثالثة)ـ** أن الله سبحانه إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخلص النفس عن خوف العدو في الحال ، فلو لم يجز النحر إلا في الحرم وما لم يحصل النحر لا يحصل التحلل بدلالة الآية ، فعلى هذا التقدير وجب أن لا يحصل التحلل في الحال ، وذلك ينافي ما هو المقصود من شرع هذا الحكم ، وأن الموصى للنحر إلى الحرم إن كان هو فقد نفي الخوف ، وكيف يؤمن بهذا الفعل من قيام الخوف وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فيما يفعل ؟ حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (الأول) أن المحل بكسرعين الفعل عبارة عن المكان ، كالمسجد والمجلس فقوله (حتى يبلغ الهدى محله) يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى مكان الخل ، وهو عندكم بالغ محله في الحال ،

(جوابه) المحل عبارة عن الزمان وأن من المشهور إن محل الدين هو وقت وجوبه (الثاني) هب أن لفظ المحل يتحمل المكان والزمان إلا أن الله تعالى أزال هذا الإحتمال بقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) وفي قوله (هدياً بالغ الكعبة) ولا شك أن المراد منه الحرم فإن البيت عينه لا يراق فيه الدماء

(جوابه) قال الشافعی رضي الله عنه : كل ما وجب على المحروم في ماله من بدن وجزاء هدى فلا يجزي إلا في الحرم لساكين أهله إلا في موضعين (أحدهما) من ساق هدياً فعطف في طريقة ذبحه وخلی بينه وبين الساكين (والثاني) دم المحصر بال العدو فإنه ينحر حيث حبس ، فالآيات التي ذكرت موها فيسائر الدماء فلم قلت إنما تتناول هذه الصورة (الثالث) قالوا : الهدى سمي هدياً لأنه جار مجرى الهدية التي يبعثها العبد إلى ربها ، والمهدية لا تكون هدية إلا إذا بعثها المهدى إلى دار المهدى إليه وهذا المعنى لا يتصور إلا يجعل هوضع الهدى هو الحرم .

(جوابه) هذا التمسك بالإسم ثم هو محمول على الأفضل عند القدرة (الرابع) أنسائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم ، فكذا هذا .

(جوابه) أن هذا الدم إنما وجب لازالة الخوف وزوالة الخوف إنما يحصل إذا قدر عليه حيث أحضر ، أما لو وجب إرساله إلى الحرم لا يحصل هذا المقصود ، وهذا المعنى غير موجود فيسائر الدماء فظهر الفرق .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ يَهْدِي أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَلَاذَا أَمْنِتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامًا فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٦﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هذه الآية دالة على أنه لا ينبغي لهم أن يحلوا في حلقوارؤسهم إلا بعد تقديم ما استيسروا من الهدى كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول إلا بعد تقديم الصدقة .

قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ف涕ية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسروا من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة ، قال كعب : مرببي رسول الله زمن الحديبية ، وكان في شعر رأسي كثير من القمل والصيбан وهو يتناشر على وجهي ، فقال عليه الصلاة والسلام تزديك هوام رأسك؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال أحلق رأسك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمقصود منها أن المحرم إذا تأذى بالمرض أو بهوام رأسه أبيح له المداواة والحلق بشرط الفدية والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ف涕ية رفع لأنها مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : فعلية فدية ، وأيضاً فيه إضمار آخر والتقدير : فحلق فعلية فدية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال بعضهم : هذه الآية مختصة بالمحصر ، وذلك لأن قبل بلوغ الهدى محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية ، وقال آخرون بل الكلام مستأنف لكل حرم لحقه المرض في بدنـه فاحتـاج إلى علاج أو لـحقـه أذـى في رأسـه فاحتـاج إلى الحـلـق ، فـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ ، وـبـيـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الفـدـيـةـ .

إذا عرفت هذا فنقول : المرض قد يحوج إلى اللباس ، فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق ، وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد وما شاكله فأبيح له بشرط الفدية ، وقد يحتاج أيضاً إلى استعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون الحكم فيه ذاك ، وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصيбан وقد يكون بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم ، وبالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اختلfovوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يتறّض أو يؤخّر الفدية عن الترخص والذي يقتضيه الظاهر أنه يؤخّر الفدية عن الترخص لأن الإقدام على الترخص كالعادة في وجوب الفدية فكان مقدماً عليه ، وأيضاً فقد بينا أن تقدير الآية : فحلق فعليه فدية ، ولا ينتظم الكلام إلا على هذا الحد ، فإذاً يجب تأخير الفدية .

أما قوله تعالى (من صيام أو صدقة أو نسك) فالمراد أن تلك الفدية أحد هذه الأمور الثلاثة وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أصل النسك العبادة ، قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ، ثم قيل للمعبد : ناسك لأن خلص نفسه من دنس الأثام وصفاها كالنبيكة المخلصة من الخبث ، هذا أصل معنى النسك ، ثم قيل للذبيحة : نسك من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اتفقوا في النسك على أن أقله شاة ، لأن النسك لا يتأدي إلا بأحد الأمور الثلاثة : الجمل ، والبقرة ، والشاة ، ولما كان أقلها الشاة ، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة ، أما الصيام والإطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتها ، وبما إذا يحصل بيانه فيه قولان (أحدهما) أنه حصل عن كعب بن عجرة ، وهو ما روى أبو داود في سنته أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بکعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام في رأسه ، قال له : احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصم من عمر على ستة مساكين .

﴿ والقول الثاني ﴾ ما يروي عن ابن عباس والحسن أنها قالا : الصيام للممتنع عشرة أيام ، والإطعام مثل ذلك في العدة ، وحجتها أن الصيام والإطعام لما كانا محملين في هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيها جاء بعد ذلك ، وهو الذي يلزم الممتنع إذا لم يجد الماء ، والقول الأول عليه أكثر الفقهاء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحج بعذر ،

أما من حلق رأسه عامداً بغير عذر فعند الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة الواجب عليه الدم ، وقال مالك رضي الله عنه : حكمه حكم من فعل ذلك بعذر ، والآية حجة عليه ، لأن قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنادية من صيام) يدل اشتراط هذا الحكم بهذه الأعذار ، والشروط بالشيء عدم عدم الشرط ، قوله تعالى (فإذا أمتكم) فاعلم أن تقديره : فإذا أمتكم من الإحصار ، قوله (فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ معنى التمتع التلذذ ، يقال : تمتع بالشيء أي تلذذ به ، والمتاع : كل شيء يتمتع به ، وأصله من قوله : حبل ماتع أي طويل ، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمنع به ، والمتمنع بالعمرمة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشيء منها الحج ، فيحج من عame ذلك ، وإنما سمي متمنعاً لأنه يكون مستمنعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحله من العمرمة إلى إحرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه ، ووهنا نوع آخر من التمتع مكروه ، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرمة ويتمتع بها إلى الحج ، وروى أن رسول الله ﷺ أذن ل أصحابه في ذلك ثم نسخ ، روى عن أبي ذر أنه قال : ما كانت متعة الحج إلا لي خاصة ، فكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرمة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله ﷺ إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج إلى العمرمة وهذا سبب لا يشاركون فيه غيرهم ، فلهذا المعنى كان فسخ الحج خاصاً بهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرمة) أي فمن يتمتع بسبب العمرمة فكأنه لا يتمتع بالعمرمة ولكنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب إتيانه بالعمرمة ، وهذا هو معنى التمتع بالعمرمة إلى الحج .

أما قوله تعالى (فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أصحابنا : لوجوب دم التمتع خمس شرائط (أحدها) أن يقدم العمرمة على الحج (والثاني) أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ، فإن أحزم بها قبل أشهر الحج وأتى بشيء من الطواف وإن كان شرطاً واحداً ثم أكمل باقيه في أشهر الحج وجح في هذه السنة لم يلزم دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج ، وإن أحزم بالعمرمة قبل أشهر الحج ، وأتى بأعماها في أشهر الحج ، فيه قولان : قال في الأم وهو الأصح : لا يلزم دم التمتع لأنه

أَتَيْ بِرَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمَرَةِ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ ، كَمَا لَوْ طَافَ قَبْلَهُ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ : يَلْزِمُهُ ذَلِكُ وَيَجْعَلُ اسْتِدَامَةَ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ كَابْتِدَائِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَتَى بِبَعْضِ الطَّوَافِ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَّنٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَكْثَرِهِ (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) أَنْ يَحْجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، فَإِنْ حَجَّ فِي سَنَةٍ أُخْرَى لَا يَلْزِمُهُ الدَّمُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ مَزَاحِمَةُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ (الشَّرْطُ الرَّابِعُ) أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ذَلِكُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَحَاطِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ كَانَ أَهْلَهُ عَلَى مَسَافَةِ أَقْلَى مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلِيُسْ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ ، وَفِيهِ وَجْهَانَ (الشَّرْطُ الْخَامِسُ) أَنْ يَحْرُمَ بِالْحَجَّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمَرَةِ فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَيَقاتِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ لَا يَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَّتُعِ لَأَنَّ لِزُومَ الدَّمِ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيَقاتِ وَلَمْ يَوْجُدْ ، فَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي لِزُومِ دَمِ التَّمَّتُعِ .

﴿الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَمُ التَّمَّتُعِ دَمُ جَبْرَانِ الْاِسَاعَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ دَمُ نَسْكٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ ، حَجَّةُ الشَّافِعِي مِنْ وَجْهِهِ :

﴿الْحَجَّةُ الْأُولَى﴾ أَنَّ التَّمَّتُعَ حَصَلَ فِيهِ خَلْلٌ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمُ جَبْرَانَ ، بِيَانِ حَصُولِ الْخَلْلِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةِ (الْأُولَى) رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَمِدَتْ إِلَى رِخْصَةِ بِسْبَبِ الْحَاجَةِ وَالْغَرْبَةِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حَصُولِ نَقْصٍ فِيهَا (الثَّانِيَةُ) أَنَّهُ تَعَالَى سَمَاهُ تَمَّتَعاً ، وَالْتَّمَّتُعُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّلَذُّذِ وَالْإِرْتِفَاعِ ، وَمِبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى الْمَشْقَةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ فِي كُونِهِ عِبَادَةً نَوْعَ خَلْلٍ (الثَّالِثُ) وَهُوَ بِيَانِ الْخَلْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَصِيلِ : أَنَّ فِي التَّمَّتُعِ صَارَ السَّفَرُ لِلْعُمَرَةِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ لِلْحَجَّ ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ هُوَ الْحَجَّ ، وَأَيْضًا حَصَلَ التَّرْفَهُ وَقْتُ الْإِحْلَالِ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ خَلْلٌ ، وَأَيْضًا كَانَ مِنْ حَقِّهِ جَعْلِ الْمَيَقاتِ لِلْحَجَّ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ ، فَلِمَا جَعَلَ الْمَيَقاتِ لِلْعُمَرَةِ كَانَ ذَلِكَ نَوْعًا خَلْلٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ كُونُ الْخَلْلِ فِي هَذَا الْحَجَّ وَجَبَ جَعْلُ الدَّمِ دَمُ جَبْرَانَ لَا دَمُ نَسْكٍ .

﴿الْحَجَّةُ الثَّانِيَةُ﴾ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِنَسْكٍ أَصْلِيٌّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ بِهَا ، وَكَمَا فِي حَقِّ الْمَكْيَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لَا يَجْبُ الدَّمُ أَيْضًا بَدْلِيلٍ أَنَّ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالاعْتِكَافِ لَا يَلْزِمُهُ الدَّمُ ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَيْسَ دَمُ نَسْكٍ فَلَا بَدْلٌ وَأَنَّ يَكُونَ دَمُ جَبْرَانَ .

﴿الْحَجَّةُ الثَّالِثَةُ﴾ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْهُدَى عَلَى التَّمَّتُعِ بِلَا تَوْقِيتٍ ، وَكَوْنِهِ غَيْرِ مُؤْقَتٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ دَمُ جَبْرَانَ لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مُؤْقَتَةٌ .

» الحجة الرابعة) أن للصوم فيه مدخل ، ودم النسك لا يبدل بالصوم ، وإذا عرفت صحة ما ذكرنا فنقول : أن الله تعالى ألزم المكلف إتمام الحج في قوله (وأتموا الحج والعمره لله) وقد دلتنا على أن حج التمتع غير تمام ، فلهذا قال تعالى (فمن تمنع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) وذلك لأن تمنعكم يوقع نقصاً في حجتكم فاجبروه بالهدى لتکمل به حجتكم فهذا معنى حسن مفهوم من سياق الآية وهو لا يتقرر إلا على مذهب الشافعي رضي الله عنه .

» المسألة الثالثة) الدم الواجب بالتمنع : دم شاة جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز ، ولو تشارك ستة في بقرة أو بدنية جاز ، ووقت وجوبه بعد ما أحزم بالحج ، لأن الفاء في قوله (فما استيسر من الهدى) يدل على أنه وجب عقب التمتع ، ويستحب أن يذبح يوم النحر ، فلو ذبح بعد ما أحزم بالحج جاز لأن التمتع قد تحقق ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ، وأصل هذا أن دم التمتع عندنا دم جبران كسائر دماء الجبرانات ، وعند دم نسك كدم الأضحية فيختص بيوم النحر .

أما قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فالمعني أن المتمنع إن وجد الهدى فلا كلام وإن لم يجد فقد بين الله تعالى بدلـه من الصيام ، فهذا الهدى أفضل أم الصيام ؟ الظاهر أن يكون المبدل الذي هو الأصل أفضل ، لكنه تعالى بين في هذا البـدل أنه في الكمال والثواب كالهدى وهو كقوله (تلك عشرة كاملة) وفي الآية مسائل :

» المسألة الأولى) الآية نص فيها إذا لم يجد الهدى ، والفقهاء قاسوا عليه ما إذا وجد الهدى ولم يجد ثمنه ، أو كان ماله غائباً ، أو يباع بثمن غال فهنا أيضاً يعدل إلى الصوم .

» المسألة الثانية) قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي فعليه ثلاثة أيام وقت اشتغاله بالحج ويترفع عليه مسألة فقهية ، وهي أن المتمنع إذا لم يجد الهدى لا يصح صومه بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصح حجـة الشافعي رضي الله عنه من وجوه (الأول) أنه صام قبل وقته فلا يجوز كـمن صام رمضان قبلـه ، وكـما إذا صام السبعة أيام قبل الرجوع وإنما قلنا : إنه صام قبل وقته ، لأن الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وأراد به إحرام الحج ، لأن سائر أفعال الحج لا تصلح طرفاً للصوم ، والإحرام يصلح فوجـب حملـه عليه (الثاني) أن ما قبل الإحرام بالـحج ليس بوقـت للـهدى الذي هو أفضـل ، فـكـذا لا يكون وقتـاً للـصوم الذي هو بـدلـه اعتبارـاً بـسائر الأـصول والإـبدـال ، وتحقيقـه أن البـدل حالـعدم الأـصل يـقوم مقـامـه فيـصـيرـهـ فيـالـحـكمـ كـأنـهـ الأـصـلـ ، فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـحـصـلـ فيـ وـقـتـ لـوـ وـجـدـ الأـصـلـ لـمـ يـجـزـ إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـنـقـولـ : اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ بـعـدـ الشـروعـ فـيـ الـحـجـ إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ وـالـأـصـحـ

أنه لا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام « ولا تصوموا في هذه الأيام » والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة مفطراً.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله (إذا رجعتم) فقال الشافعى رضي الله عنه في الجديد : هو الرجوع إلى الأهل والوطن ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج والأخذ في الرجوع ، ويترفع عليه أنه إذا صام الأيام السبعة بعد الرجوع عن الحج ، وقبل الوصول إلى بيته ، لا يجزيه عند الشافعى رضي الله عنه ، ويجزيه أبي حنيفة رحمة الله ، حجة الشافعى وجوه (الأول) قوله (إذا رجعتم) معناه إلى الوطن ، فان الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطاً وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط والرجوع إلى الوطن لا يحصل إلا عند الانتهاء إلى الوطن فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لا يوجد المشرط ويتأكد ما قلنا بأنه لومات قبل الوصول إلى الوطن لم يكن عليه شيء (الثاني) ما روی عن ابن عباس قال : لما قدمنا مكة قال النبي ﷺ « اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد المهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فلما فرغنا قال « عليكم المهدى فإن لم تجدوا فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » (الثالث) أن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر في رمضان ، فصوم التمتع أخف شأناً منه.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرأ ابن أبي عبلة (سبعة) بالنصب عطفاً على محل ثلاثة أيام كأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقوله (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا) .

أما قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فقد طعن الملحدون لعنهم الله فيه من وجهين (أحددهما) أن من المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون إيضاحاً للواضح (والثاني) أن قوله (كاملة) يوهم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة وذلك محال ، والعلماء ذكروا أنواعاً من الفوائد في هذا الكلام (الأول) أن الواو في قوله (وسبعة إذا رجعتم) ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد تكون بمعنى أو كما في قوله (مشنى وثلاث ورابع) وكما في قوله : جالس الحسن وابن سيرين أي جالس هذا أو هذا ، فالله تعالى ذكر قوله (عشرة كاملة) إزالة لهذا الوهم (النوع الثاني) أن المعتاد أن يكون البديل أضعف حالاً من البديل كما في التيسير مع الماء فالله تعالى بين أن هذا البديل ليس كذلك ، بل هو كامل في كونه قائماً مقام البديل ليكون الفاقد للهوى المتحمل لتكلفة الصوم ساكن النفس إلى ما حصل له من الأجر الكامل من عند الله ، وذكر العترة إنما هو لصحة التوصل به إلى قوله (كاملة) كأنه لو قال : تلك كاملة ، جوز أن يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة ، أو السبعة المفردة عن الثلاثة ، فلا بد في هذا من ذكر

العشرة ، ثم اعلم أن قوله (كاملة) يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أوجه (أحدها) أنها كاملة في البدل عن المدى قائمة مقامه (وثانيها) أنها كاملة في أن ثواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتي بالمدى من القادرين عليه (وثالثها) أنها كاملة في أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً ، مثل حج من لم يأت بهذا التمتع .

﴿ النوع الثالث ﴾ أن الله تعالى إذا قال : أوجبت عليكم الصيام عشرة أيام ، لم يبعد أن يكون هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الأيام عن هذا اللفظ ، فإن تخصيص العام كثير في الشرع والعرف ، فلو قال : ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم ، بقي احتلال أن يكون مخصوصاً بحسب بعض الدلائل المخصصة ، فإذا قال بعده : تلك عشرة كاملة فهذا يكون تنصيصاً على أن هذا المخصص لم يوجد البة ، فتكون دلالته أقوى ، واحتلاله للتخصيص والنحو أبعد .

﴿ النوع الرابع ﴾ أن مراتب الأعداد أربعة : أحد ، عشرات ، ومئات ، وألوف ، وما وراء ذلك فأما أن يكون مركباً أو مكسوراً ، وكون العشرة عدداً موصوفاً بالكمال بهذا التفسير أمر يحتاج إلى التعريف ، فصار تقدير الكلام : إنما أوجبت هذا العدد لكونه عدداً موصوفاً بصفة الكمال حالياً عن الكسر والتركيب .

﴿ النوع الخامس ﴾ أن التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب ، كقوله (ولكن تعنى القلوب التي في الصدور) وقال (ولا طائر يطير بجناحيه) والفائدة فيه أن الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة ، أبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذي يعبر عنه بالعبارة الواحدة ، فالتعبير بالعبادات الكثيرة يدل على كونه في نفسه مشتملاً على مصالح كثيرة ولا يجوز الاخلال بها ، أما ما عبر عنه بعبارة واحدة فإنه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الاخلال بها ، وإذا كان التوكيد مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضع دلالة على أن رعاية العدد في هذا الصوم من المهام التي لا يجوز إهمالها البة .

﴿ النوع السادس ﴾ في بيان فائدة هذا الكلام أن هذا الخطاب مع العرب ، ولم يكونوا أهل حساب ، وبين الله تعالى ذلك بياناً قاطعاً للشك والريب ، وهذا كما روى أنه قال في الشهر : هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثة ، وأشار مرة أخرى وأمسك إبهامه في الثالثة منهاً بالإشارة الأولى على ثلاثين ، وبالثانية على تسعه وعشرين .

﴿ النوع السابع ﴾ أن هذا الكلام يزيل الابهام المتولد من تصحيف الخط ، وذلك لأن سبعة وتسعة متشاربات في الخط ، فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه .

﴿ النوع الثامن ﴾ أن قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) يحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام ، على أنه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المتقدمة ، حتى يكونباقي عليه بعد من الحج أربعة سوی تلك الثلاثة المتقدمة ، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوی تلك الثلاثة المتقدمة ، فهذا الكلام محتمل لهذين الوجهين ، فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشكال ، وبين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوی الثلاثة المتقدمة .

﴿ النوع التاسع ﴾ أن اللفظ وإن كان خبراً لكن المعنى أمر والتقدير : فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لأن الحج المأمور به حج تام على ما قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج ، فلتكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جبراً للخلل الواقع في ذلك الحج ، الذي يجب أن يكون تماماً كاماً ، والمراد بكون هذه الصيامات كاملة ما ذكرنا في بيان كون الحج تماماً ، وإنما عدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكداً جداً فالظاهر دخول المكلف به في الوجود ، فلهذا السبب جاز أن يجعل الإخبار عن الشيء بالوقوع كنایة عن تأكيد الأمر به ، ومبالغة الشرع في إيجابه .

﴿ النوع العاشر ﴾ أنه سبحانه وتعالى لما أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج ، فليس في هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى ، فلما قال بعده (تلك عشرة كاملة) دل ذلك على أن هذه الطاعة في غاية الكمال ، وذلك لأن الصوم مضاف إلى الله تعالى بلا ملاطفة على ما قال تعالى « الصوم لي » والحج أيضاً مضاف إلى الله تعالى بلا ملاطفة ، على ما قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وكما دل النص على مزيد اختصاص هاتين العبادتين بالله سبحانه وتعالى ، فالعقل دل أيضاً على ذلك ، أما في حق الصوم فلأنه عبادة لا يطلع العقل البة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق على النفس جداً ، فلا جرم لا يؤتى به إلا لمحض مرضاة الله تعالى ، والحج أيضاً عبادة لا يطلع العقل البة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق جداً لأنه يوجب مفارقة الأهل والوطن ، ويوجب التباعد عن أكثر اللذات ، فلا جرم لا يؤتى به إلا لمحض مرضاته ، ثم إن هذه الأيام العشرة بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعاً بين شيئاً شاقين جداً ، وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق إلى شاق ، ومعلوم أن ذلك سبب لكثرة الثواب وعلو الدرجة فلا جرم أوجب الله تعالى صيام هذه الأيام العشرة ، وشهد سبحانه على أنه عبادة في غاية الكمال والعلو ، فقال (تلك عشرة كاملة) فان التكثير في هذا الموضع يدل على تعظيم الحال ، فكأنه قال : عشرة وأية عشرة ، عشرة كاملة ، فقد ظهر بهذه الوجوه العديدة اشتغال هذه الكلمة على

هذه الفوائد النفيسة ، وسقط بهذا البيان طعن الملحدين في هذه الآية والحمد لله رب العالمين .

أما قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (ذلك) إشارة إلى ما تقدم ، وأقرب الأمور المذكورة ذكر ما يلزم التمتع من الهدى وبده ، وأبعد منهم ذكر تمنعهم . فلهذا السبب اختلفوا ، فقال الشافعي رضي الله عنه ، إنه راجع إلى الأقرب ، وهو لزوم الهدى وبده على المتمتع ، أي إنما يكون إذا لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام ، فاما إذا كان من أهل الحرم فإنه لا يلزم له ولابده ، وذلك لأن عند الشافعي رضي الله عنه هذا الهدى إنما لزم الآفاقي لأنه كان من الهدى ولا بده ، فلما أحرب من الميقات . فلما أحرب من الميقات عن العمرة ، ثم أحرب عن الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات ، فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبوراً بهذا الدم ، والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات ، فاقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه ، فلا جرم لا يجب عليه الهدى ولا بده ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن قوله (ذلك) إشارة إلى الأبعد ، وهو ذكر التمتع ، وعنده لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، ومن تمنع أو قرن كان عليه دم هو دم جنابة لا يأكل منه ، حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه :

﴿الحجـة الأولى﴾ قوله تعالى (فمن تـمـتعـ بالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ) عام يدخل فيه الحرمى .

﴿الحجـةـ الثـانـيـةـ﴾ قوله (ذلك) كنـاـيـةـ فـوـجـبـ عـوـدـهـ إـلـىـ الـذـكـرـ الأـقـرـبـ ، وـهـوـ وـجـوبـ الـهـدـىـ ، وـإـذـاـ خـصـ إـيـجابـ الـهـدـىـ بـالـتـمـعـ الذـيـ يـكـونـ آـفـاقـيـاـ لـزـمـ القـطـعـ بـأـنـ غـيرـ الـآـفـاقـيـ قدـ يـكـونـ أـيـضاـ مـتـمـتـعاـ .

﴿الحجـةـ الثـالـثـةـ﴾ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـ الـقـرـآنـ وـالـمـتـعـةـ إـبـانـةـ لـنـسـخـ ماـكـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ تـحـريمـهـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـالـنـسـخـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ النـاسـ كـافـةـ .

﴿الحجـةـ الرـابـعـةـ﴾ أـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـإـفـرـادـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـتـعـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـدـنـيـ ، إـلـاـ أـنـ التـمـعـ الـمـكـيـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ ، حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ قولهـ (ـذـكـرـ)ـ كـنـاـيـةـ فـوـجـبـ عـوـدـهـ إـلـىـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ الـبـعـضـ أـوـلـىـ مـنـ الـبـعـضـ .

(وجوابـهـ) لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ عـوـدـهـ إـلـىـ الـأـقـرـبـ أـوـلـىـ لـأـنـ الـقـرـبـ سـبـبـ لـلـرـجـاحـ أـلـيـسـ أـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ الـإـسـتـثـنـاءـ الـذـكـرـ عـقـيـبـ الـجـمـلـ مـخـتـصـ بـالـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ ، وـإـنـماـ تـمـيـزـتـ تـلـكـ الـجـمـلـةـ عـنـ سـائـرـ الـجـمـلـ بـسـبـبـ الـقـرـبـ فـكـذـاـ هـنـاـ .

﴿المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ﴾ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ بـحـاضـريـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، فـقـالـ مـالـكـ : هـمـ أـهـلـ مـكـةـ

وأهل ذي طوى قال : فلو أن أهل مني أحربوا بالعمرة من حيث يجوز لهم ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين ، وسئل مالك رحمه الله عن أهل الحرم أي يجب عليهم ما يجب على المتمتع ، قال : نعم وليس لهم مثل أهل مكة فقيل له : فأهل مني فقال : لا أرى ذلك إلا لأهل مكة خاصة وقال طاوس حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ، وقال الشافعي رضي الله عنه : هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة ، فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : حاضروا المسجد الحرام أهل المواقت ، وهي ذو الخلية والجحفة وقرن ويلملم وذات العرق ، وكل من كان من أهل موضع من هذه المواقع ، أو من أهل ما وراءها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، هذا هو تفصيل مذهب الناس ، ولفظ الآية موافق لمذهب مالك رحمه الله ، لأن أهل مكة هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ويحضرونها ، فلفظ الآية لا يدل إلا عليهم ، إلا أن الشافعي قال : كثيراً ما ذكر الله المسجد الحرام ، والمراد منه الحرم ، قال تعالى (سبحان الذي أسرى بيده ليلًا من المسجد الحرام) ورسول الله ﷺ إنما أسرى به من الحرم لا من المسجد الحرام ، وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) والمراد الحرم ، لأن الدماء لا تراق في البيت والمسجد ، إذا ثبت هذا فقول : « المراد من المسجد الحرام هناما ذكرناه ويدل عليه وجهان (الأول) الحاضر ضد المسافر ، وكل من لم يكن مسافراً كان حاضراً ، لما كان حكم السفر إنما ثبت في مسافة القصر ، وكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافراً وكان حاضراً (الثاني) أن العرب تسمى أهل القرى : حاضرة وحاضرين ، وأهل البر : بادية وبادين ومشهور كلام الناس : أهل البدو والحضر يراد بها أهل الوبر والمدر .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الفراء : اللام في قوله (لم) يعني على ، أي ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله عليه الصلاة والسلام « واشترط لي لهم الولاء » أي عليهم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الله تعالى ذكر حضور الأهل والمراد حضور الحرم لا حضور الأهل ، لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ المسجد الحرام إنما وصف بهذا الوصف لأن أصل الحرم المحروم المنوع عن المكاسب والشيء المنهى عنه حرام لأنه منع من إتيانه ، والمسجد الحرام المنوع من أن يفعل فيه ما منع عن فعله قال الفراء : ويقال حرام وحرم مثل زمان وزمن .

أما قوله تعالى (واتقوا الله) قال ابن عباس : يريد الله فيما فرض عليكم (وأعلموا أن

الحج أشهر معلوماتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَنْأَوِي الْأَلْبَابِ

الله شديد العقاب) من تهاون بحدوده قال أبو مسلم : العقاب والعقابة سيان ، وهو مجازاة السيء على إساءته وهو مشتق من العاقبة : بأنه يراد عاقبة فعل السيء ، كقول القائل : لتذوقن عاقبة فعلك .

قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب » .

فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلا بد هنا من تأويل وفيه وجوه (أحدها) التقدير : أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وهو كقوفهم : البرد شهراً ، أي وقت البرد شهراً (الثاني) التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أي لا حج إلا في هذه الأشهر ، ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر ، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر (الثالث) يمكن تصحيح الآية من غير إضمار وهو أنه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقوفهم : ليل قائم ، ونهار صائم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة ، فقال عروة بن الزبير : إنها بكليتها من أشهر الحج وهو قول مالك رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن ، وقال الشافعي رضي الله عنه : التسعة الأولى من ذي الحجة من ليلة النحر من أشهر الحج ، حجة مالك رضي الله عنه من وجوه (الأول) أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقلة ثلاثة .

﴿ الحجة الثانية ﴾ أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج ، وهو رمي الجمار والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه إلى انتهاء أيام بعد العشر ، ومذهب عروة

جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر (والجواب عن الأول) من وجهين (أحدهما) أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، بدليل قوله (فقد صفت قلوبكم) (والثاني) أنه نزل بعض الشهر متصلة كله ، كما يقال: رأيتك سنة كذا إنما رأاه في ساعة منها (والجواب عن الثاني) أن رمي الجمار يفعله الإنسان وقد حج بالخلق والطواف والنحر من إحرامه فكانه ليس من أعمال الحج ، والخائض إذا طافت بعده فكانه في حكم القضاء لا في حكم الأداء ، وأما الذين قالوا إن عشرة أيام من أول ذي الحجة هي من أشهر الحج ، فقد تمسكوا فيه بوجهين (الأول) أن من المفسرين من زعم أن يوم الحج الأكبر يوم النحر (والثاني) أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج ، وهو طواف الزيارة ، وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه احتاج على قوله بأن الحج يفوته بطريق الفجر يوم النحر ، والعبادة لا تكون فائتها معبقاء وقتها ، فهذا تقرير هذه المذهب .

بقي هنا إشكالان (الأول) أنه تعالى قال من قبل (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فجعل كل الأهلة مواقيت للحج (الثاني) أنه اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا: من إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله ، ومن بعد داره وبعد الشديد لا يجوز أن يحرم من دويرة أهله بالحج إلا قبل أشهر الحج ، وهذا يدل على أن أشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص (والجواب عن الأول) أن تلك الآية عامة ، وهذه الآية وهي قوله (الحج أشهر معلومات) خاصة والخاص مقدم على العام (وعن الثاني) أن النص لا يعارضه الأثر المروي عن الصحابة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله تعالى (معلومات) فيه وجوه (أحدها) أن الحج إنما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ، ليس كالعمرمة التي يؤتى بها في السنة مراراً ، وأصحابهم في معرفة تلك الأشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا القول فالشرع لم يأت على خلاف ما عرفوا وإنما جاء مقررا له (الثاني) أن المراد بها معلومات بيان الرسول عليه الصلاة والسلام (الثالث) المراد بها أنها مؤقتة في أوقات معينة لا يجوز تقاديمها ولا تأخيرها ، لا كما يفعله الذين نزل فيهم (إنما النسيء زيادة في الكفر) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة رضي الله عنهم: لا يجوز في جميع السنة حجة الشافعي رضي الله عنه قوله (الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع تقليل على سبيل التكير ، فلا يتناول الكل ، وإنما أكثره إلى عشرة وأدنى ثلاثة وعند التكير ينصرف إلى الأدنى ، فثبت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة ، والمفسرون اتفقوا على أن تلك الثلاثة: شوال ، ذو القعدة ، وبعض من ذي الحجة ، وإذا ثبت هذا فنقول: وجب أن لا يجوز أحراام

بالحج قبل الوقت ، ويدل عليه ثلاثة أوجه (الأول) أن الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياسا على الصلاة (الثاني) أن الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت ، لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر ، حكماً فلأن لا يصح الإحرام وهو شروع في العبادة أولى (الثالث) أن الإحرام لا يبقى صحيحًا لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلأن لا ينعقد صحيحًا لأداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان (الأول) قوله تعالى (ويسئلونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها مواقت للحج ، وهي ليست بمواقيت للحج ثبت إذن أنها مواقت لصحة الإحرام ، ويجوز أن يسمى حجاً مجازاً كما سمي الوقت حجاً في قوله (الحج أشهر معلومات) بل هذا أولى لأن الإحرام إلى الحج أقرب من الوقت.

﴿ والحجارة الثانية ﴾ أن الإحرام التزام للحج ، فجاز تقديمه على الوقت كالنذر.

﴿ والجواب عن الأول ﴾ أن الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمسكت بها.

﴿ والجواب عن الثاني ﴾ أن الفرق بين النذر وبين الإحرام أن الوقت معتبر للأداء والاتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعد مبدأ وأما الإحرام فإنه مع كونه التزاماً فهو أيضاً شروع في الأداء وعقد عليه ، فلا جرم افتقر إلى الوقت .

وقوله تعالى (من فرض فيهن الحج) فيه مسألتان:

﴿ المسألة الأولى ﴾ معنى (فرض) في اللغة ألزم وأوجب ، يقال: فرضت عليك كذا أي أوجبته واصل معنى الفرض في اللغة الحجز والقطع ، قال ابن الاعرابي: الفرض الحجز في القدر وفي الوتد وفي غيره ، وفرضة القوس ، الحجز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضة الوتد الحجز الذي فيه ، ومنه فرض الصلاة وغيرها ، لأنها لازمة للعبد كلزوم الحجز للقدر ، ففرض ه هنا يعني أوجب ، وقد جاء في القرآن: فرض يعني أبان ، وهو قوله (سورة أنزلناها وفرضناها) بالتحفيف ، وقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيانكم) وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه من غيره والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره ، ففرض يعني أوجب ، وفرض يعني أبان ، كلامها يرجع إلى أصل واحد.

﴿ المسألة الثانية ﴾ اعلم أن في هذه الآية حذفا ، والتقدير: فمن ألزم نفسه فيهن الحج ، المراد بهذا الفرض ما به يصير المحرم محراً إذ لا خلاف أنه لا يصير حاجاً إلا بفعل يفعله ، فيخرج عن أن يكون حلالاً ويحرم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتغطية للرأس إلى

غير ذلك ولأجل تحرير هذه الأمور عليه سمي محrama ، لأنه فعل ما حرم به هذه الأشياء على نفسه وهذا السبب أيضاً سميت البقعة حرما لأنه يحرم ما يكون فيها مما لولاه كان لا يحرم فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يدل على أنه لا بد للحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجاً ومحrama ، ثم أختلف الفقهاء في أن ذلك الفعل ما هو؟ قال الشافعي رضي الله عنه: أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصح الشروع في الأحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق المهدى، قال القفال رحمه الله في تفسيره: يروي عن جماعة أن من أشعر هدية أو قلده فقد أحرم، وروي نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا قلد أو أشعر فقد أحرم، وعن ابن عباس: إذا قلد المهدى وصاحبته يريد العمرة والحج فقد أحرم، حجة الشافعي رضي الله عنه وجوه:

﴿الحجّ الأولى﴾ قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق المهدى فإنه لا إشعار البتة في التلبية بكونه محrama لا بحقيقة ولا بمجاز فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج، بدليل قوله تعالى (فلا رفت) فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج.

﴿الحجّ الثانية﴾ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لكل امرئ ما نوى».

﴿الحجّ الثالثة﴾ القياس وهو أن ابتداء الحج كف عن المحظورات ، فيصبح الشروع فيه بالنسبة كالصوم ، حجة أبي حنيفة رضي الله عنه وجهاً (الأول) ما روي أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يحرم إلا أهل أولئي (الثاني) أن الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيه إلا بنفس النية كالصلاحة.

وأما قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ فرأى ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفت ولا فسوق) بالرفع والتنوين (ولا جدال) بالنصب ، والباقيون قرؤا الكل بالنصب .

واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبقاً بقدمتين (الأولى) أن كل شيء له اسم ، فجوهر الأسم دليل على جوهر المسمى ، وحركات الأسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى ، فقولك: رجل يفيد الماهية المخصوصة ، وحركات هذه اللفظة ، يعني كونها منصوبة ومعرفة و مجرورة ، دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافة ، وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الأصل بخلاف الأصل والصفة بخلاف

الصفة ، فعلى هذا الأسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الأواخر فيقال: رحل جدار حجر ، وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله وجب جعل اللفظ خالياً عن الحركات ، فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب ، لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون .

﴿ المقدمة الثانية ﴾ إذا قلت: لا رجل بالنصب ، فقد نفيت الماهية ، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعاً ، أما إذا قلت: لا رجل بالرفع والتنوين ، فقد نفيت رجلاً منكراً مبيهاً ، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية إلا بدليل منفصل ، ثبت أن قولك: لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك: لا رجل بالرفع والتنوين .

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول: أما الذين قرؤا (ثلاثة) بالنصب فلا إشكال وأما الذين قرؤا الأولين بالرفع مع التنوين ، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الإهتمام بنفي الجدال أشد من الإهتمام بنفي الرفت والفسوق وذلك لأن الرفت عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك ، لأن المجادل يشتهي تمشية قوله ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله ، والمجادل لا ينقاد للحق ، وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والبالغة في النفي ، أما المفسرون فانهم قالوا: من قرأ الأولين بالرفع والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل: فلا يكون رفت ولا فسوق وحمل الثالث على الإخبار بانتفاء الجدال ، هذا ما قالوه إلا أنه ليس بيان أنه لم يخص الأولان بالنهي وخص الثالث بالنفي .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أما الرفت فقد فسرناه في قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) والمراد: الجماع ، وقال الحسن: المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فال Rift باللسان ذكر المjam'a وما يتعلق بها ، وال Rift باليد والغمز ، وال Rift بالفرج الجماع ، وهؤلاء قالوا: التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفناً ، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيده وهو محروم ويقول:

إن تصدق الطير ننك لميسا

وهن يشين بنا هميسا

فقال له أبوالعليّة أترفت وأنت محروم؟ قال: إنما الرفت ما قيل عند النساء ، وقال آخرون: الرفت هو قول الخنا والفحش ، واحتج هؤلاء بالخبر ولغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «إذا كان

صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ شاته فليقل إني صائم» ومعلوم أن الرفت ههنا لا يحتمل إلا قول الحنا والفحش، وأما اللغة فهو أنه روي عن أبي عبيد أنه قال: الرفت الإفحاش في المنطق، يقال أرفث الرجل إرفاثاً، وقال أبو عبيدة: الرفت اللغز من الكلام.

أما الفسوق فاعلم أن الفسوق والفسق واحد وهما مصدران لفسق يفسق، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة، وانختلف المفسرون فكثير من المحققين جلوه على كل المعاصي قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والهبي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى (فسق عن أمر ربه) وبقوله (وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان).

وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع ثم ذكروا وجوها:

(الأول) المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى (ولا تنازوا بالألفاظ بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان) وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (والثاني) المراد منه الإيذاء والإفحاش، قال تعالى (لا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) (والثالث) قال ابن زيد: هو النجح للأصنام فانهم كانوا في حجتهم يذبحون لأجل الحج، ولأجل الأصنام، وقال تعالى (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وبقوله (أو فسقاً أهل لغير الله به) (والرابع) قال ابن عمر: إنه العاصي في قتل الصيد وغيره مما يمنع الإحرام منه (والخامس) أن الرفت هو الجماع ومقدماته مع الخلية، والفسق هو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا (وال السادس) قال محمد بن الطبرى: الفسوق ، هو العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته.

وأما الجدال فهو فعال من المجادلة، وأصله من الجدل الذي من القتل، يقال: زمام مجدول وجديل، أي مفتول، والجديل اسم الزمام لأنه لا يكون إلا مفتولاً، وسميت المخاضمة بجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه، وذكر المفسرون وجوها في هذا الجدال

(الأول) قال الحسن: هو الجدال الذي يخاف منه الخروج إلى السباب والتکذیب

والتجهيل

(والثاني) قال محمد بن كعب القرظي : إن قريشا كانوا إذا اجتمعوا بهم ، قال بعضهم : حجنا أتم ، وقال آخرون : بل حجنا أتم ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك .

(والثالث) قال مالك في الموطأ الجدال في الحج أن قريشاً كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وكان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب ، قال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسماً هم ناسكوه فلا ينزا عنك في الأمر ، وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم ، وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعلمون) قال مالك هذا هو الجدال فيما يروي والله أعلم .

(الرابع) قال القاسم بن محمد ، الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم ، وأخرون يقولون : بل غداً ، وذلك أنهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الأهلة ، وأخرون كانوا يجعلونه على العدد فبهذا السبب كانوا مختلفون فبعضهم يقول : هذا اليوم يوم العيد وبعضهم يقول : بل غدا ، فالله تعالى نهاهم عن ذلك ، فكانه قيل لهم : قد بينا لكم أن الأهلة مواقت للناس والحج ، فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه من غير هذه الجهة .

(الخامس) قال القفال رحمه الله تعالى : يدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله ﷺ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فشق عليهم ذلك وقالوا : نروح إلى منى ومذاكيرنا قطر منيا؟ فقال عليه الصلاة والسلام « لو استقبلت من أمري ما استدررت ما سقت الماء ولجعلتها عمرة » وتركوا الجدال حينئذ .

(السادس) قال عبد الرحمن بن زيد : جد لهم في الحج بسبب اختلافهم في أحدهم المصيب في الحج لوقت إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(السابع) أنهم كانوا مختلفين في السنين فقيل لهم : لا جدال في الحج فإن الزمان استدار وعاد إلى ما كان عليه الحج في وقت إبراهيم عليه السلام ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

في حجة الوداع « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » فهذا مجموع ما قاله المفسرون في هذا الباب .

وذكر القاضي كلاماً حسناً في هذا الموضع فقال: قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون نهياً كقوله (لا ريب فيه) أي لا ترتابوا فيه، وظاهر اللفظ للخبر فإذا حملناه على الخبر كان معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الحالات بل يفسد لأنها كالضد لها وهي مانعة من صحته، وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى، إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج، ويحمل الفسوق على الزنا لأنه يفسد الحج، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه لأن ذلك يكون كفراً فلا يصح معه الحج وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعاني حتى يصح خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج، فأن قيل: أليس أن مع هذه الأشياء يصير الحج فاسداً ويجب على صاحبه المضي فيه ، وإذا كان الحج باقياً معها لم يصدق الخبر بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج، قلنا: المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الأشياء وبين الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الحجة الصحيحة لا تبقى مع هذه الأشياء بدليل أنه يجب قضاوها ، والحجارة الفاسدة التي يجب عليه المضي فيها شيء آخر سوى تلك الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء ، وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج لأن ذلك كفر وعمل الحج مشروط بالإسلام فثبتت أنا إذا حملنا اللفظ على الخبر وجب حمل الرفت والفسق والجدال على ما ذكرناه ، أما إذا حملناه على النهي وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش ، وأن يراد بالفسق جميع أنواعه ، وبالجدال جميع أنواعه ، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها ، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالتى على الأخلاق الجميلة ، والتمسك بالأداب الحسنة ، والاحتراز عنها بحسب ثواب الطاعات .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص ، وهو قوله (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة : قوة شهوانية بهيمية ، وقوة غضبية سبعية ، وقوة وهمية شيطانية ، وقوة عقلية ملκية ، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة ، أعني الشهوانية ، والغضبية ، والوهمية ، فقوله (فلا رفت) إشارة إلى قهر القوة الشهوانية ، وقوله (ولا فسوق) إشارة إلى قهر

القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب، قوله (ولا جدال) إشارة إلى القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأسمائه، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم ، والمخالضة معهم في كل شيء، فلما كان منشأ الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) أي فمن قصد معرفة الله وبحثه والإطلاع على نور جلاله ، والانخراط في سلك الخواص من عباده ، فلا يكون فيه هذه الأمور ، وهذه أسرار نفيست هي المقصود الأقصى من هذه الآيات ، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلاً عنها ، ومن الله التوفيق في كل الأمور .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ من الناس من عاب الإستدلال والبحث والنظر والجدال واحتج بوجوه (أحدها) أنه تعالى قال (ولا جدال في الحج) وهذا يقتضي نفي جميع أنواع الجدال، ولو كان الجدال في الدين طاعة وسيلاً إلى معرفة الله تعالى لما نهى عنه في الحج، بل على ذلك التقدير كان الاستغفال بالجدال في الحج ضم طاعة إلى طاعة فكان أولى بالترغيب فيه (وثانيها) قوله تعالى (ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون) عابهم بكونهم من أهل الجدل، وذلك يدل على أن الجدل مذموم، (وثالثها) قوله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) نهى عن المنازعة.

وأما جمهور المتكلمين فإنهم قالوا: الجدال في الدين طاعة عظيمة، واحتجوا عليه بقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وبقوله تعالى حكاية عن الكفار إنهم قالوا لنوح عليه السلام (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدال إلا لتقرير أصول الدين.

إذا ثبت هذا فنقول: لا بد من التوفيق بين هذه النصوص، فنحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل، وطلب المال والجاه، والجدل المدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله ، والذب عن دين الله تعالى.

أما قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى) فاعلم أن الله تعالى قبل هذه الآية أمر ب فعل ما هو خير وطاعة، فقال (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال (فمن فرض فيهن الحج) ونهى عما هو شر ومعصية فقال (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) ثم

عقب الكل بقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) وقد كان الأولى في الظاهر أن يقال: وما تفعلوا من شيء يعلمه الله، حتى يتناول كل ما تقدم من الخير والشر، إلا أنه تعالى خص الخير بأنه يعلمه الله لفوائد ولطائف (أحدها) إذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته، وإذا علمت منك الشر سترته وأخفيته لتعلم أنه إذا كانت رحمتي بك في الدنيا هكذا، فكيف في العقبي (وثانيها) أن من المفسرين من قال في تفسير قوله (إن الساعة آتية أكاد أخفيها) معناه: لو أمكنني أن أخفيها عن نفسي لفعلت فكذا هذه الآية، كأنه قيل للعبد: ما تفعله من خير علمته، وأما الذي تفعله من الشر فلو أمكن أن أخفيه عن نفسي لفعلت ذلك (وثالثها) أن السلطان العظيم إذا قال لعبد المطيع: كل ما تتحمله من أنواع المشقة والخدمة في حقي فأنا عالم به ومطلع عليه، كان هذا وعداً له بالثواب العظيم، ولو قال ذلك لعبد المذنب المتمرد كان توعداً بالعقاب الشديد، ولما كان الحق سبحانه أكرم الأكرمين لا جرم ذكر ما يدل على الوعيد بالثواب، ولم يذكر ما يدل على الوعيد بالعقاب (ورابعها) أن جبريل عليه السلام لما قال: ما الإحسان؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه إن لم تكن تراه فإنه يراك» فههنا بين للعبد أنه يراه ويعلم جميع ما يفعله من الخيرات لتكون طاعة العبد للرب من الإحسان الذي هو أعلى درجات العبادة، فان الخادم متى علم أن مخدومه مطلع عليه ليس بغافل عن أحواله كان أحرص على العمل وأكثر التذاذاً به وأقل نفرة عنه (وخامسها) أن الخادم إذا علم اطلاع المخدوم على جميع أحواله وما يفعله كان جده واجتهاده في أداء الطاعات وفي الاحتراز عن المحظورات أشد مما إذا لم يكن كذلك، فلهذه الوجوه أتبع تعالى الأمر بالحج والنهي عن الرفت والفسوق والجدال بقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله).

أما قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) ففيه قولان (أحدهما) أن المراد: وتزودوا من التقوى، والدليل عليه قوله بعد ذلك (فإن خير الزاد التقوى) وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران: سفر في الدنيا وسفر من الدنيا، فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد، وهو الطعام والشراب والمركب والمال، والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضاً من زاد، وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عنها سواه، وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجوه (الأول) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن (وثانيها) أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم (وثالثها) أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والبلليات، وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة آمنة من الانقطاع والزوال (ورابعها) أن زاد الدنيا وهي كل ساعة في الإدبار

والانقضاء ، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة ، وهي كل ساعة في الإقبال والقرب والوصول (وخامسها) أن زاد الدنيا يوصلك إلى منصة الشهوة والنفس ، وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبة الحلال والقدس ، فثبتت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقوى .

إذا عرفت هذا فلترجع إلى تفسير الآية ، فكأنه تعالى قال : لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا أولى الألباب ، يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحکم عقلکم ولبکم أن تستغلوا بتحصیل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع ، وقال الأعشى في تقریر هذا المعنى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ندمت على أن لا تكون كمثله

(والقول الثاني) أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : إنما توكلون ، ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبواهم ، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال : وتزودوا ما تبلغون به فان خير الزاد ما تكتفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وعن ابن زيد : أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في الحج والعمرة فنزلت . وروى محمد بن جرير الطبرى عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها فنهوا عن ذلك بهذه الآية قال القاضي : وهذا بعيد لأن قوله (فان خير الزاد التقوى) راجع إلى قوله (وتزودوا) فكان تقديره : وتزودوا من التقى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال : فإن أردنا تصحيح هذا القول فيه وجهان (أحدهما) أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك ، فعلى هذا الطريق صحة دخوله تحت الآية (والثاني) أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد : وتزودوا للعاجل سفركم وللأجل فإن خير الزاد التقوى .

أما قوله تعالى (واتقون) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ إن قوله (واتقون) فيه تنبيه على كمال عظمة الله وجلاله وهو كقول الشاعر :

أنا أبو النجم وشاعري شعري

﴿ المسألة الثانية ﴾ أثبت أبو عمرو الياء في قوله (واتقون) على الأصل ، وحذفها الآخرون للتخفيف ودلالة الكسر عليه .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَتْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٦﴾

أما قوله تعالى (يا أولى الألباب) فاعلم أن لباب الشيء ولبه هو المخالص منه ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال بعضهم : إنه اسم للعقل لأنه أشرف ما في الإنسان ، والذى تميز به الإنسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة ، واستبعد به للتمييز بين خير الخيرين ، وشر الشررين ، وقال آخرون : أنه في الأصل اسم للقلب الذي هو محل العقل ، والقلب قد يجعل كنایة عن العقل قال تعالى (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد) فكذا هنا جعل اللب كنایة عن العقل ، فقوله (يا أولى الألباب) معناه : يا أولى العقول ، وإطلاق اسم المحل على الحال مجاز مشهور ، فإنه يقال لمن له غيرة وحية : فلان له نفس ، ولمن ليس له حية : فلان لا نفس له فكذا هنا .

فإن قيل : إذا كان لا يصح إلا خطاب العقلاة فما الفائدة في قوله (يا أولى الألباب) .

قلنا : معناه : إنكم لما كنتم من أولى الألباب كنتم متمكنين من معرفة هذه الأشياء والعمل بها فكان وجوبها عليكم أثبتت وإعراضكم عنها أقبح ، وهذا قال الشاعر :

ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرین على التام
ولهذا قال تعالى (أولئك كالأنعام بل هم أضل) يعني الأنعام معدورة بسبب العجز ،
أما هؤلاء القادرون فكان إعراضهم أفحش ، فلا جرم كانوا أضل .

قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عزفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لم من الضالين ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى﴾ في الآية حذف التقدير : ليس عليكم جناح في أن تبتغوا فضلاً والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية﴾ أعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه :

(أحدها) أنه تعالى منع عن الجدال فيها قبل هذه الآية ، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعه بسبب المنازعه في قلة القيمة وكثرتها ، فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج (وثانيها) أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ، فظاهر ذلك شيء مستحسن لأن المستغل بالحج مستغل بخدمة الله تعالى ، فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالأطعماع الدنيوية (وثالثها) أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحثات محرمة عليهم في وقت الحج ، كاللبس والطيب والاصطياد وال المباشرة مع الأهل غالب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إلى فبان يصير سبباً لحركة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى (ورابعها) عند الاستغلال بالصلة يحرم الاستغلال بسائر الطاعات فضلاً عن المباحثات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاستغلال بالتجارة عند الاستغلال بالحج ، فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة ، فإذا عرفت هذا فنقول : المفسرون ذكروا في تفسير قوله (أن تبتغوا فضلاً من ربكم) وجهين (الأول) أن المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) قوله (جعل لكم الليل والنهر لتسكنوا فيه ولتبغوا من فضله) ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان (الأول) ما روى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنها قرأ (أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج (والثاني) الروايات المذكورة في سبب النزول .

﴿ فالرواية الأولى﴾ قال ابن عباس : كان ناس من العرب يحترزن من التجارة في أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية ، وكانوا يسمون التجار في الحج : الداج ويقولون : هؤلاء الداج ، وليسوا بال الحاج ، ومعنى الداج : المكتسب المتقطط ، وهو مشتق من الدجاجة ، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال ، إلى أن امتنعوا عن إغاثة الملهوف ، وإغاثة الضعيف وإطعام الجائع ، فأزال الله تعالى هذا الوهم ، وبين أنه لا جناح في التجارة ، ثم أنه لما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحج ، وما بعدها أيضاً في الحج ، وهو قوله (إذا أفضتم من عرفات) دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحج ، فلهذا السبب استغنى عن ذكره .

﴿ والرواية الثانية﴾ ما روى عن ابن عمر أن رجلاً قال له إنما قوم نكرو وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا ، فقال : سأله رسول الله ﷺ عما سأله ولم يرد عليه حتى نزل قوله (ليس عليكم جناح) فدعاه وقال : أنتم حجاج وبالجملة فهذه الآية نزلت ردأ على من يقول : لا حج للتجار والأجراء والحملين .

﴿ والرواية الثالثة﴾ أن عكاظ وبجنة وذا المجاز كانوا يتجررون في أيام الموسم فيها ،

وكانت معايشهم منها ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يتجردوا في الحج بغير إذن ، فسألوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية .

﴿ والرواية الرابعة ﴾ قال مجاهد : إنهم كانوا لا يتبعون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، فنزلت هذه الآية .

إذا ثبتت صحة هذا القول فنقول : أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج ، وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على ما بعد الحج ، قال والتقدير : فاتقون في كل أفعال الحج ، ثم بعد ذلك (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ونظيره قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) .

واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه (أحدها) الفاء في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) يدل على أن هذه الإفاضة حصلت بعد انتهاء الفضل ، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج (وثانيها) أن حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجارة في زمن الحج ، فأما بعد الفراغ من الحج فكل أحد يعلم حل التجارة .

أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة (فجوابه) أن الصلاة أعمّا لها متصلة فلا يصح في أثنائها التشاغل بغيرها ، وأما أعمال الحج فهي متفرقة بعضها عن بعض ، ففي خلالها يبقى المرء على الحكم الأول حيث لم يكن حاجاً لا يقال : بل حكم الحج باق في كل تلك الأوقات ، بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالهما باقية ، لأننا نقول : هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطاً .

﴿ القول الثالث ﴾ أن المراد بقوله تعالى (أن تبتغوا فضلاً من ربكم) هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجاً عملاً آخر تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع ، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهم السلام ، واعتراض القاضي عليه بأن هذا واجب أو مندوب ، ولا يقال في مثله : لا جناح عليكم فيه ، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحثات .

(والجواب) لا نسلم أن هذا اللفظ لا يذكر إلا في المباحثات والدليل عليه قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة) والقصر بالاتفاق من المندوبات ، وأيضاً فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ضم سائر الطاعات إلى الحج يوقع خللاً في الحج ونقصاً فيه ، فيبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله (لا جناح عليكم) .

﴿المسألة الثالثة﴾ اتفقوا على أن التجارة إذا أوقعت نقصاناً في الطاعة لم تكن مباحة . أما إن لم توقع نقصاناً البتة فيها فهي من المباحث التي الأولى تركها ، لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله خلصين له الدين) والإخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة ، وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى « أنا أغني الأغنياء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه » والحاصل أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص .

وقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الإفاضة الإنداع في السير بكثرة ، ومنه يقال : أفضض البعير بحرته ، إذا وقع بها فألقاها منبئة ، وكذلك أفضض الأقداح في الميسير ، معناه جميعها ثم ألقاها متفرقة ، وإفاضة الماء من هذا لأنه إذا صب تفرق والإفاضة في الحديث إما هي الإنداع فيه بإكثاره وتصرف في وجهه ، وعليه قوله تعالى (إذ تفيفون فيه) ومنه يقال للناس : فوض ، وأيضاً جمعهم فوضى ويقال : أفضض العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشيء حتى يتفرق . فقوله تعالى (أفضتم) أي دفعتم بكثرة ، وأصله : أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم : دفعوا من موضع كذا وصبوا ، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : ونزل في وادي قيروان وهو يخشش بعيره بمحجنه .

﴿المسألة الثانية﴾ (عرفات) جمع عرفة ، سميت بها بقعة واحدة ، كقولهم : ثوب أخلاق ، وببرمة عشرة ، وأرض سباسب ، والتقدير : كان كل قطعة من تلك الأرض عرفة فسمى مجموع تلك القطع بعرفات ، فإن قيل : هلا منعت من الصرف وفيها السبيان ، التعريف والتأنيث قلنا : هذه اللفظة في الأصل اسم لقطع كثيرة من الأرض كل واحدة منها مسماة بعرفة ، وعلى هذا التقدير لم يكن علماً ثم جعلت علماً لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف .

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية ، واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة ، وذلك الموضع المخصوص سمي بعرفات ، وذكروا في تعلييل هذه الأسماء وجوهاً أما يوم التروية فيه قوله (أحدهما) من روى يروى تروية ، إذا تفكرا وأعمل فكره ورويته (والثاني) من رواه من الماء بروية إذا سقاها من عطش (أما الأول) فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن آدم عليه السلام أمر بناء البيت ، فلما بناه تفكرا فقال : رب إن لكل عامل أجراً فما أجري على هذا العمل ؟ قال : إذا طفت به غفرت لك ذنبك بأول شوط من طوافك ، قال : يا رب زدني قال : أغفر لأولادك إذا طافوا به ، قال : زدني قال : أغفر

لكل من استغفر له الطائفون من موحدي أولادك ، قال : حسبي يا رب حسبي (وثانيها) أن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح مفكراً هل هذا من الله تعالى أو من الشيطان ؟ فلما رأه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يا رب أنه من عندك (وثالثها) أن أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى مني فيروون في الأدعية التي يريدون أن يذكروها في غدهم بعرفات .

﴿ وأما القول الثاني ﴾ وهو استيقنه من تروية الماء . فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن أهل مكة كانوا يخرون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الأفاق ، وكان الحاج يستريحون في هذا اليوم من مشاق السفر ، ويتسعون في الماء ، ويررون بهائهم بعد مقاساتهم قلة الماء في طريقهم (والثاني) أنهم يتزودون الماء إلى عرفة (والثالث) أن المذنبين كالعطاش الذين وردوا بحار رحمة الله فشربوا منها حتى رروا ، وأما فضل هذا اليوم فدل عليه قوله تعالى (والشفع والتواتر) عن ابن عباس بأن الشفع التروية وعرفة ، والتواتر يوم النحر ، وعن عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال « صيام عشر الأضحى كل يوم منها كالشهر ، ولمن يصوم يوم التروية سنة ، ولمن يصوم يوم عرفة ستان » وروى أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال « من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ، ومن صام يوم عرفة أعطاه الله تعالى مثل ثواب عيسى بن مرريم عليه السلام » .

وأما يوم عرفة فلة عشرة أيام ، خمسة منها مختصة به ، وخمسة مشتركة بينه وبين غيره ، أما الخامسة الأولى (فأحدها) عرفة ، وفي استيقنه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه مشتق من المعرفة ، وفيه ثمانية أقوال (الأول) قول ابن عباس : إن آدم وحواء التقى بعرفة فعرفا أحدهما صاحبه فسمى اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وذلك أنها لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب ، وحواء بجدة ، وإيليس بنisan ، والحياة بأصفهان ، فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا (وثانيها) أن آدم علمه جبريل مناسك الحج ، فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال نعم ، فسمى عرفات (وثالثها) قول علي وابن عباس وعطاء والسدي : سمي الموضع عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رأها بما تقدم من النعوت والصفة (ورابعها) أن جبريل كان علم إبراهيم عليه السلام المناسك ، وأوصله إلى عرفات ، وقال له : أعرفت كيف تتطوف وفي أي موضع تقف ؟ قال نعم (وخامسها) أن إبراهيم عليه السلام وضع ابنه إساعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنتين ، ثم التقى يوم عرفة بعرفات (وسادسها) ما ذكرناه من أمر منام إبراهيم عليه السلام (وبسابعها) أن الحاج يتعارفون فيه بعرفات إذا وقفوا (وثامنها) أنه تعالى يتعرف فيه إلى الحاج بالمغفرة والرحمة .

﴿ القول الثاني ﴾ في اشتقاء عرفة أنه من الإعتراف لأن الحجاج إذا وقفوا في عرفة اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والصدمة والإستغباء ولأنفسهم بالفقر والذلة والمسكنة وال الحاجة ويقال : إن آدم وحواء عليهما السلام لما وقفا بعرفات قالا : ربنا ظلمتنا أنفسنا ، فقال الله سبحانه وتعالى الآن عرفنا أنفسنا .

﴿ والقول الثالث ﴾ أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة قال تعالى (يدخلهم الجنة عرفها لهم) أي طيبها لهم ، ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ، ويكسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة ، قال عليه الصلاة والسلام « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » (الثاني) يوم إياس الكفار من دين الإسلام (الثالث) يوم إكمال الدين (الرابع) يوم إتمام النعمة (الخامس) يوم الرضوان ، وقد جمع الله تعالى هذه الأشياء في أربع آيات ، في قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) الآية ، قال عمر وابن عباس : نزلت هذه الآية عشية عرفة ، وكان يوم الجمعة والنبي ﷺ وافق بعرفة في موقف إبراهيم عليه السلام ، وذلك في حجة الوداع ، وقد أضمر حل الكفر ، وهدم بناء الجاهلية ، فقال عليه الصلاة والسلام « لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقررت أعينهم » فقال يهودي لعمر : لو أن هذه الآية نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر : أما نحن فجعلناه عيدين ، كان يوم عرفة ويوم الجمعة فأما معنى : إياس المشركين : فهو أنهم يئسوا من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا راجعين إلى دينهم ، فأما معنى إكمال الدين فهو أنه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشيء من الشرائع ، وأما إتمام النعمة فأعظم النعم نعمة الدين ، لأن بها يستحق الفوز بالجنة والخلاص من النار ، وقد ثبتت في ذلك اليوم وكذلك في آية الموضوع (وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون) ولما جاء البشير وقدم على يعقوب ، قال : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على دين الإسلام قال : الآن تمت النعمة ، وأما معنى الرضوان فهو أنه تعالى رضي بدينه الذي تمسكوا به وهو الإسلام فهي بشارة بشرهم بها في ذلك اليوم فلا يوم أكمل من اليوم الذي بشرهم فيه بإكمال الدين ، وقيل : هذا اليوم يوم صلة الوالصلين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ويوم قطيعة القاطعين (أن الله برئ من المشركين ورسوله) ويوم إقالة عشر النادمين وقبول توبة التائبين (ربنا ظلمتنا أنفسنا) فكما تاب برحمته على آدم فيه فكذلك يتوب على أولاده (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وهو أيضاً يوم الوافدين (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) وفي الخبر « الحاج وفد الله ، وال الحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره » .

وأما الأسماء الخمسة الأخرى ليوم عرفة (فأحدها) يوم الحج الأكبر قال الله تعالى

(وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وهذا الاسم مشترك بين عرفة والنحر ، واختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين فيه ، فمنهم من قال : إنه عرفة ، وسمي بذلك لأنه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج عرفة إذ لو أدركه وفاته سائر مناسك الحج أجزاً عنها الدم ، فلهذا السبب سمي بالحج الأكبر قال الحسن : سمي به لأنه اجتمع فيه الكفار والمسلمون ، ونودي فيه أن لا يحج بعده مشرك ، وقال ابن سيرين : إنما سمي به لأنه اجتمع فيه أعياد أهل الملل كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمين ولم يجتمع قبله ولا بعده ، ومنهم من قال : إنه يوم النحر لأنه يقع فيه أكثر مناسك الحج ، فأما الوقوف فلا يجب في اليوم بل يجوز في الليل وروى القولان جميعاً عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ (وثانيها) الشفع (وثالثها) الوتر (ورابعها) الشاهد (وخامسها) المشهود في قوله (وشاهد مشهود) وهذه الأسماء فسرناها في هذه الآية .

واعلم أنه تعالى خص يوم عرفة من بين سائر أيام الحج بفضائل ، منها أنه تعالى خص صومه بكثرة الثواب قال عليه الصلاة والسلام « صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين » وعن أنس كان يقال في أيام العشر : كل يوم بalf ويوم عرفة عشرة آلاف بل يستحب للحج الواقف بعرفات أن يفطر حتى يكون وقت الدعاء قوي القلب حاضر النفس .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اعلم أنه لا بد وأن نشير إشارة حقيقة إلى ترتيب أعمال الحج حتى يسهل الوقوف على معنى الآية ، فمن دخل مكة محремاً في ذي الحجة أو قبله ، فإن كان مفرداً أو قارناً طاف طواف القدوم ، وأقام على إحرامه حتى يخرج إلى عرفات ، وإن كان متعمتاً طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام إلى وقت خروجه إلى عرفات ، وحيثئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنن للأمام أن يخطب بمكة يوم السابع من ذي الحجة بعدما يصلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غداً بعدما يصنلوه الصبح إلى منى ويعلّمهم تلك الأعمال ، ثم إن القوم يذهبون يوم التروية إلى منى بحيث يوافون الظهر بها ، ويصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ، ثم إذا طلت الشمس على ثير يتوجهون إلى عرفات ، فإذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها ، بل يضرب فيه الإمام بنمرة وهي قريبة من عرفة ، فينزلون هناك حتى تزول الشمس ، فيخطب الإمام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على إثمار الدعاء والتهليل بالوقف ، إذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون في الأذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الأذان ، ثم ينزل فيقييم المؤذنون فيصل إلى الظهر ، ثم يقيمون في الحال ويصل إلى بهم العصر ، وهذا الجمع متفرق عليه ، ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى عرفات فيقفون عند الصخرات ، لأن النبي ﷺ

وقف هناك ، وإذا وقفوا استقبلوا القبلة يذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس .

واعلم أن الوقوف ركن لا يدرك الحج إلا به فمن فاته الوقوف في وقته وموضوعه فقد فاته الحج وقت الوقوف يدخل بزوالي الشمس من يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة ، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى ، وقال أحمد : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة .

وفي تسمية المزدلفة أقوال (أحددها) أنهم يقربون فيها من منى والإزدلاف القرب (والثاني) أن الناس يجتمعون فيها والإجتماع الإزدلاف (والثالث) أنهم يزدلفون إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف ويقال للمزدلفة : جمع لأنه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب ، وهذا قول قنادة ، وقيل إن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أي دنا منها ، ثم إذا أتى الإمام المزدلفة : جمع المغرب والعشاء بإقامتين ، ثم يبيتون بها ، فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة ، فإذا طلع الفجر صلوا صلاة الصبح بغلس والتغليس بالفجر هنا أشد استجابةً منه في غيرها ، وهو متفق عليه فإذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمي ، يأخذ كل إنسان منها سبعين حصاة ، ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ، وهو جبل يقال له قزح ، وهو المراد من قوله تعالى (إِذَا أَفْضَلْتُمْ من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا الجبل أقصى المزدلفة ما يلي مني ، فيرقى فوقه إن أمكنه ، أو وقف بالقرب منه إن لم يمكنه ، ويحمد الله تعالى يهلهل ويذكره ، ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكتفي المرور كما في عرفة ، ثم يذهبون منه إلى وادي محرس فإذا بلغوا بطن محرس فيستحب لمن كان راكباً أن يحرك دابته ، ومن كان ماشياً أن يسعى سعياً شديداً قدر رمية حجر ، فإذا أتوا مني رموا حمرة العقبة من بطن الوادي بسبعين حصيات ويقطع التلبية إذا ابتدأ الرمي ، فإذا رمى حمرة العقبة ذبح الهدى إن كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لا شيء عليه ، لأنه ربما لا يكون معه هدى ، ثم بعدما ذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصر والتقصير أن يقطع أطراف شعوره ، ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، ويصل إلى ركعتي الطواف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم بعد ذلك يعودون إلى مني في بقية يوم النحر وعليهم البيوتة بمنى ليالي التشريق لأجل الرمي ، واتفقوا على أنه متى حصل الرمي والحلق والطواف فقد حصل التحلل ، والمراد من التحلل حل اللبس والتقليم والجماع ، فهذا هو الكلام في أعمال الحج والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ اعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة

إبراهيم عليه السلام ، وذلك أن قريشاً وقوماً آخرين سموا أنفسهم بالخمس ، وهم أهل الشدة في دينهم ، والخمسة الشدة يقال : رجل أحمس وقوم حمس ، ثم إن هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات ، ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس ، والذين يقفون بمزدلفة يفيضون إذا طلعت الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كما نغير ، ومعناه : أشرق يا ثبير بالشمس كيما نندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض ، وهو المخوض منها ، وذلك أنهم جاؤوا المزدلفة وصاروا في غور من الأرض ، فأمر الله تعالى محمداً عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفتين ، وأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس ، وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، والأية لا دلالة فيها على ذلك ، بل السنة دلت على هذه الأحكام .

﴿ المسألة السادسة﴾ الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج ، وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات ، والإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للممكلف فهو واجب فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج ، فإذا لم يأت به فلم يكن آتياً بالحج المأمور به ، فوجب أن لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطاً أقصى ما في الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض المأمورات إلا أن الأصل ما ذكرناه ، وإنما يعدل عنه بدليل منفصل وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية لا دلالة فيها على أن الوقوف شرط ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب ، إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه ، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة .

﴿ المسألة السابعة﴾ قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يدل أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكتفي فيه المرور به كما في عرفة ، فاما الوقوف هناك فمسنون ، وروى عن علامة والتخيي أنها قالا : الوقوف بالمزدلفة ركن منزلة الوقوف بعرفة وحجتها قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وذلك لأن الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحًا في الكتاب وإنما وجب بإشارة الآية أو بالسنة ، والمشعر الحرام فيه أمر جزم ، وقال جمهور الفقهاء : إنه ليس بركن ، واحتجوا بقوله عليه السلام « الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه » وبقوله « من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج » قالوا : وفي الآية إشارة إلى ما قلنا لأن الله تعالى قال (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

الحرام) أمر بالذكر لا بالوقوف ، فعلم أن الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر ، وليس بأصل ، وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لأنه قال (فإذا أفضتم من عرفات) ولم يقل من الذكر بعرفات .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ (المشعر) المعلم وأصله من قوله : شعرت بالشيء إذا علمته ، وليت شعري ما فعل فلان ، أي ليت علمي بلغه وأحاط به ؛ وشعار الشيء أعلامه ، فسمي الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام ، لأنه معلم من معالم الحج ، ثم اختلفوا فقال قائلون : المشعر الحرام هو المزدلفة ، وسماها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده ، هكذا قاله الواهبي في البسيط قال صاحب الكشاف : الأصح أنه قفر ، وهو آخر حد المزدلفة والأول أقرب لأن الفاء في قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات ، وما ذاك إلا بالبيوتة بالمزدلفة .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم : المراد منه الجمع بين صلاتهي المغرب والعشاء هناك والصلاحة تسمى ذكرًا قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) والدليل عليه أن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر وهو للوجوب ، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا ، وأما الجمهوّر فقالوا : المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد ، والتهليل ، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة وقال : كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لا ينامون .

أما قوله تعالى (واذكروه كما هداكم) ففيه سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ لما قال (اذكروا الله عند المشعر الحرام) فلم قال مرة أخرى (واذكروه) وما الفائدة في هذا التكرير ؟

(والجواب من وجوه) (أحدتها) أن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسية فقوله أولا (اذكروا الله) أمر بالذكر ، قوله ثانياً (واذكروه كما هداكم) أمر لنا بأن نذكره سبحانه بالأسماء والصفات التي بينها لنا وأمرنا أن نذكره بها ، لا بالأسماء التي نذكرها بحسب الرأي والقياس (وثانيها) أنه تعالى أمر بالذكر أولا ، ثم قال ثانيا (واذكروه كما هداكم) أي وافعلوا ما أمرناكم به من الذكر كما هداكم الله لدين الإسلام ، فكأنه تعالى قال : إنما أمرتكم بهذا الذكر لتكونوا شاكرين لتلك النعمة ، ونظيره ما أمرهم به من التكبير إذا أكملوا شهر رمضان ، فقال (ولتكملوا العدة لتکبروا الله على ما هداكم) وقال في الأضاحي (كذلك سخرها لكم لتکبروا الله على ما هداكم) (وثالثها) أن قوله أولاً (فاذكروا الله عند المشعر

الحرام) أمر بالذكر باللسان قوله ثانياً (واذکروه کما هداکم) أمر بالذكر بالقلب ، وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضربان (أحدهما) ذكر هو ضد النسيان (والثاني) الذكر بالقول ، فما هو خلاف النسيان قوله (وما أنسانية إلا الشيطان أن أذکره) وأما الذكر الذي هو القول فهو قوله (فاذکروا الله کذکرکم آباءکم أو أشد ذکراً، واذکروا الله في أيام معدودات) فثبتت أن الذكر وارد بالمعنىين (فالاول) محمول على الذكر باللسان (والثاني) على الذكر بالقلب ، فإن بهما يحصل تمام العبودية (ورابعها) قال ابن الأباري : معنى قوله (واذکروه کما هداکم) يعني اذکروه بتوحیده کما ذکرکم بهدایته (وخامسها) يحتمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر ، كأنه قيل لهم : اذکروا الله واذکروه أي اذکروه ذکراً بعد ذکر ، کما هداکم هدایة بعد هدایة ، ويرجع حاصله إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا اذکروا الله ذکراً كثیراً) (وسادسها) أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وذلك إشارة إلى القيام بوظائف الشريعة . ثم قال بعده (واذکروه کما هداکم) والمعنى أن توقيف الذكر على المشعر الحرام فيه إقامة لوظائف الشريعة ، فإذا عرفت هذا قربت إلى مراتب الحقيقة ، وهو أن ينقطع قلبك عن المشعر الحرم ، بل عن من سواه فيصير مستغرقاً في نور جلاله وصمديته ، ويذكره لأنه هو الذي يستحق لهذا الذكر ولأن هذا الذكر يعطيك نسبة شريفة إليه بكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذکراً له ومشغلاً بالثناء عليه ، وإنما بدأ بالأول وثنى بالثاني لأن العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج فيقصد من الأدنى إلى الأعلى وهذا مقام شريف لا يشرحه المقال ولا يعبر عنه الخيال ، ومن أراد أن يصل إليه ، فليكن من الوالصلين إلى العين ، دون السامعين للأثر (ورابعها) أن يكون المراد بالأول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنة ، والمراد بالذكر (الثاني) الاستعمال بشكر نعمائه ، والشكراً مشتمل أيضاً على الذكر ، فصح أن يسمى الشكر ذکراً ، والدليل على أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علقه بالمداية ، فقال (کما هداکم) والذكر المرتب على النعمة ليس إلا الشكر (وثامنها) أنه تعالى لما قال (فاذکروا الله عند المشعر الحرام) جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقعة وبهذه العبادة ، يعني الحج فازال الله تعالى هذه الشبهة فقال (واذکروه کما هداکم) يعني اذکروه على كل حال ، وفي كل مكان ، لأن هذا الذكر إنما وجب شکراً على هدایته ، فلما كانت نعمة المداية متواصلة غير منقطعة ، فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمراً غير منقطع (وتاسعها) أن قوله (فاذکروا الله عند المشعر الحرام) المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ، ثم قوله (واذکروه کما هداکم) المراد منه التهليل والتسبيح .

﴿ السؤال الثاني ﴾ ما المراد من المداية في قوله (کما هداکم) ؟

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾

(الجواب) منهم من قال : إنها خاصة ، والمراد منه كما هداكم بأن ردكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم عليه السلام ، ومنهم من قال لا بل هي عامة متناولة لكل أنواع الهدایة في معرفة الله تعالى ، ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وشرائعه .

﴿ السؤال الثالث ﴾ الضمير في قوله (من قبله) إلى ماذا يعود ؟

(الجواب) يحتمل أن يكون راجعا إلى (الهدى) والتقدير : وإن كنتم من قبل أن هداكم من الضالين ، وقال بعضهم : إنه راجع إلى القرآن ، والتقدير : واذكروه كما هداكم بكتابه الذي بين لكم معالم دينه ، وإن كنتم من قبل إزاله ذلك عليكم من الضالين .

أما قوله تعالى (وإن كنتم من قبله من الضالين) فقال القفال رحمة الله عليه : فيه وجهان (أحدهما) وما كنتم من قبله إلا الضالين (والثاني) قد كنتم من قبله من الضالين ، وهو كقوله (إن كل نفس لما عليها حافظ) قوله (وإن نظنك من الكاذبين) .

قوله تعالى **﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** .

فيه قولان (الأول) المراد به الإفاضة من عرفات ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالاكترون منهم ذهبوا إلى أن هذه الآية أمر لقريش وخلفائهم وهم الحمس ، وذلك أنهم كانوا لا يتتجاوزون المزدلفة ويحتاجون بوجوه (أحدهما) أن الحرم أشرف من غيره فوجب أن يكون الوقوف به أولى (وثانيها) أنهم كانوا يترفعون على الناس ويقولون : نحن أهل الله فلا نحل حرم الله (وثالثها) أنهم كانوا الوسلموا أن الموقف هو عرفات لا الحرم لكن ذلك يوم نقصاً في الحرم ، ثم ذلك النقص كان يعود إليهم ، وهذا كان الحمس لا يقفون إلا في المزدلفة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية أمراً لهم بأن يقفوا في عرفات ، وأن يفيفوا منها كما تفعله سائر الناس ، وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميراً في الحج أمره بإخراج الناس إلى عرفات ، فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له : إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب ، فلم يلتقط إليهم ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها ، وأمر سائر الناس بالوقوف بها ، وعلى هذا التأويل قوله (من حيث أفاض الناس) يعني لتكن إفاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات ، ومن القائلين بأن المراد بهذه الآية

الإِضافة من عرفات من يقول قوله (ثم أفيضوا) أمر عام لكل الناس ، وقوله (من حيث أفاض الناس) المراد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فإن سنتهما كانت الإِضافة من عرفات ، وروى أن النبي ﷺ كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ، ويختلف الحمس ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد جائز إذا كان رئيساً يقتدى به ، وهو كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم بن مسعود (إن الناس قد جمعوا لكم) يعني أبا سفيان ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد المعظم مجاز مشهور ، ومنه قوله (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفي الآية وجه ثالث ذكره القفال رحمه الله ، وهو أن يكون قوله (من حيث أفاض الناس) عبارة عن تقادم الإِضافة من عرفة وأنه هو الأمر القديم وما سواه فهو مبتدع محدث كما يقال : هذا مما فعله الناس قديماً ، فهذا جملة الوجوه في تقرير مذهب من قال : المراد من هذه الإِضافة من عرفات .

﴿ القول الثاني﴾ وهو اختيار الضحاك : أن المراد من هذه الإِضافة من المزدلفة إلى مني يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر قوله (من حيث أفاض) المراد بالناس إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما ، وذلك أنه كانت طريقتهم الإِضافة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيفون بعد طلوع الشمس ، فالله تعالى أمرهم بأن تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام واعلم أن على كل واحد من القولين إشكالاً :

﴿ أما الإشكال على القول الأول﴾ فهو أن قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يقتضي ظاهره أن هذه الإِضافة غير مدل عليه قوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات (لمكان) فإنها توجب الترتيب ، ولو كان المراد من هذه الآية : الإِضافة من عرفات ، مع أنه معطوف على قوله (إذا أفضتم من عرفات) كان هذا عطفاً للشيء على نفسه وأنه غير جائز ولأنه يصير تقدير الآية : فإذا أفضتم من عرفات ، ثم أفيضوا من عرفات وإنه غير جائز .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذه الآية متقدمة على ما قبلها ، والتقدير : فاتقون يا أولى الألباب ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ، وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الإِضافة أن تكون تلك بعينها .

قلنا : هذا وإن كان محتملاً إلا أن الأصل عدمه ، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرتم فأي حاجة بنا إلى التزامه .

﴿ وَأَمَا الْإِشْكَالُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ﴾ فهؤأن القول لا يتمشى إلا إذا حملنا لفظ (من حيث) في قوله (من حيث أفضى الناس) على الزمان ، وذلك غير جائز ، فإنه مختص بالمكان لا بالزمان .

﴿ أَجَابَ الْقَاتِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ﴾ عن ذلك السؤال بأن (ثم) ههنا على مثال ما في قوله تعالى) وما أدرك ما العقبة فك رقبة) إلى قوله (ثم كان من الذين آمنوا) أي كان مع هذا من المؤمنين ، ويقول الرجل لغيره : قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ، ثم أعطيتك أمس كذا فإن فائدة كلمة (ثم) ههنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر ، لا تأخر هذا الخبر عنه عن ذلك المخبر عنه .

(وأجاب القاتلون بالقول الثاني) بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشاركان جداً فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملاً في الآخر على سبيل المجاز .

أما قوله (من حيث أفضى الناس) فقد ذكرنا أن المراد من (الناس) إما الواقفون بعرفات وإما إبراهيم وإسمااعيل عليهما السلام وأتباعهما ، وفيه قول ثالث وهو قول الزهري . أن المراد بالناس في هذه الآية : آدم عليه السلام ، واحتج بقراءة سعيد بن جبير (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس) وقال : هو آدم نسي ما عهد إليه ، ويروى أنه قرأ (الناس) بكسر السين اكتفاء بالكسرة عن الياء ، والمعنى : أن الإفاضة مع عرفات شرع قديم فلا تتركوه .

أما قوله تعالى (واستغفروا الله) فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب ، وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ، ويعزم على أن لا يقصر فيها بعد ، ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضات الله تعالى لا لمنافعه العاجلة كما أن ذكر الشهادتين لا ينفع إلا والقلب حاضر مستقر على معناها ، وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو إلى الضرر أقرب .

فإن قيل : كيف أمر بالاستغفار مطلقاً ، وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ لا يحتاج إلى الاستغفار .

(والجواب) أنه إن كان مذنباً فالاستغفار واجب ، وإن لم يذنب إلا أنه يجوز من نفسه أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الواجبات ، والاحتراز عن المحظورات ، وجب عليه الاستغفار أيضاً تداركاً لذلك الخلل المجوز ، وإن قطع بأنه لم يصدر عنه البتة خلل في شيء من الطاعات ، فهذا كالمتنع في حق البشر ، فمن أين يمكنه هذا القطع في عمل واحد ، فكيف في أعمال كل العمر ، إلا أن بتقدير إمكانه فالاستغفار أيضاً واجب ، وذلك لأن طاعة

فَإِذَا قَضَيْتُم مَّا سَكَمْ فَإِذَا كَرِمُوا اللَّهَ كَذِيرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا

المخلوق لا تليق بحضورة الخالق ، وهذا قالت الملائكة : سبحانك ما عبادتك ، فكان الاستغفار لازماً من هذه الجهة ، وهذا قال عليه الصلاة والسلام « إنه ليغاف على قلبي وإنني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » .

وأما قوله تعالى (إن الله غفور رحيم) قد علمت أن غفوراً يفيد المبالغة ، وكذا الرحيم ، ثم في الآية مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذه الآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب ، لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ، ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة ، فهذا يدل قطعاً على أنه تعالى يتغافر لذالك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبيل رحمته وكرمه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فقال قائلون : إنها عند الدفع من عرفات إلى الجمع ، وقال آخرون : إنها عند الدفع من الجمع إلى منى ، وهذا الاختلاف مرجع على ما ذكرنا أن قوله (ثم أفيضوا) على أي الأمرين يحمل ؟ قال القفال رحمه الله : ويتأكد القول الثاني بما روى نافع عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ عشية يوم عرفة فقال « يا أيها الناس إن الله عز وجل يطلع عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتبعات عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله » فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كثيراً حزيناً وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ، فقال عليه الصلاة والسلام « إني سألت ربِّي عز وجل بالأمس شيئاً لم يجد لي به : سأله التبعات فأبى على به فلما كان اليوم أتاني جبريل عليه السلام فقال : إن ربَّك يقرئك السلام ويقول لك : التبعات ضمنت عوضها من عندي » اللهم اجعلنا من أهله بفضلك يا أكرم الأكرمين .

قوله تعالى «فِإِذَا قَضَيْتُم مَّا سَكَمْ فَإِذَا كَرِمُوا اللَّهَ كَذِيرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» في مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراج من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ، ويدرك كل واحد منهم فضائل آباءه في السباحة والحرمسة وصلة الرحم ، ويتناشدون فيها الأشعار ، ويتكلمون بالمشور من الكلام ، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بما ثر سلفه ، فلما أنعم الله عليهم

باليهود أَمْرُهُمْ أَنْ يَكُونَ ذِكْرَهُمْ لِرَبِّهِمْ لِأَبَائِهِمْ ، وَرُوْيَ الْقَفَالُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَى يَوْمَ الْفَتْحِ يَسْتَلِمُ الرَّكْنُ بِعِجْنَهِ ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَا بَعْدَ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ وَتَفَكُّكَهَا ، يَا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّا نَاسٌ رَجَلَانِ بَرْ تَقِيٍّ كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ تَلَا (يَا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى) أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ » وَعَنِ السَّدِّي أَنَّ الْعَرَبَ بْنَى بَعْدَ فِرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجَّ كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كَانَ عَظِيمُ الْجُفْنَةِ ، عَظِيمُ الْقَدْرِ ، كَثِيرُ الْمَالِ ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ اعْلَمُ أَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا عَلَقَ بِفَعْلِ النَّفْسِ ، فَالْمَرَادُ بِالْإِعْمَامِ وَالْفَرَاغِ ، وَإِذَا عَلَقَ عَلَى فَعْلِ الْغَيْرِ فَالْمَرَادُ بِالْالِزَّامِ ، نَظِيرُ الْأُولِيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ، إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» وَيَقُولُ فِي الْحَاكِمِ عِنْ دَفْلِ الْخُصُومَةِ قَضَى بَيْنَهُمَا ، وَنَظِيرُ الثَّانِيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَضَى رَبُّكَ) وَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْاعْلَامِ ، فَالْمَرَادُ أَيْضًا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) يَعْنِي أَعْلَمْنَاهُمْ .

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَنَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْفَرَاغَ مِنْ جُمِيعِهِ خَصْوَصًا وَذَكْرُ كَثِيرٍ مِنْهُ قَدْ تَقْدِمُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَنَاسِكِ وَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الذَّكْرِ مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ بِعْرَافَاتِ وَالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ (فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) كَقَوْلِ الْقَاتِلِ . إِذَا حَجَّتْ فَطْفَ وَقَفَ بِعِرْفَةِ لَا يَعْنِي بِهِ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَجَّ بَلِ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَأَنَا بَيْنَا أَنْ قَوْلُهُ (فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) مَشْعُرٌ بِالْفَرَاغِ وَالْإِعْمَامِ مِنَ الْكُلِّ ، وَهَذَا مَفَارِقٌ لِقَوْلِ الْقَاتِلِ : إِذَا حَجَّتْ فَقَفَ بِعِرْفَاتِ ، لَأَنَّ مَرَادَهُ هُنَاكَ الدُّخُولُ فِي الْحَجَّ لَا الْفَرَاغُ ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا إِلَّا الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجَّ .

﴿الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾ «الْمَنَاسِكُ» جَمْعُ مَنْسَكٍ الَّذِي هُوَ الْمَصْدُرُ بِمِنْزِلَةِ النِّسْكِ ، أَيْ إِذَا قُضِيْتُمْ عَبَادَاتَكُمُ الَّتِي أَمْرَتُمْ بِهَا فِي الْحَجَّ ، وَإِنْ جَعَلْتُمْهَا جَمْعًا مَنْسَكًا الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ ، كَانَ التَّقْدِيرُ : فَإِذَا قُضِيْتُمْ أَعْمَالَ مَنَاسِكُكُمْ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَضَافِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمَرَادُ مِنَ الْمَنَاسِكِ هُنَاهَا مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّاسُ فِي الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَعَنْ مُجَاهِدِهِ أَنَّ قَضَاءَ الْمَنَاسِكِ هُوَ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ .

﴿الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ يُوجِبُ هَذَا الذَّكْرُ ، فَلَهُذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الذَّكْرُ أَيْ ذَكْرٌ هُوَ؟ فَمِنْهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الذَّكْرِ عَلَى

الذبيحة ، ومنهم من حمله على الذكر الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق ، على حسب اختلافهم في وقته أولاً وأخراً ، لأن بعد الفراغ من الحج لا ذكر خصوص إلا هذه التكبيرات ، ومنهم من قال : بل المراد تحويل القوم عمّا اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاحر بأحوال الآباء لأنّه تعالى لولم ينـه عن ذلك بـإـنـزالـهـ هـذـهـ الآـيـةـ لمـ يـكـونـواـ لـيـعـدـلـواـ عـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ الـذـمـيـمةـ ، فـكـانـهـ تـعـالـىـ قـالـ : فـإـذـاـ قـضـيـتـ وـفـرـغـتـ مـنـ وـاجـبـاتـ الحـجـ وـحـلـلـتـ فـتـوـفـرـواـ عـلـىـ ذـكـرـ الـآـبـاءـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ أـنـ الفـرـاغـ يـوـجـبـ الـإـقـبـالـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـالـإـسـتـغـفارـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـنـ تـحـمـلـ مـفـارـقـةـ الـأـهـلـ وـالـوـطـنـ وـإـنـفـاقـ الـأـمـوـالـ ، وـالـتـزـامـ الـمـشـاقـ فـيـ سـفـرـ الـحـجـ فـحـقـيقـ بـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـ أـنـ يـقـبـلـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـالـتـضـرـعـ وـكـثـرـةـ الـاسـتـغـفارـ وـالـإـنـقـطـاعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـتـ السـنـةـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـالـدـعـوـاتـ الـكـثـيرـةـ وـفـيـ وـجـهـ خـامـسـ وـهـوـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـهـذـهـ الـعـبـادـةـ : قـهـرـ الـنـفـسـ وـعـوـأـشـارـ الـنـفـسـ وـالـطـبـيـعـةـ ثـمـ هـذـاـ عـزـمـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ بـالـذـاتـ بـلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ أـنـ تـزـوـلـ الـنـقوـشـ الـبـاطـلـةـ عـنـ لـوـحـ الـرـوـحـ حـتـىـ يـشـجـلـ فـيـهـ نـورـ جـلـالـ اللـهـ ، وـالـتـقـدـيرـ : فـإـذـاـ قـضـيـتـ مـنـاسـكـكـمـ وـأـزـلـتـمـ آـثـارـ الـبـشـرـيـةـ ، وـأـمـطـمـ الـأـذـىـ عـنـ طـرـيقـ السـلـوكـ فـاـشـتـغـلـوـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـسـوـيرـ الـقـلـبـ بـذـكـرـ اللـهـ ، فـالـأـوـلـ نـفـيـ وـالـثـانـيـ إـثـابـاتـ وـالـأـوـلـ إـزـالـةـ مـاـ دـوـنـ الـحـقـ مـنـ سـنـنـ الـأـثـارـ وـالـثـانـيـ اـسـتـنـارـةـ الـقـلـبـ بـذـكـرـ الـمـلـكـ الـجـبارـ .

أما قوله تعالى (كذكركم آباءكم) ففيه وجوه (أحدها) وهو قول جمهور المفسرين : أنا ذكرنا أنّ القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى (فادكروا الله كذكركم آباءكم) يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وابذلوا جهداكم في الثناء على الله وشرح آياته ونعماته كما بذلتم جهداكم في الثناء على آبائكم لأنّ هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء ، فإن ذكر مفاسير الآباء إن كان كذلك يوجب الدنانة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وإن كان صدقاً كذلك يوجب العجب والكثير وكثرة الغرور ، وكل ذلك من أمميات الملوكات ، فثبتت أن اشتغالكم بذكر الله أولى من أشغالكم بمفاسير آبائكم ، فإن لم تحصل الأولوية فلا أقل من التساوي (وثانيها) قال الضحاك والربيع : اذكروا الله كذكركم آباءكم وأممياتكم ، واكتفى بذكر الآباء عن الأمميات كقوله (سرابيل تقيكم الحر) قالوا هو قول الصبي أول ما يفصح الكلام أبه أبه ، أمه أي كونوا مواطنين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواطناً على ذكر أبيه وأمه (وثالثها) قال أبو مسلم : جرى ذكر الآباء مثلاً للدّوام الذّكر ، والمعنى أن الرجل كما لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله (ورابعها) قال ابن الأنباري في هذه الآية : إن العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأبيكم وجدي وجدكم ، فقال تعالى :

عظموا الله كتعظيمكم آبائكم (وخامسها) قال بعض المذكورين : المعنى اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آبائكم بالوحدانية فإن الواحد منهم لو نسب إلى والدين لتأدي واستنفف منه ثم كان يثبت لنفسه آلة فقيل لهم : اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آبائكم بالوحدانية ، بل المبالغة في التوحيد هنا أولى من هناك ، وهذا هو المراد بقوله (أو أشد ذكرأ) (وسادسها) أن الطفل كما يرجع إلى أبيه في طلب جميع المهمات ويكون ذاكراً له بالتعظيم ، فكونوا أنتم في ذكر الله تعالى (سابعها) يتحمل أنهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكراهم إلى إجابة الدعاء عند الله فعرفهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة إذ أفعالهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شركهم وأمروا أن يجعلوا بدل ذلك تعديد آلاء الله ونعمائه وتکثیر الشفاء عليه ليكون ذلك وسيلة إلى تواتر النعم في الزمان المستقبل ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن يحلفو بأبائهم فقال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » إذا كان ما سوى الله فإنما هو الله وبالله فالأولى تعظيم الله تعالى ولا إله غيره (وثامنها) روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : هو أن غضب الله إذا عصى أشد من غضبك لوالدك إذا ذكر بسوء .

واعلم أن هذه الوجه وإن كانت محتملة إلا أن الوجه الأول هو المتعين وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد ، وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لربه دائم التعظيم له دائم الرجوع إليه في طلب مهماته دائم الانقطاع عن سواه ، اللهم اجعلنا بهذه الصفة يا أكرم الأكرمين .

أما قوله تعالى (أو أشد ذكرأ) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ عامل الإعراب في (أشد) قيل : الكاف ، فيكون موضعه جراً وقيل : (اذكروا) فيكون موضعه نصباً ، والتقدير : اذكروا الله مثل ذكركم آباءكم ، واذكروه (أشد ذكرأ) من آبائكم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (أو أشد ذكرأ) معناه : بل أشد ذكرأ ، وذلك لأن مفابر آبائهم كانت قليلة ، أما صفات الكمال لله عز وجل فهي غير متناهية ، فيجب أن يكون اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى أشد من اشتغالهم بذكر مفابر آبائهم ، قال القفال رحمه الله : ومجاز اللغة في مثل هذا معروف ، يقول الرجل لغيره : افعل هذا إلى شهر أو أسرع منه ، لا يريد به التشكيك ، إنما يريد به النقل عن الأول إلى ما هو أقرب منه .

فِنَّ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١﴾
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ﴿٢﴾
 أَوْ لِئَلَّكُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ » تَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣﴾

قوله تعالى « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أن الله تعالى بين أولاً تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر ، فقال (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه كما هداكم) ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره ، وأن يقتصر على ذكره فقال (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا) ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا) وما أحسن هذا الترتيب ، فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وازالة ظلماتها ، ثم بعد العبادة لا بد من الإشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتحلي نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر يستغل الرجل بالدعاء فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان سبوقاً بالذكر كما حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه قدم الذكر فقال (الذي خلقني فهو يهدين) ثم قال (رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين) فقدم الذكر على الدعاء .

إذا عرفت هذا فنقول : بين الله تعالى أن الذين يدعون الله فريقان (أحدهما) أن يكون دعاؤهم مقصوراً على طلب الدنيا (والثاني) الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة ، وقد كان في التقسيم قسم ثالث ، وهو من يكون دعاؤه مقصوراً على طلب الآخرة ، واختلفوا في أن هذا القسم هل هو مشروع أو لا ؟ والأكثرون على أنه غير مشروع ، وذلك أن الإنسان خلق محتاجاً ضعيفاً لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بمساق الآخرة ، فالأولى له أن يستعيذ بربه من كل مشرور الدنيا والآخرة ، روى القفال في تفسيره عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض ، فقال : ما كنت تدعوا الله به قبل هذا قال : كنت أقول . اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجل به في الدنيا ، فقال النبي عليه السلام « سبحان الله إنك لا تطيق ذلك ألا قلت (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) » قال فدعاليه رسول الله ﷺ فشفني .

واعلم أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد في البدن ، أو على منبت شعرة واحدة ، لشوش الأمر على الإنسان وصار بسببه محروماً عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بذكره ، فمن ذا الذي يستغني عن إمداد رحمة الله تعالى في أولاه وعقباه ، فثبتت أن الاقتصار في الدعاء على طلب الآخرة غير جائز ، وفي الآية إشارة إليه حيث ذكر القسمين ، وأهمل هذا القسم الثالث .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلقو في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم ؟ فقال قوم : هم الكفار ، روى عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون إذا وقفوا : اللهم ارزقنا إيلاً وبقراً وغناً وعيذاً وإماء ، وما كانوا يطلبون التوبية والمغفرة ، وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والمعاد ، وعن أنس كانوا يقولون : اسقنا المطر وأعطنا على عيونا الظفر ، فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة ، أي لا نصيب له فيها من كرامة ونعم وثواب ، نقل عن الشيخ أبي علي الدقاد رحمه الله أنه قال : أهل النار يستغثيون ثم يقولون : أفيضوا علينا من الماء ، أو ما رزقكم الله في الدنيا ، طلباً للمأكول والمشرب ، فلما غلبتهم شهواتهم افتصحوا في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون . هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم ، لا لأنهم ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألاوا الله تعالى في أعظم المواقف ، وأشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الغاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة ، وقد يقال لمن فعل ذلك إنه لا خلاق له في الآخرة ، وإن كان الفاعل مسلماً ، كما روى في قوله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أو لئلاً لا خلاق لهم في الآخرة) أنها نزلت فيما أخذ مالاً بيمين فاجرة ، روى عن النبي ﷺ ، « إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ثم معنى ذلك على وجوه (أحددها) أنه لا خلاق له في الآخرة إلا أن يتوب (والثاني) لا خلاق له في الآخرة إلا أن يغفو الله عنه (والثالث) لا خلاق له في الآخرة كخلق من سأله الله لأخرته ، وكذلك لا خلاق لمن أخذ مالاً بيمين فاجرة وكخلق من تورع عن ذلك والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا) حذف مفعول (آتنا) من الكلام لأنه كالعلوم ، واعلم أن مراتب السعادات ثلاثة : روحانية ، وبدنية ، وخارجية ، أما الروحانية فاثنان : تكميل القوة النظرية بالعلم ، وتكميل القوة العملية بالأخلاق الفاضلة ، وأما البدنية فاثنان : الصحة والجمال ، وأما الخارجية فاثنان : المال ، والجاه ، فقوله (آتنا في الدنيا) يتناول كل هذه الأقسام فإن العلم إذا كان يراد للتزين به في الدنيا والترفع به على القرآن كان من الدنيا ، والأخلاق الفاضلة إذا كانت تراد للرياسة في الدنيا وضبط مصالحها كانت من

الدنيا ، وكل من لا يؤمن بالبعث والمعاد فإنه لا يطلب فضيلة لا روحانية ولا جسمانية إلا لأجل الدنيا ، ثم قال تعالى في حق هذا الفريق (وما له في الآخرة من خلاق) أي ليس له نصيب في نعيم الآخرة ، ونظير هذه الآية قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) ثم إنه تعالى لم يذكر في هذه الآية أن الذي طلبه في الدنيا هل أجيبي له أم لا ؟ قال بعضهم : إن مثل هذا الإنسان ليس بأهل للاجابة لأن كون الإنسان مجاب الدعوة صفة مدح فلا ثبت إلا من كان ولباً لله تعالى مستحقاً للكرامة لكنه وإن لم يجرب فإنه ما دام مكلفاً حياً فالله تعالى يعطيه رزقه على ما قال (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وقال آخرون إن مثل هذا الإنسان قد يكون مجاباً ، لكن تلك الإجابة قد تكون مكرراً واستدراجاً .

أما قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فالمفسرون ذكروا فيه وجوهاً (أحدهما) أن الحسنة في الدنيا عبارة عن الصنعة ، والأمن ، والكفاية والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء ، وقد سمي الله تعالى الخصب والسعنة في الرزق ، وما أشبهه « حسنة » فقال (إن تصبك حسنة تسوّهم) وقيل في قوله (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين) أنها الظفر والنصرة والشهادة ، وأمّا الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب ، وبالجملة فقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة وروى حماد بن سلمة عن ثابت أنهما قالوا لآنس : ادع لنا ، فقال « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قالوا : زدنا فأعادها قالوا زدنا قال ما تريدون ؟ قد سألت لكم خير الدنيا والآخرة وقد صدق أنس فإنه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فإذا سأله سؤال حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شيء سواه (وثانيها) أن المراد بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة والحسنة في الآخرة الملة الدائمة والتعظيم والتعميم بذكر الله وبالأنس به وبمحبته وبرؤيته وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجلاً دعا ربه فقال في دعائه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ما أعلم أن هذا الرجل سأله الله شيئاً من أمر الدنيا ، فقال بعض الصحابة : بلى يا رسول الله إنه قال « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » فقال رسول الله ﷺ ، إنه يقول : آتنا في الدنيا عملاً صالحاً وهذا متأكد بقوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) وتلك القرة هي أن يشاهدو أولاً هم وأزواجهم مطعفين مؤمنين مواطين على العبودية (وثالثها) قال قتادة : الحسنة في الدنيا وفي الآخرة طلب العافية في الدارين ، وعن الحسن : الحسنة في الدنيا فهم كتاب الله تعالى ، وفي الآخرة الجنة ، واعلم أن منشأ البحث في الآية أنه لو قيل ، آتنا في الدنيا

الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات ، ولكنـه قال (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وهذا نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة ، فلذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حمل النـفظ على ما رأـه أحسن أنواع الحسنة .

فـان قـيل : أليـس أنه لـوقـيل : آتنا الحـسنة في الدـنيـا والـحـسـنة في الـآخـرـة لـكان ذـلـك مـتـنـاوـلاـ لـكـل الـأـقـسـام فـلم تـرـك ذـلـك وـذـكـر عـلـى سـبـيل التـنـكـير ؟ .

قلـت : الـذـي أـظـنه في هـذـا المـوـضـع وـالـعـلـم عـنـد الله أـنا بـيـنـا فـيـما تـقـدـم أـنـه لـيـس لـلـدـاعـي أـنـي قـولـ: اللـهـم أـعـطـنـي كـذـا وـكـذـا بـل يـجـب أـنـي قـولـ: اللـهـم إـنـ كـانـ كـذـا وـكـذـا مـصـلـحة لـي وـمـوـافـقاً لـقـضـائـكـ وـقـدـركـ فـأـعـطـنـي ذـلـكـ ، فـلـوـ قـالـ: اللـهـم أـعـطـنـي الحـسـنة في الدـنـيـا وـالـآخـرـة لـكـانـ ذـلـكـ جـزـ ماـ ، وـقـدـ بـيـنـا أـنـه غـيرـ جـائزـ ، أـمـا مـا ذـكـرـ عـلـى سـبـيل التـنـكـير فـقـالـ أـعـطـنـي في الدـنـيـا حـسـنة كـانـ المرـادـ مـنـه حـسـنة وـاحـدة وـهـيـ الحـسـنة الـتـي تـكـوـنـ موـافـقـة لـقـضـائـه وـقـدـره وـرـضـاه وـحـكـمـه وـحـكـمـته فـكـانـ ذـلـكـ أـقـرـبـ إـلـى رـعـاـيـة الـأـدـبـ وـالـمـحـافـظـة عـلـى أـصـوـلـ الـيـقـينـ .

أـمـا قـولـه تـعـالـي (أـوـلـثـكـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـاـ كـسـبـواـ) فـفـيـه مـسـائـلـ :

﴿ المسـأـلـة الـأـوـلـي ﴾ قـولـه تـعـالـي (أـوـلـثـكـ) فـيـه قـولـانـ (أـحـدـهـماـ) إـنـه إـشـارـة إـلـى الفـرـيقـ الثـانـي فـقـطـ الـذـينـ سـأـلـوـ الدـنـيـا وـالـآخـرـةـ ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـه تـعـالـي ذـكـرـ حـكـمـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ حـيـثـ قـالـ (وـمـاـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ خـلـاقـ) .

(وـالـقـوـلـ الثـانـيـ) أـنـه رـاجـعـ إـلـى الفـرـيقـيـنـ أـيـ لـكـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ نـصـيـبـ مـنـ عـمـلـهـ عـلـى قـدـرـ ماـ نـوـاهـ ، فـمـنـ أـنـكـرـ الـبـعـثـ وـحـجـجـ التـقـاسـاـ لـثـوابـ الدـنـيـاـ فـذـلـكـ مـنـهـ كـفـرـ وـشـرـكـ وـالـلهـ مـجـازـيـهـ ، أـوـ يـكـوـنـ المرـادـ أـنـ مـنـ عـمـلـ لـلـدـنـيـاـ أـعـطـيـ نـصـيـبـ مـثـلـهـ فـيـ دـنـيـاهـ كـمـاـ قـالـ (مـنـ كـانـ يـرـيدـ حـرـثـ الـآخـرـةـ نـزـدـلـهـ فـيـ حـرـثـهـ وـمـنـ كـانـ يـرـيدـ حـرـثـ الدـنـيـاـ ثـوـتـهـ مـنـهـاـ وـمـالـهـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ نـصـيـبـ) .

أـمـا قـولـه تـعـالـي (لـهـمـ نـصـيـبـ مـاـ كـسـبـواـ) فـفـيـه سـؤـالـاتـ :

﴿ السـؤـال الـأـوـلـي ﴾ قـولـه (لـهـمـ نـصـيـبـ مـاـ كـسـبـواـ) يـجـريـ مـجـرـيـ التـحـقـيرـ وـالتـقـليلـ فـمـاـ المرـادـ مـنـهـ ؟ .

(الجـوابـ) المرـادـ : لـهـمـ نـصـيـبـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـنـ الـآخـرـةـ بـسـبـبـ كـسـبـهـمـ وـعـمـلـهـمـ فـقـولـهـ (مـنـ) فـيـ قـولـهـ (مـاـ كـسـبـواـ) لـابـتـداءـ الغـاـيـةـ لـلـتـبـعـيـضـ .

﴿ السـؤـال الثـانـي ﴾ هلـ تـدـلـ هـذـهـ الـآيـةـ عـلـىـ أـنـ الجـزـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ ؟ .

(الجواب) نعم . ولكن بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما الكسب؟ .

(الجواب) الكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله فيكون كسبه ومكتسبه ، بشرط أن يكون ذلك جر منفعة أو دفع مضر ، وعلى هذا الوجه يقال في الأرباح : إنها كسب فلان ، وأنه كثير الكسب أو قليل الكسب ، لأنه لا يراد إلا الربح ، فاما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام .
أما قوله تعالى (والله سريع الحساب) ففيه مسائل .

﴿ المسألة الأولى ﴾ (سريع) فاعل من السرعة ، قال ابن السكيت : سرع يسرع سرعاً وسرعاً فهو سريع (والحساب) مصدر كالمحاسبة ، ومعنى الحساب في اللغة العيد يقال : حسب يحسب حسابةً وحسبةً إذا عد ذكره الليث وابن السكيت ، والحسب ما عد ومنه حسب الرجل وهو ما يعد من مأثره ومفاخره ، والاحتساب الاعتداد بالشيء ، وقال الزجاج : الحساب في اللغة مأخوذ من قولهم : حسبك كذا أي كفاك فسمى الحساب في المعاملات حسابةً لأنه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف الناس في معنى كون الله تعالى محاسبًا لخلقه على وجوده (أحدها) أن معنى الحساب أنه تعالى يعلمهم ما لهم وعليهم ، بمعنى أنه تعالى يخلق العلوم الفضورية في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكيمياتها وكيفياتها ، وبمقادير ما لهم من الشواب والعقاب ، قالوا : ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بما له وعليه ، فاطلاق اسم الحساب على هذا الإعلام يكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وهذا مجائز مشهور ، ونقل عن ابن عباس أنه قال : إنه لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بأعمالهم فيها سيئاتهم ، فيقال لهم : هذه حسنتكم قد تجاوزت عنها ، ثم يعطون حسناتهم ويقال : هذه حسنتكم قد ضعفتها لكم .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن المحاسبة عبارة عن المجازاة قال تعالى (وكأين من قرية عتت عن أمر ربه وأرسله فحاسبناها حسابةً شديداً) ووجه المجاز فيه أن الحساب سبب للأخذ والإعطاء وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز ، فحسن إطلاق لفظ الحساب عن المجازاة .

﴿ والقول الثالث ﴾ أنه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية مالها من الشواب والعقاب فمن قال إن كلامه ليس بحرف ولا بصوت قال إنه تعالى يخلق في أذن المخالف سمعاً يسمع به كلامه القديم كما أنه يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ، ومن قال إنه صوت قال

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٣﴾

إنه تعالى يخلق كلاماً يسمعه كل مكلف إما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت أن تمنع الغير من فهم ما كلف به ، فهذا هو المراد من كونه تعالى محاسباً لخلقه .

﴿المسألة الثالثة﴾ ذكرها في معنى كونه تعالى سريع الحساب وجوها (أحدها) أن محاسبته ترجع إما إلى أنه يخلق علوماً ضرورية في قلب كل مكلف بمقادير أعماله ومقادير ثوابه وعقابه ، أو إلى أنه يصل إلى كل مكلف ما هو حقه من الثواب أو إلى أنه يخلق سمعاً في أذن كل مكلف يسمع به الكلام القديم ، أو إلى أنه يخلق في أذن كل مكلف صوتاً دالاً على مقادير الثواب والعقاب وعلى الوجوه الأربع فيرجع حاصل كونه تعالى محاسباً إلى أنه تعالى يخلق شيئاً ، ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع المكنات ، ولا يتوقف تخليقه وإحداثه على سبق مادة ولا مدة ولا آلة ولا يستغله شأن عن شأن لا جرم كان قادرًا على أن يخلق جميع الخلق في أقل من لمح البصر وهذا كلام ظاهر ، ولذلك ورد في الخبر أن الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب ثانية (وثانية) أن معنى كونه تعالى (سريع الحساب) أنه سريع القبول للدعاء عباده والإجابة لهم ، وذلك لأنه تعالى في الوقت الواحد يسأل السائلون كل واحد منهم أشياء مختلفة من أمور الدنيا والآخرة فيعطي كل واحد مطلوبه من غير أن يشتبه عليه شيء من ذلك ولو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العدد واتصل الحساب ، فأعلم الله تعالى أنه (سريع الحساب) أي هو عالم بجملة سؤالات السائلين ، لأنه تعالى لا يحتاج إلى عقد يد ، ولا إلى فكرة ورويه ، وهذا معنى الدعاء المؤثر « يا من لا يشغله شأن عن شأن » وحاصل الكلام في هذا القول أن معنى كونه تعالى (سريع الحساب) كونه تعالى عالماً بجميع أحوال الخلق وأعماهم ووجه المجاز فيه أن المحاسب إنما يحاسب ليحصل له العلم بذلك الشيء فالحساب سبب لحصول العلم فأطلق اسم السبب على المسبب (وثالثها) أن محاسبة الله سريعة بمعنى آتية لا حالـة .

قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ .

اعلم أنه لما ذكر ما يتعلق بالمشعر الحرام لم يذكر الرمي لوجهين (أحدهما) أن ذلك كان

أمراً مشهوراً فيها بينهم وما كانوا منكرين لذلك ، إلا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر الله لأنهم كانوا لا يفعلونه (والثاني) لعله إنما لم يذكر الرمي لأن في الأمر بذكر الله في هذه الأيام دليلاً عليه ، إذ كان من سنته التكبير على كل حصاة منها ثم قال (وادكروا الله في أيام معدودات) وفيه مسائل :

المسألة الأولى إن الله تعالى ذكر في مناسك الحج الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات فقال هنا (وادكروا الله في أيام معدودات) وقال في سورة الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر ، وأما المعدودات فثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، واحتج على أن المعدودات هي أيام التشريق بأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات ، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ، ثم قال بعده (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وهذا يقتضي أن يكون المراد (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) من هذه الأيام المعدودات ، وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق ، فعلمينا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، والفال أكده هذا بما روى في تفسيره عن عبد الرحمن بن نعيم الدبيسي ، أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادي « الحج عرفة من جاء ليلة جم قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، قال الواحدى رحمة الله عليه : أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر (أوها) يوم النفر ، وهو اليوم الحادى عشر من ذي الحجة ينفر الناس فيه (والثانى) يوم النفر الأول لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى (والثالث) يوم النفر الثاني ، وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر ، وأيام رمي الجمار في هذه الأيام الأربع مع يوم عرفة أيام التكبير إدبار الصلوات على ما سنشرح مذاهب الناس فيه .

المسألة الثانية المراد بالذكر في هذه الأيام : الذكر عند الجمرات ، فإنه يكبر مع كل حصاة والذكر ادب الصلوات والناس أجمعوا على ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في مواضع :

الموضع الأول أجمعت الأمة على أن التكبيرات المقيدة بادبار الصلوات مختصة بعيد الأضحى ، ثم في ابتدائها وانتهائتها خلاف.

القول الأول أنها تبدأ من الظهر يوم النحر إلى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق تكون التكبيرات على هذا القول في خمس عشرة صلاة ، وهو قول ابن عباس وابن

عمر ، وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهم في أحد أقواله ، والحججة فيه أن الأمر بهذه التكبيرات إنما ورد في حق الحاج ، قال تعالى (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) ثم قال (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهذا إنما يحصل في حق الحاج ، فدل على أن الأمر بهذه التكبيرات إنما ورد في حق الحاج ، وسائر الناس تبع لهم في ذلك ، ثم إن صلاة الظهر هي أول صلاة يكبر الحاج فيها بمنى ، فانهم يلبون قبل ذلك ، وأخر صلاة يصلونها بمنى هي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فوجب أن تكون هذه التكبيرات في حق غير الحاج مقيد بهذا الزمان .

﴿ القول الثاني ﴾ للشافعي رضي الله عنه أنه يبدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر ، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد ثانية عشرة صلاة .

﴿ القول الثالث ﴾ لشافعي رضي الله عنه أنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر من آخر أيام التشريق ، فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول أكابر الصحابة ، كعلي وعمر وابن مسعود وابن عباس ، ومن الفقهاء قول الشوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحق والمزنبي وابن شريح ، وعليه عمل الناس بالبلدان ، ويدل عليه وجوه (الأول) ما روى جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا فقال : الله أكبر ، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق (والثاني) أن الذي قاله أبو حنيفة أخذ بالأقل ، وهذا القول أخذ بالأكثر ، والتکبير في التکبير أولى ، لقوله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً) (الثالث) أن هذا هو الأحivot ، لأنه لو زاد في التكبيرات فهو خير من أن ينقص منها (الرابع) أن هذه التكبيرات تنسب إلى أيام التشريق ، فوجب أن يؤتى بها إلى آخر أيام التشريق .

فإن قيل : هذه التكبيرات مضافة إلى الأيام المعدودات وهي أيام التشريق ، فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة .

قلنا : فهذا يقتضي أن لا يكبر يوم النحر وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً لما كان الأغلب في هذه المدة أيام التشريق ؛ صح أن يضاف التكبير إليها .

﴿ الموضع الثاني ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : المستحب في التكبيرات أن تكون ثلاثة نسقاً أي متابعاً ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر مرتين ، حجة الشافعي ما

روي عبد الله ابن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثة ، ولأنه زيادة في التكبير ، فكان أولى لقوله تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) ثم قال الشافعي رضي الله عنه : ويقول بعد الثلاث « لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد » ثم قال : وما زاد من ذكر الله فهو حسن ، وقال في التلبية : وأحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، والفرق أن من سنة التلبية التكرار فتكرارها أولى من ضم الزيادة إليها ، وهنها يكبر مرة واحدة تكون الزيادة أولى من السكوت ، وأما التكبير على الجمار فقد روی أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر مع كل حصة ، فينبغي أن يفعل ذلك .

أما قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ففيه
سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ لم قال فمن تعجل ولم يقل فمن عجل ؟

(الجواب) قال صاحب الكشاف : تعجل واستعجل يحيثان مطاوعين بمعنى عجل ،
يقال : تعجل في الأمر واستعجل ، ومتعددين يقال : تعجل الذهاب واستعجله .

﴿ السؤال الثاني ﴾ قوله (ومن تأخر فلا إثم عليه) فيه إشكال ، وذلك لأنه إذا كان قد استوف كل ما يلزم في تمام الحج ، فما معنى قوله (فلا إثم عليه) فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى ب تمام العمل .

(والجواب) من وجوه (أحدتها) أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم ، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : القصر عزيمة ، والإتمام غير جائز ، فلما كان هذا الإحتمال قائماً ، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين ، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة ، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ، ولا إثم عليه في الأمرين جميعاً (وثانيها) قال بعض المفسرين : إن منهم من كان يتبعجل ، ومنهم من كان يتتأخر ، ثم كل واحد من الفريقين يعيّب على الآخر فعله ، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة الحج ، وكان التعجل يرى أن التأخير مخالفة لسنة الحج ، فيبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم ، فإن شاء تعجل وإن شاء لم يتبعجل (وثالثها) أن المعنى في إزالة الأئم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاث ، فكأنه قيل : إن أيام مني التي ينبغي المقام بها هي ثلاث ، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه ، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه (ورابعها) أن هذا الكلام إنما ذكر

مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتکفير الأثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول التریاق ، فالطبيب يقول له : الآن إن تناولت السم فلا ضرر ، وإن لم تتناول فلا ضرر ، مقصوده من هذا بيان أن التریاق دواء كامل في دفع المضار ، لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجری واحد ، فكذا هنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مکفراً لکل الذنوب ، لا بيان أن التعجل وتركه سيان ، وما يدل على كون الحج سبباً قوياً في تکفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام « من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » (وخامسها) أن كثيراً من العلماء قالوا : الجوار مکروه ، لأنه إذا جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه ، وإذا كان غائباً إزداد شوقه إليه ، وإذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فحاله أفضل من لم يتعجل ، وأيضاً من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى ، ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الإستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في الخاطر تردد في أن المتتعجل أفضل أم المتأخر ؟ فيبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منها (وسادسها) قال الواحدی رحمه الله تعالى : إنما قال (ومن تأخر فلا إثم عليه) لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية ، كقوله (وجذاء سیئة سیئة مثلها) وقوله (فمن اعتدى عليکم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليکم) ونحن نعلم أن جذاء السیئة والعدوان ليس بسیئة ولا بعدوان ، فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى ، فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى ، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه .

﴿ السؤال الثالث ﴾ هل في الآية دلالة على وجوب الإقامة بمنى بعد الإفاضة من المزدلفة ؟ .

(الجواب) نعم ، كما كان في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) دليل على وقوفهم بها .

واعلم أن الفقهاء قالوا : إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فاما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب اليوم ، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث هذا مذهب الشافعی ، وقول كثير من فقهاء التابعين ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد .

أما قوله تعالى (من اتقى) فيه وجوه (أحدها) أن الحاج يرجع مغفراً له بشرط أن يتقي الله فيما يبقى من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب ، ومعناه التحذير من الانكال

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٦﴾

على ما سلف من أعمال الحج فيبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومحاباة الاغترار بالحج السابق (وثانيها) أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه ، كما قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقيين) وحقيقة أن المcr على الذنب لا ينفعه حجة وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر (وثالثها) أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج ، كما روى في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام « من حج فلم يرفث ولم يفسق » وأعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال والتحقيق أنه لا بد من الكل وقال بعض المفسرين المراد بقوله (من اتقى) ما يلزمه التوقي في الحج عنه من قتل الصيد وغيره ، لأنه إذا لم يجتنب ذلك صار ماثوماً ، وربما صار عمله محبطاً ، وهذا ضعيف من وجهين (الأول) أنه تقدير للفظ المطلق بغير دليل (الثاني) أن هذا لا يصح إلا إذا حمل على ما قبل هذه الأيام ، لأنه في يوم النحر إذا رمي وطاف وحلق ، فقد تحلل قبل رمي الجمار فلا يلزم منه ابقاء الصيد إلا في الحرم ، لكن ذلك ليس للإحرام ، لكن اللفظ مشعر بأن هذا الإتقاء معتبر في هذه الأيام ، فسقط هذا الوجه .

أما قوله تعالى (واتقوا الله) فهو أمر في المستقبل ، وهو مخالف لقوله (من اتقى) الذي أريد به الماضي فليس ذلك بتكرار ، وقد علمت أن التقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات .

فاما قوله (واعلموا أنكم إليه تحيرون) فهو تأكيد للأمر بالتقى ، وبعث على التشديد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار ، صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى ، وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف ، لأنه لا يتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور ، والمراد بقوله (إليه) أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجاً إلا إيه ، ولا يستطيع أحد دفعاً عن نفسه ، كما قال تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) .

قوله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الْخَاصُّ » الآية . سورة البقرة

وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ أَخْذَتِهِ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَسَبَهُ جَهَنْمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ^{الْمِهَادُ} (٢)

له أتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهد ». .

اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان : كافر وهو الذي يقول (ربنا آتنا في الدنيا) ومسلم وهو الذي يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) بقي المنافق فذكره في هذه الآية ، وشرح صفاته وأفعاله ، فهذا ما يتعلق بنظم الآية ، والغرض بكل ذلك أن يبعث العباد على الطريقة الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح ، وأن يعلموا أن العبود لا يمكن إخفاء الأمور عنه ثم اختلف المفسرون على قولين منهم من قال : هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال : إنها عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية ، أما الأولون فقد اختلفوا على وجوه :

﴿ فالرواية الأولى ﴾ أنها نزلت في الأحنف بن شرير الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر الإسلام ، وزعم أنه يحبه ويختلف بالله على ذلك ، وهذا هو المراد بقوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه) غير أنه كان منافقاً حسن العلانية خبيث الباطن ، ثم خرج من عند النبي عليه السلام فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، وهو المراد بقوله (وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك احرث والنسل) وقال آخرون المراد بقوله تعالى (يعجبك قوله) هو أن الأحنف أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم : إن حمداً ابن أختكم ، فإن يك كاذباً كفاكموه سائر الناس ، وإن يك صادقاً كتم أسعد الناس به قالوا : نعم الرأي ما رأيت ، قال : فإذا نودي في الناس بالرحيل فإني أتخنس بكم فاتبعوني ثم خنس بثلاثة رجال من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ ، فسمى لهذا السبب أخنس ، وكان اسمه : أبي ابن شرير ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأعجبه ، وعندى أن هذا القول ضعيف وذلك لأنه بهذا الفعل لا يستوجب الذم وقوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه) مذكور في معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل القول الأول هو الأصح .

﴿ والرواية الثانية ﴾ في سبب نزول هذه الآية ما روی عن ابن عباس والضحاك أن

كفار قريش بعثوا إلى النبي ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك ، فبعث إليهم جماعة فنزلوا بيطن الرجيع ، ووصل الخبر إلى الكفار ، فركب منهم سبعون راكباً وأحاطوا بهم وقتلواهم وصلبوهم ، وفيهم نزلت هذه الآية ، ولذلك عقبه من بعد بذكر من يشير نفسه ابتغاء مرضاه الله منهاً بذلك على حال هؤلاء الشهداء .

﴿ القول الثاني ﴾ في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين ، أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ، ونقل عن محمد بن كعب القرظي ، أنه جرى بيته وبين غيره كلام في هذه الآية ، فقال إنها وإن نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفاً بتلك الصفات ، والتحقيق في المسألة أن قوله (ومن الناس) إشارة إلى بعضهم ، فيحتمل الواحد ويحتمل الجمع ، قوله (ويشهد الله) لا يدل على أن المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك إلى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على المسبب الذي حكيناه فلا يمتنع من العموم ، بل نقول : فيها ما يدل على العموم ، وهو من وجوه (أحدها) أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية ، فلما ذم الله تعالى قوماً ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم ، علمنا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات ، فيلزم أن كل من كان موصوفاً بتلك الصفات أن يكون مستوجباً للذم (وثانيها) أن الحمل على العموم أكثر فائدة ، وذلك لأنه يكون زجراً لكل المكلفين عن تلك النطريقة المذمومة (وثالثها) أن هذا أقرب إلى الاحتياط لأننا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص ، وأما إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره فثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى ، إذا عرفت هذا فنقول : اختلفوا في أن الآية هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا ، والصحيح أنها لا تدل على ذلك ، لأن الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة ، وهي منها لا يدل على النفاق فأولها قوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا) وهذا لا دلالة فيه على صفة مذمومة إلا من جهة الإيماء الحاصل بقوله (في الحياة الدنيا) لأن الإنسان إذا قيل : إنه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أو هم نوعاً من المذمة (وثانيها) قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) وهذا لا دلالة فيه على حالة منكرة ، فإن أضمرنا فيه أن يشهد الله على ما في قلبه مع أن قلبه بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الإضمار لا يدل على النفاق ، لأنه ليس في الآية أن الذي يظهره للرسول من أمر الإسلام والتوحيد ، فإنه يضمّر خلافه حتى يلزم أن يكون منافقاً ، بل لعل المراد أنه يضمّر الفساد ويظهر ضدّه حتى يكون مرائياً (وثالثها) قوله (وهو ألد الخصم) وهذا أيضاً لا يوجب النفاق (ورابعها) قوله (وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها) والمسلم الذي يكون مفسداً قد يكون كذلك (وخامسها) قوله (وإذا قيل له اتق الله

أخذته العزة بالإثم) فهذا أيضاً لا يقتضي النفاق ، فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المنافق يمكن ثبوتها في المرائي ، فإذاً ليس في الآية دلالة على أن هذا المذكور يجب أن يكون منافقاً إلا أن المنافق داخل في الآية ، وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفاً بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت أنا متى حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والمرائي ، وإذا عرفت هذه الجملة فنقول : الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة .

﴿ الصفة الأولى ﴾ قوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا) والمعنى : يروقك ويعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس .

أما قوله (في الحياة الدنيا) فيه وجوه (أحدهما) أنه نظير قول القائل : يعجبني كلام فلان في هذه المسألة والمعنى : يعجبك قوله وكلامه عندما يتكلم لطلب مصالح الدنيا (والثاني) أن يكون التقدير : يعجبك قوله وكلامه في الحياة الدنيا وإن كان لا يعجبك قوله وكلامه في الآخرة لأنه مادام في الدنيا يكون جريء اللسان حلو الكلام ، وأما في الآخرة فإنه تعريه اللكنة والإحتباس خوفاً من هيبة الله وقهر كبرائه .

﴿ الصفة الثانية ﴾ قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) فالمعنى أنه يقرر صدقته في كلامه ودعواه بالاستشهاد بالله ، ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف واليمين ، ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول : الله يشهد بأن الأمر كما قلت ، فهذا يكون استشهاداً بالله ولا يكون يميناً ، وعامة القراء يقرؤون (ويشهد الله) بضم الياء ، أي هذا القائل يشهد الله على ما في ضميره ، وقرأ ابن حميسن (يشهد الله على ما في قلبه) بفتح الياء ، والمعنى : أن الله يعلم من قلبه خلاف ما أظهره .

(فالقراءة الأولى) تدل على كونه مرائياً وعلى أنه يشهد الله باطلأً على نفاقه وريائه .

(وأما القراءة الثانية) فلا تدل إلا على كونه كاذباً ، فأما على كونه مستشهاداً بالله على سبيل الكذب فلا ، فعلى هذا القراءة الأولى أدل على الذم .

﴿ الصفة الثالثة ﴾ قوله تعالى (وهو الد الخصم) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الألد : الشديد الخصومة ، يقال : رجل ألد ، وقوم لد ، وقال الله تعالى (وتنذر به قوماً لداً) وهو قوله (بل هم قوم خصمون) يقال : منه لد يلد ، بفتح اللام في يفعل منه ، فهو ألد ، إذا كان خصماً ، ولدت الرجل ألد بضم اللام ، إذا غلبته

بالخصوصة ، قال الزجاج اشتقاقة من لدیدتی العنق وھما صفحاته ، ولدیدی الوادی ، وھما جانبه ، وتأویله أنه في أي وجه أخذه خصمھ من يمين وشمال في أبواب الخصومة غالب من خصمھ .

وأما (الخصام) فيه قوله (أحدھما) وهو قول خليل : إنه مصدر بمعنى المخاصمة ، كالقتال والطعن بمعنى المقابلة والمطاعنة ، فيكون المعنى : وهو شديد المخاصمة ، ثم في هذه الإضافة وجهاً (أحدھما) أنه بمعنى (في) والتقدیر : ألد في الخصام (والثاني) أنه جعل الخصام ألد على سبيل المبالغة .

﴿ والقول الثاني ﴾ أن الخصام جمع خصم ، كصعب وصعب ، وضخم وضخم ، والمعنى : وهو أشد الخصوم خصومة ، وهذا قول الزجاج ، قال المفسرون : هذه الآية نزلت في الأئمۃ بن شریق علی ما شرحته : وفيه نزل أيضاً قوله (ويل لکل همزة) وقوله (ولا تطع کل حلف مھین هماز مشاء بن میم) ثم للمفسرين عبارات في تفسیر هذه اللفظة ، قال مجاهد (ألد الخصام) معناه : طالب لا يستقيم ، وقال السدي : أعوج الخصام وقال قتادة ألد الخصام معناه أنه جدل بالباطل ، شديد القسوة في معصية الله ، عالم اللسان جاهل العمل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ تمسك المنکرون للنظر والجدل بهذه الآية ، قالوا إنما ذلك الإنسان بكونه شديداً في الجدل ، ولو لا أن هذه الصفة من صفات الذم ، وإنما جاز ذلك وجوابه ما تقدم في قوله (ولا جدال في الحق) .

﴿ الصفة الرابعة ﴾ قوله تعالى (إِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) اعلم أنه تعالى لما بين من حال ذلك الإنسان أنه حلو الكلام ، وأنه يقرر صدق قوله بالاستشهاد بالله وأنه ألد الخصام ، بين بعد ذلك أن كل ما ذكره باللسان فقلبه منطوى على ضد ذلك فقال (إِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) ثم في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله تعالى (إِذَا تَوَلَّ) فيه قوله (أحدھما) معناه وإذا انصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ، ثم هذا الفساد يتحمل وجهين (أحدھما) ما كان من اتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب ، وعلى هذا الوجه ذكرروا روایات منها ما قدمنا أن الأئمۃ لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمّن فلما خرج من عنده مر بزرع المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، ومنها أنه لما انصرف من بدر من بيته زهرة وكان بينه وبين ثقیف خصومة فبيتهم ليلاً وأهلك مواشیهم وأحرق زراعهم .

(والوجه الثاني في تفسير الفساد) أنه كان بعد الإنصراف من حضرة النبي عليه السلام يشغل بداخل الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا المعنى يسمى فساداً ، قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له (أتذر موسى وقومه ليفسدو في الأرض) أي يردوا قومك عن دينهم ، ويفسدو عليهم شريعتهم ، وقال أيضاً (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض) ما يقرب من هذا الوجه ، وإنما يسمى هذا المعنى فساداً في الأرض لأنه يوقع الإختلاف بين الناس ويفرق كلمتهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتقطع الأرحام وينسفك الدماء ، قال تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) فأخبر أنهم إن تولوا عن دينه لم يحصلوا إلا على الفساد في الأرض ، وقطع الأرحام ، وذلك من حيث قلنا وهو كثير في القرآن ، وأعلم أن حمل الفساد على هذا أولى من حمله على التخريب والنهب ، لأنه تعالى قال (ويهلك الحrust والنسل) والمعطوف مغایر للمعطوف عليه لا محالة .

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير قوله (فإذا تولى) وإذا صار والياً فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحrust والنسل ، وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحrust والنسل ، والقول الأول أقرب إلى نظم الآية ، لأن المقصود بيان نفاقه ، وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة ، وعند الغيبة يسعى في إيقاع الفتنة والفساد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (سعى في الأرض) أي اجتهد في إيقاع القتال ، وأصل السعي هو المشي بسرعة ولكنه مستعار لإيقاع الفتنة والتخريب بين الناس ، ومنه يقال : فلان يسعى بالنميمة قال الله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خيالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ من فسر الفساد بالتخريب قال : إنه تعالى ذكره أولاً على سبيل الإجمال ، وهو قوله (ليفسد فيها) ثم ذكره ثانياً على سبيل التفصيل فقال (ويهلك الحrust والنسل) ومن فسر الإفساد بإلقاء الشبهة قال : كما أن الدين الحق امران أولها العلم ، وثانيتها العمل ، فكذا الدين الباطل امران أولها الشبهات ، وثانيتها فعل المنكرات ، فههنا ذكر تعالى أولاً من ذلك الإنسان اشتغاله بالشبهات ، وهو المراد بقوله (ليفسد فيها) ثم ذكر ثانياً إقدامه على المنكرات ، وهو المراد بقوله (ويهلك الحrust والنسل) ولا شك أن هذا التفسير أولى ثم قال سبب نزول الآية أن الأخنس من بزرع المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر

قال : المراد بالحرج الزرع ، وبالنسل تلك الحمر ، والحرج هو ما يكون منه الزرع ، قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرِعُونَ) وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من أصناف النباتات ، وقيل : إن الحرج هو شق الأرض ، ويقال لما يشق به : حرج ، وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب ، والنسل في اللغة : الولد ، واشتقاقه يحتمل أن يكون من قوله : نسل ينسله إذا خرج فسقط ، ومنه نسل ريش الطائر ، ووبر البعير ، وشعر الحمار ، إذا سخرج فسقط ، والقطعة منها إذا سقطت نسالة ، ومنه قوله تعالى (إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسَلُونَ) أي يسرعون ، لأنه أسرع الخروج بحدة ، والنسل الولد خروجه من ظهر الأب وبطنه الأم وسقوطه ، والناس نسل آدم ، وأصل الحرف من النسول وهو الخروج ، وأما من قال : إن سبب نزول الآية : أن الأختنس بيت على قوم ثقيف وقتل منهم جمعاً ، فالمراد بالحرج : إما النسوان لقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرج بشق الأرض ، إذ الرجال هم الذين يشقون أرض التوليد ، وأما النسل فالمراد منه الصبيان .

واعلم أنه على جميع الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه لأن المراد منها على التفسير الأول . إهلاك النبات والحيوان ، وعلى التفسير الثاني : إهلاك الحيوان بأصله وفرعه ، وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه ، فإذا ذكره (ويهلك الحرج والنسل) من الألفاظ الفصيحة جداً الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة ونظيره في الاختصار ما قاله في صفة الجنة (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين) وقال (أخرج منها ماءها ومرعاها) .

فإن قيل : أفتدل الآية على أنه يهلك الحرج والنسل ، أو تدل على أنه أراد ذلك ؟ .

قلنا : إن قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) دل على أن غرضه أن يسعى في ذلك ، ثم قوله (ويهلك الحرج والنسل) إن عطفناه على الأول لم تدل الآية على وقوع ذلك ، فإن تقدير الآية هكذا : سعى في الأرض ليفسد فيها ، وسعى ليهلك الحرج والنسل ، وإن جعلناه كلاماً مبتدأ منقطعًا عن الأول ، دل على وقوع ذلك ، والأول أولى ، وإن كانت الأخبار المذكورة في سبب نزول الآية دلت على أن هذه الأشياء قد وقعت ودخلت في الوجود .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرأ بعضهم (ويهلك الحرج والنسل) على أن الفعل للحرج والنسل ، وقرأ الحسن بفتح اللام من يهلك وهي لغة نحو : أبي يابي ، وروي عنه (ويهلك) على البناء للمفعول .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ استدلت المعتزلة على أن الله تعالى لا يريد القبائح بقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) قالوا : والمحبة عبارة عن الإرادة ، والدليل عليه قوله تعالى (إن الذين

يحبون أن تشيع الفاحشة) والمراد بذلك أنهم يريدون ، وأيضاً نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال (إن الله أحب لكم ثلاثة وكره لكم ثلاثة ، أحب لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تناصحوا من ولادة أمركم وكره لكم القليل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) فجعل الكراهة ضد المحبة ، ولو لا أن المحبة عبارة عن الإرادة وإن كانت الكراهة ضد الإرادة ، وأيضاً لو كانت المحبة غير الإرادة لصح أن يحب الفعل وإن كرهه ، لأن الكراهة على هذا القول إنما تضار الإرادة دون المحبة ، قالوا : وإذا ثبت أن المحبة نفس الإرادة فقوله (والله لا يحب الفساد) جار مجرى قوله والله لا يريد الفساد كقوله (وما الله يريد ظلماً للعباد) بل دلالة هذه الآية أقوى لأنه تعالى ذكر ما وقع من الفساد من هذا المنافق ثم قال (والله لا يحب الفساد) إشارة إليه فدل على أن ذلك الواقع وقع لا بإرادة الله تعالى وإذا ثبت أنه تعالى لا يريد الفساد وجب أن لا يكون خالقاً له لأن الخلق لا يمكن إلا مع الإرادة فصارت هذه الآية دالة على مسألة الإرادة ومسألة خلق الأفعال والأصحاب أجابوا عنه بوجهين (الأول) أن المحبة غير الإرادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكر تعظيمه (والثاني) إن سلمنا أن المحبة نفس الإرادة ، ولكن قوله (والله لا يحب الفساد) لا يفيد العموم لأن الألف واللام الداخلين في اللفظ لا يفيدان العموم ثم الذي يهدم قوته هذا الكلام وجهان (الأول) أن قدرة العبد وداعيته صالحة للصلاح والفساد فترجح الفساد على الصلاح ، إن وقع لا لعنة لزم نفي الصانع ، وإن وقع لمرجع فذلك المرجح لا بد وأن يكون من الله وإن لزم التسلسل ، فثبت أن الله سبحانه هو المرجح جانب الفساد على جانب الصلاح فكيف يعقل أن يقال : إنه لا يريد (الثاني) أنه عالم بوقوع الفساد فإن أراد أن لا يقع الفساد لزم أن يقال : إنه أراد أن يقلب علم نفسه جهلاً وذلك محال .

﴿الصفة الخامسة﴾ قوله تعالى (إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةَ بِالْإِثْمِ) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قالوا واحدي : قوله تعالى (إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةَ) معناه أن رسول الله دعاه إلى ترك هذه الأفعال فدعاه الكبر والأنفة إلى الظلم .

اعلم أن هذا التفسير ضعيف ، لأن قوله (إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةَ) ليس فيه دلالة إلا على أنه متى قيل له هذا القول أخذته العزة ، فيما أن هذا القول قيل أو ما قيل فليس في الآية دلالة عليه فإن ثبت ذلك برؤاية وجوب المصير إليه وإن كان نعلم أنه عليه السلام كان يدعوا الكل إلى التقوى من غير تخصيص .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى حكى عن هذا المنافق جملة من الأفعال المذمومة (أولها)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٧﴾

اشغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا (وثانيها) استشهاده بالله كذباً وبهتاناً (وثالثها) لجاجه في إبطال الحق وإثبات الباطل (ورابعها) سعيه في الفساد (وخامسها) سعيه في إهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكر قبيح ظاهر قوله (إذا قيل له اتق الله) فليس بأن ينصرف إلى بعض هذه الأمور أولى من بعض ، فوجب أن يحمل على الكل فكانه قيل : اتق الله في إهلاك الحرث والنسل وفي السعي بالفساد ، وفي اللجاج الباطل ، وفي الإشتشهاد بالله كذلك ، وفي الحرص على طلب الدنيا فإنه ليس رجوع النهي إلى البعض أولى من بعض .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (أخذته العزة بالإثم) فيه وجوه (أحدها) أن هذا مأخوذ من قولهم أخذت فلاتاً لأن يعمل كذا ، أي ألمته ذلك وحكمت به عليه ، فتقدير الآية : أخذته العزة بأن يعمل الإثم ، وذلك الإثم هو ترك الالتفات إلى هذا الواقع عدم الإصغاء إليه (وثانيها) (أخذته العزة) أي لزمه يقال : أخذته الحمى أي لزمه ، وأخذه الكبر ، أي اعتراه ذلك ، فمعنى الآية إذا قيل له اتق الله لزمه العزة الحاصلة بالإثم الذي في قلبه ، فإن تلك العزة إنما حصلت بسبب ما في قلبه من الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل ، ونظيره قوله تعالى (بل الذين كفروا في عزة وشقاق) والباء هنا في معنى اللام ، يقول الرجل : فعلت هذا بسببك ولسيبك ، وعاقبته بجنابته وجنابته .

أما قوله تعالى (فحسبه جهنم) قال المفسرون : كافيه جهنم جزاء له وعداً يقال : حسبك درهم أي كفاك وحسبنا الله ، أي كافينا الله ، وأما جهنم فقال يونس وأكثر النحوين : هي اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة وهي أعمجمية وقال آخرون . جهنم اسم عربي سميت نار الآخرة بها بعد قعرها ، حتى عن رؤبه أنه قال : ركبة جهنم بريد بعيدة القدر :

أما قوله تعالى (وليش المهد) فيه وجهان (الأول) أن المهد والتمهيد : التوطئة ، وأصله من المهد ، قال تعالى (والأرض فرشناها فنعم الماهدون) أي الموطئون المكتون ، أي جعلناها ساكنة مستقرة لا تقيد بأهلها ولا تنبو عنهم وقال تعالى (فلا ننفسهم بهمدون) أي يفرضون ويكتون (والثاني) أن يكون قوله (وليش المهد) أي ليش المستقر كقوله (جهنم يصلونها ليش القرار) وقال بعض العلماء : المهد الفراش للنوم ، فلما كان المعدب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهاداً له وفراشاً

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما وصف في الآية المتقدمة حال من يبذل دينه لطلب الدنيا ذكر في هذه الآية حال من يبذل دنياه ونفسه وما له لطلب الدين فقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ثم في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في سبب النزول روايات (أحدها) روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان ، وفي عمّار بن ياسر ، وفي سمية أمه ، وفي ياسر أبيه ، وفي بلال مولى أبي بكر ، وفي خباب بن الأرت ، وفي عابس مولى حويطب أخذهم المشركون فعذبوهم ، فأما صهيب فقال لأهل مكة : إني شيخ كبير ، ولدي مال ومتاع ، ولا يضركم كنت منكم أو من عدوكم تكلمت بكلام وأنا أكره أن أنزل عنه وأنا أعطيكم مالي وممتاعي وأشتري منكم ديني ، فرضوا منه بذلك وخلوا سبيله ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فنزلت الآية ، وعند دخول صهيب المدينة لقيه أبو بكر رضي الله عنه فقال له : ربح بيتك ، فقال له صهيب : وبيتك فلا تخسر ما ذاك؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه الآية ، وأما خباب بن الأرت وأبو ذر فقد فرأوا وأتوا المدينة ، وأما سمية فربطت بين بعيدين ثم قتلت وقتل ياسر ، وأما الباقيون فأعطوا بسبب العذاب بعض ما أراد المشركون فتركوا ، وفيهم نزل قول الله تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا) بتعذيب أهل مكة (لنبأ لهم في الدنيا حسنة) بالنصر والغنية ، ولأجر الآخرة أكبر ، وفيهم نزل (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالآيمان) .

﴿ والرواية الثانية ﴾ أنها نزلت في رجل أمر بمعرفة ونهى عن منكر ، عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

﴿ والرواية الثالثة ﴾ نزلت في علي بن أبي طالب بات على فراش رسول الله ﷺ ليلة خروجه إلى الغار ، ويروي أنه لما نام على فراشه قام جبريل عليه السلام عند رأسه ، ومهكمائيل عند رجليه ، وجبريل ينادي : بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يا بهي الله بك الملائكة ، ونزلت الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء : البيع ، قال تعالى (وشروه بشمن بحس) أي باعوه ، وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو أنه بذلك في طاعة الله ، من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، ثم توصل بذلك إلى وجдан ثواب الله ، كان ما يبذله من نفسه كالسلعة ، وصار البازل كالبائع ، والله كالمشتري ، كما قال (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد سمي الله تعالى ذلك تجارة ، فقال (يا

أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعندي أنه يمكن إجراء لفظة الشراء على ظاهرها وذلك لأن من أقدم على الكفر والشرك والتّوسيع في ملاذ الدنيا والإعراض عن الآخرة وقع في العذاب الدائم فصار في التقدير كان نفسه كانت له ، فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حقاً للنار والعقاب ، فإذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الإيمان والطاعة صار كأنه اشتري نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاساً معدودة ويشتري بها نفسه أبداً لكن المكاتب عبد ما بقي عليه دراهم ، فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحد في الدنيا وهذا قال عيسى عليه السلام (وأوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حياً) وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) .

فإن قيل : إن الله تعالى جعل نفسه مشترىً حيث قال (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وهذا يمنع كون المؤمن مشترىً .

قلنا : لا منافاة بين الأمرين ، فهو كمن اشتري ثوباً بعد ، فكل واحد منها باع ، وكل واحد منها مشترى ، فكذا ه هنا وعلى هذا التأويل فلا يحتاج إلى ترك الظاهر وإلى حمل لفظ الشراء على البيع .

إذا عرفت هذا فنقول : يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الإنسان في طلب الدين ، فيدخل فيه المجاهد ، ويدخل فيه الباذل مهجهته الصابر على القتل ، كما فعله أبو عمّار وأمه ، ويدخل فيه الآبق من الكفار إلى المسلمين ، ويدخل في المشتري نفسه من الكفار بماله كما فعل صهيب ، ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر .

وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث جيشاً فحاصروا قصراً فتقدم منهم واحد ، فقاتل حتى قتل فقال بعض القوم : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبتم رحم الله أبا فلان ، وقرأ (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) ثم أعلم أن المشقة التي يتحملها الإنسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسببه تحت الآية ، فأما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يعد ذلك من باب إلقاء النفس في التهلكة فهو ما إذا خاف التلف عند الإغتسال من الجنابة ففعل ، قال قنادة : أما والله ما هم بأهل حروزاء المرافق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار لما رأوا المشركين يدخلون مع الله إله آخر قاتلوا على دين الله وشروا أنفسهم ابتغاء مرضاته الله وجهاهاداً في سبيله .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوهُنَّا فِي الْسَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَنْهِيُوهُنَّا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ

عدو مبين ﴿٣﴾

﴿ المسألة الثانية ﴾ (يشري نفسه ابتعاء مرضاه الله) أي لابتعاء مرضاه الله ، و (يشري) بمعنى يشتري .

أما قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) فمن رأفته أنه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المنقطع ، ومن رأفته جوز لهم كلمة الكفر إبقاء على النفس ، ومن رأفته أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها ومن رأفته ورحمته أن المصر على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب وأعطاه الثواب الدائم ، ومن رأفته أن النفس له والمآل ، ثم أنه يشتري ملكه بملكه فضلا منه ورحمة وإحساناً .

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهدى الحrust والنسل ، أمر المسلمين بما يضاد ذلك ، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه ، فقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ ابن كثير ونافع والكسائي (السلم) بفتح السين ، وكذا في قوله (وإن جنحوا للسلم) وقوله (وتدعوا إلى السلم) وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بن عياش (السلم) بكسر السين في الكل ، وقرأ حمزة والكسائي بكسر السين في هذه ، والتي في البقرة ، والتي في سورة محمد في قوله (وتدعوا إلى السلم) وقرأ ابن عامر بكسر السين في هذه التي في البقرة وحدها وبفتح السين في الأنفال ، وفي سورة محمد ، فذهب ذاهبون إلى أنها لغتان بالفتح والكسر ، مثل : رطل ورطل وجسر وجسر ، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أصل هذه الكلمة من الانقياد ، قال الله تعالى (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت) والإسلام إنما سميإسلاماً لهذا المعنى ، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب ، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينزع عنه فيه ، قال أبو عبيدة : وفيه لغات ثلاثة : السلم ، والسلم ، والسلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في الآية إشكال ، وهو أن كثيراً من المفسرين حملوا السلس على الإسلام ، فيصير تقدير الآية : يا أئمها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام ، والإيمان هو الإسلام ، ومعلوم أن ذلك غير جائز ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوهاً في تأويل هذه الآية :

(أحدها) أن المراد بالأية المنافقون ، والتقدير : يا أئمها الذين آمنوا بالسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، أي آثار تزيينه وغروره في الإقامة على النفاق ، ومن قال بهذا التأويل احتاج على صحته بأن هذه الآية إنما وردت عقيب ما مضى من ذكر المنافقين وهو قوله (ومن الناس من يعجبك قوله) الآية فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية إلى الإيمان بالقلب وترك النفاق .

(وثانيها) أن هذه الآية نزلت في طائفه من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى ، فعظموها السبت ، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها ، وكانوا يقولون : ترك هذه الأشياء مباح في الإسلام ، وواجب في التوراة ، فنحن نتركها احتياطاً فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة ، أي في شرائع الإسلام كافة ، ولا يتمسكون بشيء من أحكام التوراة اعتقاداً له وعملاً به ، لأنها صارت منسوبة (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) في التمسك بأحكام التوراة بعد أن عرفتم أنها صارت منسوبة ، والقائلون بهذا القول جعلوا قوله (كافة) من وصف السلم ، كأنه قيل : ادخلوا في جميع شرائع الإسلام اعتقاداً وعملاً .

(وثالثها) أن يكون هذا الخطاب واقعاً على أهل الكتاب الذين لم يؤمّنوا بالنبي عليه السلام فقوله (يا أئمها الذين آمنوا) أي بالكتاب المتقدم (ادخلوا في السلم كافة) أي أكملوا طاعتكم في الإيمان وذلك أن تؤمنوا بجميع أنبيائه وكتبه فادخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم على التام ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب أنه دين اتفقا كلهم على أنه حق بسبب أنه جاء في التوراة : تمسكون بالسبت ما دامت السموات والأرض ، وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يتمسكون بها فيبقاء تلك الشريعة .

(رابعها) هذا الخطاب واقع على المسلمين (يا أئمها الذين آمنوا) بالألسنة (ادخلوا في السلم كافة) أي دوموا على الإسلام فيما تستأنفونه من العمر ولا تخربوا عنه ولا عن شيء من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أي ولا تلتفتوا إلى الشبهات التي تلقاها إليكم أصحاب الضلالة والغواية ومن قال بهذا التأويل قال : هذا الوجه متتأكد بما قبل هذه الآية وبما بعدها ،

أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) وما ذكرنا هناك أن المراد منه القاء الشبهات إلى المسلمين ، فكأنه تعالى قال : دوموا على إسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون ، وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) يعني هؤلاء الكفار معاندون مصرون على الكفر قد أزاحت عللهم وهم لا يوقفون قوتهم بهذا الدين الحق إلا على أمور باطلة مثل أن يأتيهم الله في ظل من الغمام والملائكة .

فإن قيل : الموصوف بالشيء يقال له : دم عليه ، ولكن لا يقال له : ادخل فيه والمذكور في الآية هو قوله (ادخلوا) .

قلنا إن الكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجاً عنها غير ممتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالاً بعد حال ، وإن كان كائناً فيها في الحال ، لأن حال كونه فيها غير الحالة التي أمر أن يدخلها ، فإذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها صح أن يؤمر بدخولها ، ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والشهو وغيرها من الأحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الإسلام (وخامسها) أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس ، وهو قوله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) وقال (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا) وقال عليه الصلاة والسلام « المؤمن يرضي لأنبيائه ما يرضى لنفسه » وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندني فيه وجوه آخر (أحدها) أن قوله (يا أيها الذين آمنوا) إشارة إلى المعرفة والتصديق بالقلب قوله (ادخلوا في السلم كافة) إشارة إلى ترك الذنوب والمعاصي ، وذلك لأن المعصية مخالفة الله ولرسوله ، فيصح أن يسمى تركها بالسلم ، أو يكون المراد منه : كونوا منقادين لله في الإitan بالطاعات ، وترك المحظورات ، وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاستغلال بالمعاصي وهذا تأويل ظاهر (وثانيها) أن يكون المراد من السلم كون العبد راضياً ولم يضطرب قلبه على ما روى في الحديث « الرضا بالقضاء بباب الله الأعظم » (وثالثها) أن يكون المراد ترك الإنقاص كما في قوله (وإذا مرروا باللغوم روا كراماً) وفي قوله (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فهذا هو كلام في وجوه تأويلات هذه الآية .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال القفال (كافة) يصح أن يرجع إلى المأمورين بالدخول أي

ادخلوا بأجمعكم في السلم . ولا تفرقوا ولا تختلفوا ، قال قطرب : يقول العرب : رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح أن يرجع إلى الإسلام أي ادخلوا في الإسلام كلهم أي في كل شرائعه قال الواحدى رحمه الله : هذا أليق بظاهر التفسير لأنهم أمروا بالقيام بها كلها ، ومعنى الكافة في اللغة الحاجزة المانعة يقال : كففت فلانا عن المانعة أي منعته ، ويقال : كف القميص لأنه من الشوب عن الانتشار ، وقيل لطرف اليد : كف لأنه يكفيها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف أي كف بصره من أن يبصر ، فالكاففة معناها المانعة ، ثم صارت اسماً للجملة الجامعة وذلك لأن المجتمع يمنع من التفرق والشذوذ ، قوله (ادخلوا في السلم كافة) أي ادخلوا في شرائع الإسلام إلى حيث يتنهى شرائع الإسلام فتكتفوا من أن تتركوا شيئاً من شرائعه ، أو يكون المعنى ادخلوا كلكم حتى تمنعوا واحداً من أن لا يدخل فيه .

أما قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) فالمعنى : ولا تطيعوه ومعروف في الكلام أن يقال فيمن اتبع سنة إنسان اتفى أثره ، ولا فرق بين ذلك وبين قوله : اتبعت خطوته ، وخطوات جم خطوة ، وقد تقدم ذلك .

أما قوله تعالى (إنه لكم عدو مبين) فقال أبو مسلم الأصفهاني : إن مبيّن من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ، وأقول ، : الذي يدل على صحة هذا المعنى قوله (حم والكتاب المبين) ولا يعني بقوله بينما إلا ذلك .

فإن قيل : كيف يمكن وصف الشيطان بأنه مبين مع أنا لا نرى ذاته ولا نسمع كلامه .

قلنا : إن الله تعالى لما بين عداوته لأدم وسله لذلك الأمر صع أن يوصي بأنه عدو مبين وإن لم يشاهد ومثاله : من يظهر عداوته لرجل في بلد بعيد فقد يصبح أن يقال : إن فلانا عليه مبين لك وإن لم يشاهده في الحال وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن الأصل في الإبارة القطع والبيان إنما سمي بياناً لهذا المعنى ، فإنه يقطع بعض الإحتمالات عن بعض ، فوصف الشيطان بأنه مبين معناه أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه .

فإن قيل : كون الشيطان عدواً لنا إما أن يكون بسبب أنه يقصد إيصال الآلام والمكارى إلينا في الحال ، أو بسبب أنه بوسوسته يمنعنا عن الدين والثواب ، والأول باطل ، إذ لو كان كذلك لاؤقينا في الأمراض والآلام والشدائد ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وإن كان الثاني فهو أيضاً باطل لأن من قبل منه تلك الوسوسة من قبل نفسه كما قال (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) إذا ثبت هذا فكيف يقال : إنه عدو مبين العداوة ، والحال ما ذكرناه ؟ .

فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٩﴾

(الجواب) أنه عدو من الوجهين معاً أما من حيث إنه يحاول إيصال الضرر إلينا فهو كذلك إلا أن الله تعالى منعه عن ذلك ، وليس يلزم من كونه مریداً الإيصال الضرر إلينا أن يكون قادرًا عليها وأما من حيث إنه يقدم على الوسوسه فعلمون أن تزيين العاصي وإلقاء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الإنسان في الباطل وبه يصير محرومًا عن الثواب ، فكان ذلك من أعظم جهات العداوة.

قوله تعالى ﴿فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

وفي الآية مسائل:

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قرأ أبو السهال (زللتكم) بكسر الام الأولى وهم لغتان كضلللت وضلللت.

﴿المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ يقال: زل يزل زلولا وزلزا إذا دحست قدمه وزل في الطين، ويقال لمن زل في حال كان عليها: زلت به الحال، ويسمى الذنب زلة، يريدون به الزلة للزوال عن الواجب قوله (فَإِنْ زَلَّتُمْ) أي أخطأتكم الحق وتعديتموه، وأما سبب نزول هذه الآية فقد اختلفوا في السلم كافة ، فمن قال في الأول: إنه في المنافقين ، فكذا الثاني ، ومن قال: إنه في أهل الكتاب فكذا الثاني ، وقس الباقي عليه.

يروي عن ابن عباس (فَإِنْ زَلَّتُمْ) في تحريم السبت ولحم الإبل (من بعد ما جاءتكم بالبيانات) محمد ﷺ وشرائعه (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) بالنقطة (حكيم) في كل أفعاله ، فعند هذا قالوا لئن شئت يا رسول الله لتركت كل كتاب غير كتابك ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله).

﴿المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾ قوله (فَإِنْ زَلَّتُمْ) فيه سؤال وهو أن الحكم المشروط إنما يحسن في حق من لا يكون عارفاً بعواقب الأمور ، وأجاب قتادة عن ذلك فقال: قد علم أنهم سيذلون ولكنه تعالى قدم ذلك وأ وعد فيه لكي يكون له حجة على خلقه.

﴿المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ قوله تعالى (فَإِنْ زَلَّتُمْ) يعني إن انحرفت عن الطريق الذي أمرتم به ، وعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكبار والصغرى فإن الإنحراف كما يحصل بالكثير يحصل

بالقليل، فتوعد تعالى على كل ذلك زجراً لهم عن الزوال عن المنهاج لكي يتحرز المؤمن عن قليل ذلك وكثيره لأن ما كان من جملة الكبائر فلا شك في وجوب الاحتراز عنه، وما لم يعلم كونه من الكبائر فإنه لا يؤمن كون العقاب مستحقاً به وحيثئذ يجب الاحتراز عنه.

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله تعالى (من بعد ما جاءكم البينات) يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الأمور التي لا تثبت صحة نبوة محمد ﷺ إلا بعد ثبوتها نحو العلم بحدوث العالم وافتقاره إلى صانع يكون عالماً بالمعلومات كلها، قادرًا على المكنات كلها، غنياً عن الحاجات كلها، ومثل العلم بالفرق بين المعجزة والسحر، والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك من البينات العقلية، وأما البينات السمعية فهي البيان الحاصل بالقرآن والبيان الحاصل بالسنة فكل هذه البينات داخلة في الآية من حيث أن عنده المكلف لا يزول عند حصول كل هذه البينات.

﴿المسألة السادسة﴾ قال القاضي : دلت الآية على أن المؤاخذة بالذنب لا تحصل إلا بعد البيان وإزاحة العلة ، فإذا علق الوعيد بشرط مجيء البينات وحصولها فإن لا يجوز أن يحصل الوعيد لمن لا قدرة له على الفعل أصلاً أولى ، ولأن الدلالة لا ينتفع بها إلا أولوا القدرة ، وقد ينتفع بالقدرة مع فقد الدلالة ، وقال أيضاً : دلت الآية على أن المعتبر حصول البينات لا حصول اليقين من المكلف فمن الوجه دلت الآية على أن المتمكن من النظر والإستدلال يلحقه الوعيد كالعارف ، فبطل قول من زعم أن لا حجة لله على من يعلم ويعرف.

أما قوله تعالى (فاعلموا أن الله عزيز حكيم) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول : إن قوله تعالى (إِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) إشارة إلى ذنبهم وحربهم ، فكيف يدل قوله (أن الله عزيز حكيم) على الزجر والتهديد .

(الجواب) أن العزيز من لا يمنع عن مراده ، وذلك إنما يحصل بكمال القدرة ، وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع المكنات ، فكان عزيزاً على الإطلاق ، فصار تقدير الآية : فإن زللتكم من بعد ما جاءكم البينات ، فاعلموا أن الله مقتدر عليكم لا يمنعه مانع عنكم ، فلا يفوته ما يريده منكم وهذا نهاية في الوعيد ، لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب ، وربما قال الوالد لولده : إن عصيتي فأنت عارف بي ، وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي ، فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره ، فان قيل : أفهم هذه الآية مشتملة على الوعيد كما أنها مشتملة على الوعيد؟ قلنا : نعم من حيث أتبעה بقوله (حكيم) فان

**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأُمُورُ
وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٠﴾**

اللاقى بالحكمة أن يميز بين المحسن والمسيء فكما يحسن من الحكيم إيصال العذاب إلى المسيء فكذلك يحسن منه إيصال الثواب إلى المحسن، بل هذا أولى بالحكمة وأقرب للرحمة.

﴿ المسألة الثانية ﴾ احتاج من قال بأنه لا وجوب لشيء قبل الشرع بهذه الآية قال: لأنه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط بمحىء البيانات، ولفظ (البيانات) لفظ جمع يتناول الكل، فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمحىء كل البيانات وقبل الشرع لم تحصل كل البيانات، فوجب أن لا يحصل الوعيد، فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل الشرع.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال أبو علي الجبائي: لو كان الأمر كما يقوله المجبرة من أنه تعالى يريد من السفهاء والكافر: السفاهة والكفر لما جاز أن يوصف بأنه حكيم، لأن من فعل السفه وأراده كان سفيها ، والسفه لا يكون حكماً أجاب الأصحاب بأن الحكيم هو العالم بعواقب الأمور فيرجع معنى كونه تعالى حكماً إلى أنه عالم بجميع المعلومات وذلك لا ينافي كونه خالقاً لكل الأشياء ومریداً لها، بل يوجب ذلك لما بینا أنه لو أراد ما علم عدمه لكان قد أراد تجهيل نفسه فقالوا: لو لزم ذلك لكان إذا أمر بما علم عدمه فقد أمر بتجهيل نفسه.

قلنا: هذا إنما يلزم لو كان الأمر بالشيء أمراً بما لا يتم إلا به، وهذا عندنا منوع فان قالوا: لو لم يكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق، قلنا هذا عندنا جائز والله أعلم.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ يحكي أن قارئاً قرأ (غفور رحيم) فسمعه أعرابي فأنكره، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه.

قوله تعالى « هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر وإلى الله ترجع الأمور » اعلم أن في الآية مسائل:

﴿ المسألة الأولى ﴾ الكلام المستقصي في لفظ النظر مذكور في تفسير قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وأجمعوا على أنه يحيىء بمعنى الانتظار، قال الله تعالى (فناشرة بميرجع المسلمين) فالمراد من قوله تعالى (هل ينظرون) هو الانتظار.

﴿ المسألة الثانية ﴾ أجمع المعتبرون من العقلاة على أنه سبحانه وتعالى منزه عن المجيء

والذهب ويدل عليه وجوه (أحدها) ما ثبت في علم الأصول أن كل ما يصح عليه المجيء والذهب لا ينفك عن الحركة والسكون، وهما محدثان، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث، فيلزم أن كل ما يصح عليه المجيء والذهب يجب أن يكون محدثاً مخلوقاً والإله القديم يستحيل أن يكون كذلك (وثانيها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان، فاما أن يكون في الصغر والحقارة كالجزء الذي لا يتجزأ وذلك باطل باتفاق العقلاة، وإما أن لا يكون كذلك بل يكون شيئاً كبيراً فيكون أحد جانبيه مغايراً للآخر فيكون مركباً من الأجزاء والأبعاض وكل ما كان مركباً، فإن ذلك المركب يكون مفتقرًا في تتحققه إلى تتحقق كل واحد من أجزائه، وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب هو مفتقر إلى غيره وكل مفتقر إلى غيره فهو ممكن لذاته، وكل ممكن لذاته فهو محتاج في وجوده إلى المرجع والموجد، وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق مسبوق بالعدم، والإله القديم يمتنع أن يكون كذلك (وثالثها) أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان فهو محدود ومتناه فيكون مختصاً بمقدار معين، مع أنه كان يجوز في العقل وقوعه على مقدار أزيد منه أو أقله فاختصاصه بذلك القدر المعين لا بد وأنه يكون لترجميin مرجع، وتخصيص خصص، وكل ما كان كذلك كان فعلاً لفاعل مختار، وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق، فالإله القديم الأزلي يمتنع أن يكون كذلك (ورابعها) أنا متى جوزنا في الشيء الذي يصح عليه المجيء والذهب أن يكون إما قدماً إما أزواجاً فحيئذاً لا يمكننا أن نحكم بنفي الإلهية عن الشمس والقمر، وكان بعض الأذكياء من أصحابنا يقول: الشمس والقمر لا عيب فيها يمنع من القول بالهيتهما سوى أنهم جسم يجوز عليه الغيبة والحضور، فمن جوز المجيء والذهب على الله تعالى فلم لا يحكم بإلهية الشمس، وما الذي أوجب عليه الحكم باثبات موجود آخر يزعم أنه إله (وخامسها) أن الله تعالى حكى عن الخليل عليه الصلاة والسلام أنه طعن في إلهية الكواكب والقمر والشمس بقوله (لا أحب الآفلين) ولا معنى للأفول إلا الغيبة والحضور فمن جوز الغيبة والحضور على الله تعالى فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام وكذب الله في تصديق الخليل عليه السلام في ذلك.

(وسادسها) أن فرعون لعنة الله تعالى عليه لما سأله موسى عليه السلام فقال (وما رب العالمين) وطلب منه الماهية والجنس والجوهر، فلو كان تعالى جسماً موصوفاً بالأشكال والمقادير لكان الجواب عن السؤال ليس إلا بذكر الصورة والشكل والقدر: فكان جواب موسى عليه السلام بقوله (رب السموات والأرض، ربكم ورب آبائكم الأولين، رب المشرق والمغرب) خطأ وباطلاً، وهذا يقتضي بخطئة موسى عليه السلام فيما ذكر من الجواب، وتصويب فرعون في قوله (إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون) ولما كان كل ذلك باطلاً، علمنا أنه تعالى منزه عن أن يكون جسماً، وأن يكون في مكان، ومنزه عن أن يصح عليه المجيء والذهب (وسابعها)

أنه تعالى قال (قل هو الله أحد) والأحد هو الكامل في الوحدانية وكل جسم فهو منقسم بحسب الغرض والإشارة إلى جزأين ، فلما كان تعالى أحداً امتنع أن يكون جسماً أو متحيزاً ، فلما لم يكن جسماً ولا متحيزاً امتنع عليه المجيء والذهب ، وأيضاً قال تعالى (هل تعلم له سميّاً) أي شيءاً ولو كان جسماً متحيزاً لكان مشابهاً للأجسام في الجسمية ، إنما الاختلاف يحصل فيما وراء الجسمية ، وذلك إما بالعظام أو بالصفات والكيفيات ، وذلك لا يقبح في حصول المشابهة في الذات ، وأيضاً قال تعالى (ليس كمثله شيء) ولو كان جسماً لكان مثلاً للأجسام (وئامنها) لو كان جسماً متحيزاً لكان مشاركاً لسائر الأجسام في عموم الجسمية ، فعند ذلك لا يخلو إما أن يكون مخالفًا في خصوص ذاته المخصوصة ، وإما أن لا يكون فإن كان الأول فما به المشاركة غير ما به المعايير ، فعموم كونه جسماً مغاير لخصوص ذاته المخصوصة ، وهذا محال لأننا إذا وصفنا تلك الذات المخصوصة بالمفهوم من كونه جسماً كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا محال لأن الجسم ذات الصفة ، وإن قلنا بأن تلك الذات المخصوصة التي هي مغايرة للمفهوم من كونه جسماً وغير موصوف بكونه جسماً ، فحينئذ تكون ذات الله تعالى شيئاً مغايراً للمفهوم من الجسم ، وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسماً ، وأما إن قيل : إن ذاته تعالى بعد أن كانت جسماً لا يخالف سائر الأجسام في خصوصية ، فحينئذ يكون مثلاً لها مطلقاً ، وكل ما صح عليها فقد صح عليه . فإذا كانت هذه الأجسام محدثة وجب في ذاته أن تكون كذلك ، وكل ذلك محال ، فثبت أنه تعالى ليس بجسم ، ولا متحيز ، وأنه لا يصح المجيء والذهب عليه .

إذا عرفت هذا فنقول : أختلف أهل الكلام في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) وذكروا فيه وجوها .

﴿ الوجه الأول ﴾ وهو مذهب السلف الصالح لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المجيء والذهب على الله تعالى محال ، علمنا قطعاً أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية هو المجيء والذهب ، وأن مراده بعد ذلك شيء آخر فان عيناً ذلك المراد لم نأمن الخطأ ، فأولى السكوت عن التأويل ، وتقويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله تعالى ، وهذا هو المراد بما روى عن ابن عباس أنه قال : نزل القرآن على أربعة أوجه : وجه لا يعرفه أحد لجهالته ، ووجه يعرفه العلماء ويفسرونها وجه لا يعرفه من قبل العربية فقط ، ووجه لا يعلمه إلا الله وهذا القول قد استقصينا القول فيه في تفسير قوله تعالى (الم) .

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو قول جمهور المتكلمين : أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكروا فيه وجوها (الأول) المراد (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) أي آيات الله فجعل مجيء الآيات محيطاً له على التفخيم لشأن الآيات ، كما يقال : جاء الملك إذا جاء جيش عظيم من

جهته، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه تعالى قال في الآية المقدمة (فإن زللت من بعد ما جاءتكم evidences فاعلموا أن الله عزيز حكيم) فذكر ذلك في معرض الزجر والتهديد، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) ومعلوم أن التقدير أن يصح المجيء على الله لم يكن مجرد حضوره سبباً للتهديد والزجر، لأنه عند الحضور كما يزجر الكفار ويعاقبهم، فهو يثبت المؤمنين ويخصهم بالتقريب، فثبت أن مجرد الحضور لا يكون سبباً للتهديد والوعيد، فلما كان المقصود من الآية إنما هو الوعيد والتهديد، وجب أن يضم في الآية مجيء الهيبة والقهر والتهديد، ومني أضمننا ذلك زالت الشبهة بالكلية، وهذا تأويل حسن موافق لنظم الآية.

﴿ والوجه الثاني ﴾ في التأويل أن يكون المراد (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) أي أمر الله، ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى إذا ذكر فعلًا وأضافة إلى شيء، فإن كان ذلك محالاً فالواجب صرفه إلى التأويل، كما قاله العلماء في قوله (الذين يحاربون الله) والمراد يحاربون أولياءه، وقال (وأسأل أهل القرية) والمراد: وأسأل أهل القرية، فكذا قوله (يأتיהם الله) المراد به يأتיהם أمر الله، قوله (وجاء ربك) المراد: وليس فيه إلا حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو مجاز مشهور، يقال: ضرب الأمير فلاناً، وصلبه، وأعطيه، والمراد أنه أمر بذلك، لا أنه تولى ذلك العمل بنفسه، ثم الذي يؤكّد القول بصحة هذا التأويل وجهان (الأول) أن قوله ههنا (يأتיהם الله) وقوله (وجاء ربك) إخبار عن حال القيامة، ثم ذكر هذه الواقعة بعينها في سورة النحل فقال (هل ينظرون إلا أن تأتיהם الملائكة أو يأتي أمر ربك) فصار هذا الحكم مفسراً لذلك المتشابه، لأن كل هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة لم يبعد جل بعضها على البعض (والثاني) أنه تعالى قال بعده (و قضي الأمر) ولا شك أن الألف واللام للمعمود السابق، فلا بد وأن يكون قد جرى ذكر ذلك حتى تكون الألف واللام إشارة إليه، وما ذاك إلا الذي أضمناه من أن قوله (يأتיהם الله) أي يأتיהם أمر الله.

فإن قيل: أمر الله عندكم صفة قديمة، فالإتيان عليها محال، وعند المعتزلة أنه أصوات فتكون أعراضاً، فالإتيان عليها أيضاً محال.

قلنا: الأمر في اللغة له معنيان، أحدهما الفعل والشأن والطريق، قال الله تعالى (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر، وما أمر فرعون برشيد) وفي المثل: لأمر ما جدع قصير أنفه، لأمر ما يسود من يسود فيحمل الأمر ههنا على الفعل، وهو ما يليق بتلك المواقف من الأهوال وإظهار الآيات المبينة وهذا هو التأويل الأول الذي ذكرناه، وأما إن حملنا الأمر على الأمر الذي هو ضد النهي فيه وجهان (أحدهما) أن يكون التقدير أن منادياً ينادي يوم القيمة: إلا إن الله يأمركم بكذا وكذا، فذاك هو إتيان الأمر، قوله (في ظلل من الغمام) أي مع ظلل، والتقدير: إن سماع

ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في زمان واحد (والثاني) أن يكون المراد من إتيان أمر الله في ظلل من الغمام حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة، أو يكون المراد أنه تعالى خلق نقوشاً منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها وسوداد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وغيرها وتكون فائدة الظلل من الغمام أنه تعالى جعله أمارة لما يريد إنزاله بالقوم فعنه يعلمون أن الأمر قد حضر وقرب.

﴿ الوجه الثالث ﴾ في التأويل أن المعنى: هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله بما وعد من العذاب والحساب ، فحذف ما يأتي به تهويلاً عليهم ، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد وإذا لم يذكر كان أبلغ لأنقسام خواطرهم ، وذهاب فكرهم في كل وجه ، ومثله قوله تعالى (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخبربون بيوبتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) والمعنى: أتاهم الله بخذلانه إياهم من حيث لم يحتسبوا وكذلك قوله تعالى (فأتاهم الله بنiamهم من القواعد فجر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب) قوله (وأتاهم العذاب) كالتفسير لقوله تعالى (فأتاهم الله بنiamهم من القواعد) ويقال في العرف الظاهر إذا سمع بولاية جائز: قد جاءنا فلان بجوره وظلمه ، ولا شك أن هذا مجاز مشهور .

﴿ الوجه الرابع ﴾ في التأويل أن يكون (في) بمعنى الباء ، وحرروف الجر يقام بعضها مقام البعض ، وتقديره هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله بظلل من الغمام والملائكة ، والمراد العذاب الذي يأتיהם في الغمام مع الملائكة .

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيمة وهو لها وشدتها ، وذلك لأن جميع المذنبين إذا حضروا للقضاء والخصومة ، وكان القاضي في تلك الخصومة أعظم السلاطين قهراً وأكبرهم هيبة ، فهو لاء المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت حضوره لفصل تلك الخصومة ، فيكون الغرض من ذكر إتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع ، ونظيره قوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره والأرض جمِعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمنيه) من غير تصوير قبضة وطي ويمين ، وإنما هو تصوير لعظمة شأنه لتمثيل الخفي بالجلي ، فكذا هنا والله أعلم .

﴿ الوجه السادس ﴾ وهو أوضح عندي من كل ما سلف: أنا ذكرنا أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) إنما نزلت في حق اليهود ، وعلى هذا التقدير قوله (فإن زلتتم من بعد ما جاءكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يكون مع اليهود ، وحيثئذ يكون قوله

تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام والملائكة) حكاية عن اليهود، والمعنى: أنهم لا يقبلون دينك إلا أن يأتיהם الله في ظلل من الغمام والملائكة، إلا ترى أنهم فعلوا مع موسى مثل ذلك فقالوا (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وإذا كان هذا حكاية عن حال اليهود ولم يمنع إجراء الآية على ظاهرها، وذلك لأن اليهود كانوا على مذهب التشبيه، وكانوا يجوزون على الله المجيء والذهاب، وكانوا يقولون: إنه تعالى تحلى بموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام وطلبوا مثل ذلك في زمان محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن معتقد اليهود القائلين بالتشبيه، فلا يحتاج حينئذ إلى التأويل، ولا إلى حل اللفظ على المجاز، وبالجملة فالآية تدل على أن قوماً ينتظرون أن يأتיהם الله، وليس في الآية دلالة على أنهم محقون في ذلك الانتظار أو مبطلون، وعلى هذا التقدير يسقط الإشكال.

فإن قيل: فعلى هذا التأويل كيف يتعلق به قوله تعالى (ولى الله ترجع الأمور).

قلنا: الوجه فيه أنه تعالى لما حكى عنادهم وتوقفهم في قبول الدين على هذا الشرط الفاسد، فذكر بعده ما يجري بجري التهديد فقال (ولى الله ترجع الأمور) وهذا الوجه أظهر عندى من كل ما سبق، والله أعلم بحقيقة كلامه.

﴿ الوجه السابع ﴾ في التأويل ما حكاه القفال في تفسيره عن أبي العالية، وهو أن الإتيان في الظلل مضار إلى الملائكة؛ فأما المضار إلى الله جل جلاله فهو الإتيان فقط، فكان حمل الكلام على التقاديم والتأخير، ويستشهد في صحته بقراءة من قرأ (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله والملائكة في ظلل من الغمام) قال القفال رحمه الله: هذا التأويل مستنكر.

أما قوله (في ظلل من الغمام) فاعلم أن (الظلل) جمع ظلة، وهي ما أظلمك الله به، (والغمام) لا يكون كذلك إلا إذا كان مجتمعاً متراكماً، فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم، فكل قطعة ظلة، والجمع ظلل، قال تعالى (ولإذا غشيمهم موج كالظلل) وقرأ بعضهم (إلا أن يأتיהם الله في ظلال من الغمام) فيحتمل أن يكون الظلل جمع ظلة، كقلال وقلة، وأن يكون جمع ظل.

إذا عرفت هذا فنقول: المعنى ما ينتظرون إلا أن يأتיהם قهر الله وعدابه في ظلل من الغمام.

فإن قيل: ولم يأتيم العذاب في الغمام؟

قلنا: الوجه (أخذها) أن الغمام مطنة الرجمة، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أنفع، لا

الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهول وأفظع ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أكثر تأثيراً في السرور ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ومن هذا اشتد على المفكرين في كتاب الله تعالى قوله (وبِدَاهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) (وثانيها) أن نزول الغمام علامه لظهور ما يكون أشد الأهوال في القيمة قال تعالى (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْحَقِّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا) (ثالثها) أن الغمام تنزل عنه قطرات كثيرة غير محصورة ولا محدودة ، فكذا هذا الغمام ينزل عنه قطرات العذاب نزوا لا غير محصور .

أما قوله تعالى (والملائكة) فهو عطف على ما سبق ، والتقدير : وتأييهم الملائكة وإتيان الملائكة يمكن أن يحمل على الحقيقة فوجب حمله عليها فصار المعنى أن يأتي أمر الله وأياته والملائكة مع ذلك يأتون ليقوموا بما أمروا به من إهانة أو تعذيب أو غيرهما من أحكام يوم القيمة .

أما قوله تعالى (و قضى الأمر) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى أنه فرغ ما كانوا يوعدون به فعند ذلك لا تقال لهم عشرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (و قضى الأمر) معناه : ويقضي الأمر والتقدير : إلا أن يأتيهم الله ويقضي الأمر فوضع الماضي موضع المستقبل وهذا كثير في القرآن ، وخصوصاً في أمور الآخرة فان الإخبار عنها يقع كثيراً بالماضي ، قال الله سبحانه وتعالى (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس أخذوني) والسبب في اختيار هذا المجاز أمران (أحددهما) التنبيه على قرب أمر الآخرة فكان الساعة قد أتت ووقع ما يريد الله إيقاعه (والثاني) المبالغة في تأكيد أنه لا بد من وقوعه لتجزى كل نفس بما تستحق ، فصار بحصول القطع والجزم بوقوعه كأنه قد وقع وحصل .

﴿المسألة الثالثة﴾ الأمر المذكور هنا هو فصل القضاء بين الخلائق ، وأخذ الحقوق لأربابها وإنزال كل أحد من المكلفين منزلته من الجنة والنار ، قال تعالى (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق) .

إذا عرفت هذا فتقول : قوله (و قضى الأمر) يدل على أن أحوال القيمة توجد دفعة من غير توقف ، فإنه تعالى ليس لقضاءه دافع ، ولا لحكمة مانع .

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ معاذ بن جبل (و قضى الأمر) على المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة .

أما قوله تعالى (إلى الله ترجع الأمور) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ من المجملة من قال : كلمة إلى لانتهاء الغاية ، وذلك يقتضي أن يكون الله تعالى في مكان ينتهي إليه يوم القيمة ، أجاب أهل التوحيد عنه من وجهين (الأول) أنه تعالى ملك عباده في الدنيا كثيراً من أمور خلقه فإذا صاروا إلى الآخرة فلا مالك للحكم في العباد سواه كما قال (والامر يومئذ لله) وهذا كقولهم : رجع أمرنا إلى الأمير إذا كان هو يختص بالنظر فيه ونظيره قوله تعالى (إلى الله المصير) مع أن الخلق الساعية في ملکه وسلطانه (الثاني) قال أبو مسلم : إنه تعالى قد ملك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أموراً امتحاناً فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله لله وحده وإذا كان كذلك فهو أهل أن يتقى ويطاع ويدخل في السليم كما أمر ، ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم (ترجم) بضم التاء على معنى ترد ، يقال : رجعته أي رددته ، قال تعالى (ولئن رجعت إلى ربِّي) وفي موضع آخر (ولئن ردت إلى ربِّي) وفي موضع آخر (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) وقال تعالى (رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً أي ردني) ، وقرأ ابن عامر وحزة والكسائي (ترجم) بفتح التاء أي تصير ، كقوله تعالى (ألا إلى الله تصير الأمور) وقوله (إن إلينا إلبابهم ، وإلى الله مرجعكم) قال القفال رحمه الله تعالى والمعنى في القراءتين متقارب ، لأنها ترجع إليه جلاله ، وهو جل جلاله يرجعها إلى نفسه بافباء الدنيا وإقامة القيمة ، ثم قال : وفي قوله (ترجم الأمور) بضم التاء ثلاثة معان (أحدها) هذا الذي ذكرناه ، وهو أنه جل جلاله يرجعها كما قال في هذه الآية (و قضي الأمر) وهو قاضيها (والثاني) أنه على مذهب العرب في قوله : فلان يعجب بنفسه ، ويقول الرجل لغيره : إلى أين يذهب بك ، وإن لم يكن أحد يذهب به (والثالث) أن ذات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلقون محاسبون ، وكانوا رادين أمرهم إلى خالقهم ، فقوله (ترجم الأمور) أي يردها العباد إليه وإلى حكمه بشهادة أنفسهم ، وهو كما قال (يسبح لله ما في السموات وما في الأرض) فان هذا التسبيح بحسب شهادة الحال ، لا بحسب النطق باللسان ، وعليه يحمل أيضاً قوله (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً) قيل : إن المعنى يسجد له المؤمنون طوعاً ، ويسجد له الكفار كرهاً بشهادة أنفسهم بأنهم عبد الله ، فكذا يجوز أن يقال : إن العباد يردون أمورهم إلى الله ، ويعرفون برجوعها إليه ، أما المؤمنون فبالمقال ، وأما الكفار فبشهادة الحال .

تم الجزء الخامس ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله قوله تعالى

﴿ سلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَةً ﴾ أَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِكْمَالِهِ

فهرست

الجزء الخامس من التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي

صفحة

- | | |
|--|--|
| <p>٤٦ قوله تعالى : والمؤمنون بعهدهم إذا عاهدوا الآية</p> <p>٤٩ قوله تعالى : في البأساء والضراء الآية</p> <p>٥٠ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل</p> <p>٥٣ قوله تعالى : الحر بالحر والعبد بالعبد الآية</p> <p>٥٥ قوله تعالى : فمن عفى له من أخيه شيء الآية</p> <p>٥٩ قوله تعالى : ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية</p> <p>٥٩ قوله تعالى : ولهم في القصاص حياة الآية</p> <p>٦٢ قوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية</p> <p>٦٤ قوله تعالى : للوالدين والأقربين الآية</p> <p>٦٨ قوله تعالى : فمن بدله بعدما سمعه الآية</p> <p>٧٠ قوله تعالى : فمن خاف من موصى جنفاً الآية</p> <p>٧٤ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين الآية</p> <p>٧٦ قوله تعالى : أياماً معدودات</p> <p>٧٩ قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً الآية</p> <p>٨٤ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه الآية</p> <p>٨٨ قوله تعالى : فمن تطوع خيراً فهو خير له</p> <p>٨٨ قوله تعالى : وأن تصوموا خير لكم الآية</p> <p>٨٩ قوله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الآية</p> <p>٩٤ قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية</p> <p>٩٨ قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر الآية</p> | <p style="text-align: right;">٢ قوله تعالى : يا أيها الناس كلوا مما في الأرض الآية</p> <p style="text-align: right;">٣ قوله تعالى : ولا تتبعوا خطوات الشيطان الآية</p> <p style="text-align: right;">٤ قوله تعالى : إنما يأمركم بالسوء والفحشاء</p> <p style="text-align: right;">٦ قوله تعالى : وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله الآية</p> <p style="text-align: right;">٨ قوله تعالى : ومثل الذين كفروا الآية</p> <p style="text-align: right;">٩ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات الآية</p> <p style="text-align: right;">١١ قوله تعالى : إنما حرم عليكم الميتة والدم الآية</p> <p style="text-align: right;">١٥ الفصل الأول فيها يتعلق بالميتة</p> <p style="text-align: right;">١٧ الدباغ والانتفاع بالميتة</p> <p style="text-align: right;">١٩ ذكارة الجنين</p> <p style="text-align: right;">٢١ الفصل الثاني في تحريم الدم</p> <p style="text-align: right;">٢٢ الفصل الثالث في الخنزير</p> <p style="text-align: right;">٢٣ الفصل الرابع في تحريم ما أهل لغير الله تعالى</p> <p style="text-align: right;">٢٤ الفصل السادس في المصطر</p> <p style="text-align: right;">٢٧ التداوي بالخمر</p> <p style="text-align: right;">٢٨ قوله تعالى : إن الذين يكتمون ما أنزل الله الآية</p> <p style="text-align: right;">٣٠ قوله تعالى : أولئك الذين اشتروا الضلالة الآية</p> <p style="text-align: right;">٣٥ قوله تعالى : ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق الآية</p> <p style="text-align: right;">٣٧ قوله تعالى : ليس القرآن تولوا وجوهكم الآية</p> <p style="text-align: right;">٤١ قوله تعالى : ولكن البر من آمن بالله الآية</p> |
|--|--|

- ١٤٩ قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله
١٥٧ قوله تعالى : فان أحضرتم الآية
١٥٨ قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً الآية
١٦٤ قوله تعالى : من صيام أو صدقة أو نسك
الآية
١٦٠ قوله تعالى : فما استيسر من المدى
١٦٧ قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
الآية
١٦٨ قوله تعالى : تلك عشرة كاملة
١٧١ قوله تعالى : ذلك من لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام الآية
١٧٣ قوله تعالى : الحج أشهر معلومات الآية
١٧٦ قوله تعالى : فلا رفت ولا فسوق ولا جدال
الآية
١٨١ قوله تعالى : وما تفعلوا من خير يعلمك الله
الآية
١٨٧ قوله تعالى : فإذا أفضتم من عرفات الآية
١٩٣ قوله تعالى : واذكروه كما هذاكم الآية
١٩٥ قوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفضوا
الناس
١٩٧ قوله تعالى : واستغفروا الله الآية
١٩٨ قوله تعالى : فإذا قضيتم مناسككم
١٩٩ قوله تعالى : فاذكروا الله كذركم آباءكم
الآية
٢٠٢ قوله تعالى : فمن الناس من يقول ربنا آتنا في
الدنيا وما له الآية
٢٠٤ قوله تعالى : ومنهم من يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الآية
٢٠٧ قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات
الآية
- ١٠١ قوله تعالى : وإذا سألك عبادي عنِّي فاني
قريب الآية
١٠٩ قوله تعالى : فليستجيبوا لي وليرؤنوا بي الآية
١١٠ قوله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفت
الآية
١١٤ قوله تعالى : هن لباس لكم وأنتم لباس هن
١١٥ قوله تعالى : علم الله أنكم كتمتُم تحنانون
أنفسكم كتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
١١٨ قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم
الخطيب الأبيض . الآية
١٢٠ قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل الآية
الاعتكاف
١٢٤ قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها . الآية
حكم الأموال
١٢٥ قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم الآية
١٢٨ قوله تعالى : يسألونك عن الأهلة الآية
١٣٤ قوله تعالى : وليس البر بأن تأتوا البيوت من
ظهورها الآية
١٣٧ قوله تعالى : وقاتلوا في سبيل الله الآية
١٣٩ قوله تعالى : واقتلوهم حيث ثقفتهم الآية
١٤١ قوله تعالى : والفتنة أشد من القتل
١٤٢ قوله تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
الآية
١٤٣ قوله تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة الآية
١٤٤ قوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية
١٤٦ قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه الآية
١٤٦ قوله تعالى : وأنفقوا في سبيل الله
١٤٧ قوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
الآية

٢٢٣ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين .

٢٢٧ قوله تعالى فان زلتكم من بعد ما جاءكم البنات

٢٢٩ قوله تعالى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر

٢٣٦ قوله تعالى : وإلى الله ترجع الأمور
(تم)

٢١٠ قوله تعالى : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية

٢١٢ قوله تعالى : ومن الناس من يعجبك قوله الآية

٢١٥ قوله تعالى : وهو أول الخصم الآية

٢١٩ قوله تعالى : وإذا قيل له ألق الله الآية

٢٢٠ قوله تعالى : فحسبه جهنم الآية

٢٢٠ قوله تعالى : ومن الناس من يشرى نفسه الآية